الفصل السادس
الشركات

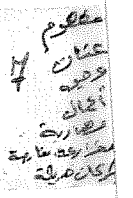

يتناول هذا الفصل الحديث عن شركة العقد[1] في الفقه الإسلامي، وأقسامها في المذاهب الفقهية، فشركة العقد تنشأ بالعقد وتقوم على أساسه، ولها أنواع عدة، أهمها: شركة العِنان، وشركة الوجوه، وشركة الأعمال (الأبدان- الصنائع- التقبل)، وشركة المضاربة، والشركات التي تستخدم في الإنتاج الزراعي؛ كالمزارعة والمساقاة والمغارسة، لذلك سنتحدث عن هذه الشركات بشكل مجمل دون الخوض في التفاصيل الفقهية، ثم نستعرض أهم الشركات الحديثة.

ويمكن بيان ذلك بالمباحث الآتية:

المبحث الأول : مفهوم الشركة ومشروعيتها وشروطها العامة.

المبحث الثاني : شركة العِنان.

المبحث الثالث : شركة الوجوه.

المبحث الرابع : شركة الأعمال.

المبحث الخامس : المضاربة.

المبحث السادس : المزارعة والمساقاة والمغارسة.

المبحث السابع : الشركات الحديثة.

---

(١) تقسم الشركة في الفقه الإسلامي إلى قسمين: الأول: شركة ملك، والثاني: شركة عقد. أما شركة الملك، فهي ما يملكه الأشخاص من أعيان أو ديون لأي سبب؛ كالهبة أوالميراث. فإذا نشأت هذه الشركة بسبب إرادي من الأطراف المتشاركة سميت شركة ملك اختيارية، أما إذا نشأت بسبب خارج عن إرادة الشركاء (كالإرث) سميت شركة الملك الاختيارية. أما النوع الثاني فهو شركة العقد التي تنشأ بسبب عقد بين الشركاء، وهذا النوع الذي نتحدث عنه هنا.

المبحث الأول

مفهوم الشركة ومشروعيتها وشروطها العامة

أولاً- مفهوم الشركة ومشروعيتها

١- مفهوم الشركة:

الشركة لغة: الاختلاط، ومخالطة الشريكين[(١)].

واصطلاحاً: عرف الحنفية شركة العقد بأنها: "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح"[(٢)].

٢- مشروعية الشركة: الشركة مشروعة بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[ص: ٢٤]. ومعنى الخلطاء الشركاء.

ومن السنة: ما جاء في الحديث القدسي الذي يرويه النبي ﷺ عن ربه، فيقول: إن الله تعالى يقول: «أنا ثالثُ الشريكين ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانَه، خرجت من بينِهما»[(٣)].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١٠/٤٤٨).

(٢) الدر المختار، (٤/٢٩٩). وهناك تعريفات أخرى عند الفقهاء للشركة متشابهة في المضمون، منها: "ثبوت حق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع". مغني المحتاج (٢/٢١١)، البحر الرائق، (٥/ ١٧٩) أو «اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر»، العناية شرح الهداية للبابرتي بهامش فتح القدير(٥/٢).

(٣) أبو داود، كتاب البيوع، باب في الشركة، (٣/٢٥٦)، رقم (٣٣٨٣).

ثانياً- الشروط العامة للشركات

هناك شروط عامة تطبق على جميع الشركات، وشروط خاصة تخص كل نوع من الشركات. وسنتعرض للشروط العامة ثم الشروط الخاصة أثناء الحديث عن كل نوع من الشركات.

أما الشروط العامة التي ينبغي توافرها في الشركات فيمكن ذكرها باختصار في ما يأتي[1]:

١- **أهلية الوكالة**: يكون كل واحد من الشركاء وكيلاً عن صاحبه في التصرف بالبيع والشراء، وتقبل الأعمال، لكي يتحقق مقصود الشركة، وهو الاشتراك في الربح، وينبغي حينئذ أن تتوافر في الشركاء (الموكل-الوكيل) أهلية الوكالة التي مرّ ذكرها في بحث الوكالة.

٢- **أن يكون الربح معلوم القدر**: يجب أن يكون الربح معلوماً قدره بين الشركاء، فيُحدد لكل شريك حصة من الربح؛ كالثلث أو الربع أو النصف، وإذا تم العقد ولم يبيِّنا حصة الشريك من الربح فإن العقد يفسد لجهالة الربح.

٣- **أن يكون الربح شائعاً في الجملة**: بحيث تكون حصة كل واحد من الشركاء في الربح شائعة؛ كالثلث أو السدس، ومن ثَمَّ فإنه لا يصح أن يُجعل لأحد الشركاء جزء معين أو مبلغ محدد من الربح ثم يقسمان الباقي.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٥٨) وما بعدها. وينظر: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٥٣٤) وما بعدها. د، محمد الحسن البغا، **الشركة المساهمة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة**، (ص/٢١-٢٢).

المبحث الثاني

شركة العنان

أولاً- تعريف شركة العِنان[1]

تعريف شركة العِنان: هي أن (يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما، وربحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم الملك في نصيب نفسه والوكالة في نصيب شريكه)[2]. ويمكن تعريفها أيضاً بأنها" عقد بين مجموعة أشخاص حقيقيين أو اعتباريين يدفع كل منهم مقداراً معيناً من رأس المال، ويعملون فيه بقصد الاسترباح، ويكون الربح بينهم بحسب الاتفاق، والخسارة على مقدار حصصهم برأس المال".

وشركة العِنان مشروعة وجائزة باتفاق المذاهب الفقهية[3].

---

(١) كلمة العِنان مأخوذة من عِنان الفرس (لجامه)، وسميت الشركة بالعِنان؛ لأن الشريكين يتساويان في التصرف؛ كالفارسين إذا تساويا في السير فيكون عنان فرسيهما سواء، أو لأن كل شريك يعطي عنان التصرف لشركائه.

(٢) شمس الدين بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير** - مطبوع بهامش **المغني**، (١١١/٥).

(٣) الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٥٦/٦-٥٧). وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤٠٧/٢). وابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (١٢١/٥). والنووي، **روضة الطالبين**، (٢٧٥/٤). المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط١٩٩١/٣.

ثانياً- الشروط التي تختص بها شركة العِنان[1]

١- **كون رأس المال فيها من الأثمان**: أي من الدراهم أو الدنانير، أو النقود عند عامة الفقهاء[2]، ويجوز أن يكون الإسهام في رأس مال الشركة -باتفاق الشركاء- بالعُروض (السلع التجارية) بعد تقويمها لمعرفة مقدار الحصة بالنقود لحساب الربح والخسارة، ولتحديد الاستحقاق عند تصفية الشركة، وإذا كان رأس مال الشركة من عُملات مختلفة فإنه ينبغي تقويمها بالعملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء، من أجل تحديد حصص الشركاء والتزاماتهم[3].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٥٨/٦) وما بعدها. هناك شرط خلط مال الشركاء: حيث لم يشترطه الحنفية والمالكية والحنابلة بينما اشترطه الشافعية، إلا أن الإمام مالك اشترط الاشتراك في التصرف بالمال. وبناء عليه: فإن الشركة تصح عند الحنفية وإن كان مال كل واحد منهما بيده، أما عند الشافعية فلا تصح. الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦٠/٦). وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤٠٩/٢)، **حاشية البيجوري**، (٧٣٦/١). وابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (١٢٨/٥).

(٢) وقال الإمام مالك: تصح شركة العِنان بالعروض، وفرّق الشافعية بين نوعين من العروض: المثلي والمُتقوَّم، فمنعوا من انعقاد الشركة في الثاني بإطلاق، وأجازوها في النوع الأول بعد الخلط واتحاد الجنس، **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع**، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، (٧٣٦/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٤. وقال العلماء الذين لم يجوّزوا الشركة بالعروض: إنها تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة؛ لأن رأس المال يكون قيمة العروض لا عينها، والقيمة مجهولة، لأنها تعرف بالحزر والتخمين، فيصير الربح مجهولاً وحينئذ يؤدي إلى المنازعة عند القسمة بالإضافة إلى المراجع السابقة ينظر: ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (١٢٤/٥).

(٣) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (١٩٨/٤). منشورات مجموعة دلة البركة

٢- أن يكون رأس المال عيناً حاضرة لا ديناً، ولا مالاً غائباً؛ لأن المقصود من الشركة هو الربح، وهو لا يحصل إلا بالتصرف، ومن ثَمّ فإنه لا يحصل مع غياب المال.

٣- الربح والخسارة واقتسامهما، هناك مذهبان[١] في ما يتعلق بالربح، هل يتبع رأس المال؟ وحينئذٍ يُحدد حسب نسبة رأس المال المقدم من كل شريك، أو بمعنى آخر حسب نسبة حصة التمويل، وهذا مذهب المالكية والشافعية. أو لا يتبع الربح رأس المال، وحينئذٍ يجوز للشركاء الاتفاق على نسب مختلفة من الربح، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. ويمكن بيان ذلك، فيما يأتي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والحنابلة[٢] إلى جواز الاتفاق بين الشركاء على اختيار نسبة ربح مختلفة عن مقدار رأس مالهم.

---

(١) لمزيد من التفصيل في أدلة المذهبين ومناقشتها ينظر: د. محمد حسين قنديل، **ربح الشركات وخسارتها في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد ٣٣ /١٩٩٧، (ص/١٠٦-١١٠).

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، (٦/٤٨٤). والكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٦٢). ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (٥/١١٤). وقد زاد الأمر وضوحاً ابن عابدين حينما نقل كلام بعض الحنفية فقال: (اعلم أنهما إذا شرطا العمل عليهما: إن تساويا مالاً وتفاوتاً ربحاً جاز عند علمائنا الثلاثة ـ أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ـ خلافاً لزفر، والربح بينهما على ما شرطا، وإن عمل أحدهما فقط. وإن شرطاه ـ أي العمل ـ على أحدهما، فإن شرطا الربح بينهما بقدر رأس مالهما جاز، ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضيعته ـ أي خسارته ـ وإن شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله جاز أيضاً على الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة، ولو شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لا يصح الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ما له والوضيعة بينهما على قدر رأس مالهما).. ثم قال ابن عابدين أيضاً: (وقلت حاصل ذلك كله أنه إذا تفاضلا في الربح، فإن شرطا العمل عليهما سوية جاز، ولو تبرع أحدهما ☜

حيث ذكروا أن شركة العِنان تصح مع تفاضل الشركاء في رأس المال والربح، وتصح مع تساويهم في رأس المال والتفاضل في الربح، وعكسه؛ أي التساوي في الربح والتفاضل في رأس المال عند عمل الشركاء، وتصح مع زيادة الربح للعامل عند عمل الشركاء، وتصح مع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما فقط.

المذهب الثاني: قال المالكية والشافعية[1]: إن الربح في شركة العِنان يكون تابعاً لرأس المال؛ أي ترتبط نسبة الربح بنسبة الحصة في رأس المال. ومن ثَمَّ يكون الربح متساوياً بين الشركاء إذا تساوى رأس مالهم، ويكون متفاضلاً على حسب حصة كل شريك من رأس مال الشركة، وإذا اشترط التساوي في الربح والخسارة مع تفاضل رأس المال في الشركة وعكسه، فإنها تفسد، إلا أن المالكية اشترطوا أيضاً أن يكون العمل بقدر المالين.

أما الوضيعة (أو الخسارة) في شركة العِنان فهي على قدر الأموال، وحصص التمويل المقدمة من الشركاء باتفاق العلماء[2]، ولا يجوز تحميل الخسارة بحسب اتفاق الشركاء. فإن كان الشريكان متساويين في رأس المال كانت الخسارة عليهما نصفين، وإن كان رأس المال أثلاثاً كانت الخسارة كذلك أثلاثاً.

بالعمل، وكذا لو شرطا العمل على أحدهما وكان الربح للعامل بقدر رأس ماله أو أكثر، ولو كان الأكثر ـ ربحا ـ لغير العامل أو لأقلهما عملا لا يصح، وله ربح ماله فقط، وهذا إذا كان العمل مشروطا..) ابن عابدين، **رد المحتار**، (٦/٤٨٤)

(١) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (٣/٣٥٤). والنووي، **روضة الطالبين**، (٤/٢٨٤-٢٨٥).

(٢) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (٥/١٤٧). وينظر: المراجع السابقة.

ثالثاً- محددات العائد على (المشاركة)

يمكن تلخيص الأسس التي ينبغي مراعاتها عند احتساب العائد على المشاركة وتوزيعه بما يلي[1]:

١- يعد المصرف في عقد المشاركة ليس مجرد ممول للمستثمرين، بل طرفاً شريكاً بنسبة مساهمته في الاستثمار، يستحق الربح ويتحمل الخسارة.

٢- يجب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين الأطراف، وأن يكون التحديد بنسبة شائعة من صافي الأرباح أو الخسائر المتحققة والقابلة للتوزيع بين المُودِعين والمساهمين، لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال، وأن يتم تحديد هذه النسب عند إبرام عقد الشركة.

٣- صافي الأرباح أو الخسائر المتحققة والقابلة للتوزيع بين المُودِعين والمساهمين هي الفرق بين جميع بنود الإيرادات والمصروفات في نهاية الفترة المالية.

٤- يوزع الربح بشكل نهائي على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي، وهو تقويم الموجودات بالقيمة العادلة، وتقاس

---

(١) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (١٢) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة. د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/٢٠٠-٢٠٤). منشورات مجموعة دلة البركة، د. رازي محي الدين، **واقع الاستثمار والتمويل الإسلامي وآفاقه الاقتصادية في سورية**، (ص/١٨١).

الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك فيها[1].

- ولايجوز توزيع الربح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع، بل على أساس الربح المتحقق جسب التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

- ويجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلاً بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

٥- يجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة، فإن أحد أطراف الشركة يأخذها ويأخذ الآخر الزيادة، أو يختص أحدهما بالربح الزائد عن تلك النسبة[2]. فإن كانت الأرباح بمقدارتلك النسبة أو دونها فتوزع على ما اتفقا عليه.

٦- في حال الخسارة فإنها تقتطع من رأس مال الشركة بحسب نسب المساهمة في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على تحميل أحد الأطراف لها أو تحميلها بنسبة تختلف عن حصص الملكية.

٧- يجوز الاتفاق على أية طريقة لتوزيع الأرباح، ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية تبعاً لاختلاف الفترة أو بحسب كمية الأرباح المحققة، شريطة ألا تؤدي إلى احتمال قطع اشتراك أحد الأطراف في الربح[3].

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٢) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/٢٠٤). منشورات مجموعة دلة البركة، نقلاً عن **البحر الزخار** (٤/٨٢).

(٣) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/٢٠٣). منشورات مجموعة دلة البركة.

٨- يجوز النص بالاستناد إلى نظام الشركة، أو قرار الشركاء الاحتفاظ بأرباح الشركة دون توزيع، أو حسم نسبة من الأرباح بشكل دوري لتقوية ملاءة الشركة، أو لتكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال، أو للمحافظة على معدل توزيع الأرباح.

٩- في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية، يثبت في دفاتر المصرف نصيبه من الأرباح أو الخسائر عند تحققها في الفترة المالية التي حدثت فيها. وينطبق الأمر نفسه على حالة المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية، مع مراعاة تناقص حصة المصرف في رأس مال الشركة وأرباحه وخسائره، حيث يستلم المصرف حقوقه من الشريك بعد تصفية المشاركة[١].

رابعاً- أحكام عامة لشركة العِنان[٢]

١- يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة، فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير، ولا يجوز أن يشترط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر.

- ويجوز أن يشترط أحد الطرفين في الشركة على الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الشركة.

٢- يجوز التعهد من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن أطراف الشركة بتحمل الخسارة، شريطة أن يكون التعهد مستقلاً عن

---

(١) معيار المحاسبة المالية رقم (٤) التمويل بالمشاركة.

(٢) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (١٢) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/٢٠١ - ٢٠٣). المراجع السابقة.

عقد الشركة ومن دون مقابل، وشريطة ألا يكون الطرف الثالث جهة مالكة أو مملوكة بما زاد عن النصف للجهة المتعهد لها.

٣- يحق لأي من الشركاء الفسخ (الانسحاب من الشركة) بعلم بقية الشركاء، وإعطاؤه نصيبه من الشركة، ولا يستلزم ذلك فسخ الشركة فيما بين الباقين.

ويجوز أن يتعهد الشركاء تعهداً ملزماً لهم ببقاء الشركة مدة معينة، ويجوز في هذه الحالة الاتفاق على انهائها قبل انتهاء مدتها.

٤- تنتهي الشركة بانتهاء مدتها، أو قبل ذلك باتفاق الشركاء، أو بالتنضيض الحقيقي للموجودات في حال المشاركة بصفة معينة، كما تنتهي الشركة بالتنضيض الحكمي.

٥- لا يجوز تخصيص أجر محدد في عقد الشركة لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة أو في مهمات أخرى؛ كالمحاسبة، ولكن يجوز زيادة نصيبه من الأرباح على حصته في رأس مال الشركة.

خامساً- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

تعد المشاركة المتناقصة (أو المنتهية بالتمليك أو التنازلية) أسلوباً استثمارياً ناجحاً، إذ يحقق مصلحة للمصرف والشركاء، فيستطيع المصرف عبر هذا الأسلوب أن يحصل على عوائد دورية طيلة فترة المشاركة وبمخاطر قليلة؛ لأنه يبقى مالكاً لجزء من المشروع المشارك فيه حتى يسدد العميل أو المستثمر كامل الحصة للمصرف، ويفيد العميل أو المستثمر من المشاركة المتناقصة بالحصول على عائد من المشروع يمكّنه من خلال هذا العائد أن يسدد قيمة الحصة التي اشتراها من المصرف ومن ثَمّ يتاح له تملك المشروع بكامله.

١- تعريف المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

عرفت المشاركة المتناقصة تعريفات عدة[١]، لكن يمكن تعريفها بأنها" اتفاق بين طرفين، يقدم كل منهما رأس مال معين لاستثماره في مشروع ما، ثم يَعِد أحدهما الآخر -وعداً منفصلاً عن الشركة- بأن ينقل ملكية حصته إلى شريكه بالبيع -بعقد مستقل عن الشركة- دفعة واحدة أو تدريجياً على دفعات بحسب الشروط المتفق عليها"

ونلاحظ من التعريف أن المشاركة المتناقصة تتكون من عناصر عدة:

- رأس مال مقدم من طرفي العقد:

فهي شركة عنان بداية، ولكن تختلف المشاركة المتناقصة عن شركة العِنان - التي يقصد منها الدوام والاستمرار في الشركة- في عنصر الدوام والاستمرار فقط، فأحد الأطراف- غالباً المصرف- في الشركة المنتهية بالتمليك لا يقصد الاستمرار في الشركة، لذلك يعطي الحق للشريك الآخر في الإحلال محلّه في ملكية المشروع، أما في الشركة الدائمة فيبقى المصرف مستمراً في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها[٢].

ويمكن أن يتفق الطرفان على تقسيم رأس المال إلى حصص أو أسهم لكل منها قيمة معينة، ويحصل كل منهما على نصيبه من الأرباح، وللشريك شراء ما يستطيع من أسهم المصرف كلَّ سنة بحيث تتناقص أسهمُ المصرف

---

(١) منها: "شركة يعطي المصرفُ فيها الحقَّ للشريك في الحلول محلَّه في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها" د. رفيق المصري، **المصارف الإسلامية**، (ص/٣٨). أو هي " شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله" **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، (ص/٢٠٦).

(٢) د. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٩٢).

وحصصُه، في حين تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك جميعَ أسهم المصرف ملكيةً كاملة[1].

- وتعهد من أحد طرفي العقد (المصرف) بالبيع للطرف الآخر بوعد مستقل عن الشركة، ويمكن أن يكون الوعد متزامناً مع العقد، وهذا الوعد ملزم لأحد طرفي العقد. وهذا الوعد - قد يكون من المصرف غالباً إلى شريكه لتمليكه حصة المصرف، أو من الشريك إلى المصرف- هو الذي يميز المشاركة المتناقصة من المشاركة الثابتة.
- بيع أحد طرفي العقد حصته للطرف الآخر بعد إتمام المشاركة، وبعقد مستقل عن الشركة، وبحسب القيمة السوقية في كل حين، أو القيمة التي يتفق عليها عند الشراء، ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية، لما في ذلك من ضمان حصة المصرف من قبل شريكه.

٢- **الضوابط الشرعية للمشاركة المتناقصة**[2]

أ- يجب أن يطبق على المشاركة المنتهية بالتمليك الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العِنان.

ب- وجوب تحديد النسب المستحقة لكل من طرفي الشركة (المصرف- العميل) في أرباح الشركة أو عوائدها، ويجوز الاتفاق على النسبة بصورة مختلفة عن حصص الملكية، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على تغييرها تبعاً لتغير حصص الملكية دون الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة بنسبة حصص الملكية.

---

(١) د. محمد عثمان بشير، المرجع السابق، (ص/٢٩٤).

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٥/٥٤-٥٧). **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، (ص/٢٠٦-٢٠٧).

ج- خلو العقد من النص على حق المصرف في استرداد ما قدم من تمويل: فهذا النص منافٍ لمقتضى عقد المشاركة؛ لأن استرداد أحد الطرفين لما قدمه قد يترتب عليه خسارة محققة للطرف الآخر.

د- تمليك حصص المصرف بالقيمة السوقية: ينبغي أن يكون تمليك المصرف حصصه بالمشاركة للعميل بالقيمة السوقية، وليس بأصل المبلغ الذي أسهم به المصرف، من أجل تجنب ضمان رأس ماله.

هـ- تحميل الأعباء المالية التي تنشأ عن المشاركة المتناقصة على حصص الشريكين، وليس على أحدهما، وهذه الأعباء المالية تشمل الضرائب والمصروفات ونفقات الصيانة وأقساط التأمين إن وجد.

سادساً- صكوك المشاركة[1]

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدارعلى أساس المشاركة، بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشاركة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت.

يجوز تداول صكوك المشاركة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

---

[1] المعايير الشرعية، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج

عقد مشاركة متناقصة

بين كل من:

١. بنك سورية الدولي الاسلامي ومركزه الرئيسي في دمشق والمسمى فيما بعد الفريق الأول.

٢. والسيد/ والسادة..... والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثاني.

لما كان الفريق الثاني يملك قطعة الأرض رقم (.....) حوض (.....) رقم (.....) من أراضي.

قرية..... المدينة..... المحافظة..... والبالغة مساحتها..... م٢.

وقد اتفق الطرفان على تقييمها بمبلغ (.....) وأن تكون هي مساهمة الفريق الثاني في المشروع وهي بوضعها الحالي خالية من أية حقوق عينية أصلية أو تبعية.

وبما أن الفريق الثاني يرغب في استثمار قطعة الأرض الموصوفة أعلاه، وذلك عن طريق إنشاء مبانٍ بالمواصفات التالية: (يوضع وصف كامل للمشروع المطلوب المشاركة فيه).

على أساس قيام الفريق الأول بتمويل تنفيذ البناء المطلوب تمويلاً كلياً أو جزئياً حسب ما هو مدون في هذا العقد.

فقد تم الاتفاق والتراضي بين الفريقين المتعاقدين وهما على أهليتهما الكاملة للتعاقد على عقد المشاركة المتناقصة هذا وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية وبالشروط التالية:

١- إيفاء بالغايات المقصودة في هذا العقد، وبالاضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ. تشمل كلمة (البنك) مركز بنك سورية الدولي الإسلامي أو أي فرع من فروعه أو كليهما معاً.

ب. تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطوابع والبريد والهاتف والتلغراف والتلكس، والرسوم على اختلاف أنواعها، وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفة الفريق الأول فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

ت. تشمل عبارة (المكتب الهندسي) المكتب الذي يعتمده الفريق الأول، أو يوافق على قيامه بإعداد الدراسات والمخططات وأية خدمات هندسية أخرى قد يكلف بها.

ج. تشمل عبارة (المخططات الهندسية) المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج) وتعتبر هذه المخططات جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

تشمل عبارة (المهندس المشرف) المهندس المرخص الذي يشرف على أعمال الإنشاءات حتى تكون معدة للاستغلال، والذي يعتمده الفريق الأول أو يوافق عليه.

د. تشمل عبارة (التمويل بطريق المشاركة المتناقصة) دخول الفريق الأول بصفة شريك ممول في المشروع موضوع هذا العقد، حسب المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج)، على أساس شروط هذا العقد.

٢. تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لايتجزأ منه.

٣. يقر الفريق الثاني ويلتزم في تعامله مع الفريق الأول على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٤. يلتزم الفريق الثاني أن يقوم برهن قطعة الأرض الموصوفة أعلاه من الدرجة الأولى لصالح الفريق الأول، وذلك لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه الناشئة لاحقاً في ذمة الفريق الثاني و/ أو المتعلقة بهذا العقد ولحالات التعدي أو التقصير.

٥. يوافق الفريق الأول على المساهمة في المشروع المشترك بين الفريقين بطريق المشاركة المتناقصة، لإقامة الإنشاءات الواردة في المخططات الهندسية المبينة في البند ١/ د بتقديم مبلغ حده الأقصى..... ليرة سورية، ليتم دفعه وفق شروط هذا العقد وتمثل حصة الفريق الأول في رأس مال المشروع.

أ. يلتزم الفريق الثاني بدفع جميع المصاريف الإدارية، وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف. ورسوم الترخيص، والرسوم والضرائب الحكومية والبلدية، ورسم التأمين العقاري وأية نفقات أخرى يقررها أو يوافق عليها الفريق الأول، من موارده الأخرى الخاصة مباشرة إلى ذات العلاقة وتضاف إلى مساهمة الفريق الأول أو يفوض الفريق الأول بدفعها كجزء من التمويل المشار اليه في البند ٥ أعلاه في حالة موافقة الفريق الأول على شمول التمويل لهذه المصارف.

ب. بعد الاستئناس برأي الفريق الثاني يقوم الفريق الأول بتحديد طريقة الإشراف على تنفيذ المشروع بالطريقة التي يراها مناسبة.

٧. يدفع الفريق الأول مقدار التمويل المتعاقد عليه إلى الفريق الثاني في حال الاتفاق على اداراته تنفيذ المشروع، أو متعهد البناء أولتغطية أي من المصاريف المشار اليها في البند ٦ أعلاه بموجب تعليمات بالصرف موجهة اليه من الفريق الثاني وعلى مراحل وفق انجاز كل مرحلة على حده ويحق للفريق الأولأن يطلب أن تكون الدفعات مسبوقة بتقرير من المكتب الهندسي أو من المهندس المشرف، أو من كليهما، كما يحق له الامتناع عن الدفع حتى يتوثق من صحة مرحلة الإنجاز وأحقيه الدفع المتعلقة بها.

٨. يكون حق استغلال منفعة البناء مفوضاً إلى الفريق الأول: تفويضا مطلقا عاما شاملا، ولا يجوز للفريق الثاني الرجوع عن هذا التفويض لتعلق حق الفريق الأول به، ووفق ما يلي:

أ. يكون للفريق الأول الحق منفردا في ابرام عقود الايجار، وتحديد شروطها، وله أن يستأنس برأي الفريق الثاني إذا رأى ذلك مناسبا.

ب. عقود الايجار التي يبرمها الفريق الأول بموجب هذا العقد، تكون ملزمة للفريق الثاني حتى بعد انتهاء تنفيذ هذا العقد.

ج. يتعهد الفريق الثاني بعدم القيام بأي تصرف أو اجراء قانوني على قطعة الأرض الموصوفة اعلاه أو على البناء أو الابنية المقامة عليها، يتعارض أو يعرقل تنفيذ الحقوق المتفرعة عن هذا العقد كما ويتعهد الفريق الثاني بعدم الزيادة على البناء أو التعديل عليه الا بموافقة الفريق الأول خلال مدة المشاركة المتناقصة.

د. الحقوق المترتبة للفريق الأول بموجب هذا العقد، يلتزم بها الفريق الثاني وخلفه العام.

هـ. يتقاضى الفريق الأول نسبة (....) بالمئة من إجمالي كل إيراد، ربحا له، سواء أكان الايراد بدل ايجار أو بدل مفتاحيه أو بدل فروغ أوبدل خلو أو غير ذلك.

و. يكون للفريق الثاني نسبة (.....) بالمئة (.... بالمئة) من إجمالي كل ايراد، سواء اكان الايراد بدل ايجار أو بدل مفتاحيه أو بدل خلو أو بدل فروغ أو غير ذلك وقد وافق الفريق الثاني على أن يقبضه الفريق الأول ليقيده في حساب خاص باسم الفريق الثاني لديه لشرائه حصص الفريق الأول به.

ز. في حال حدوث خسارة توزع هذه الخسارة بنسبة مساهمة كل فريق في رأسمال المشروع.

ح. يحق للفريق الأول أن يقيد على الحساب الخاص المفتوح باسم الفريق الثاني لديه، أية مصاريف أو التزامات أو نفقات، يدفعها الفريق الأول حسب شروط هذا العقد، حيث يكون الرصيد المتبقي مخصصا لتسديد شراء حصص البنك المشاركة في المشروع، وعند شراء كامل حصة البنك تؤول الأرض وبما عليها من بناء و/ أوأية حقوق و/ أو التزامات ناشئة و/ أو بهذا العقد إلى الفريق الثاني

ط. يجوز للفريق الأولأن يدفع إلى الفريق الثاني جزءاً من باقي الايرادات المقيدة في الحساب الخاص المذكور في الفقرة (و) ويبقى الرصيد المحتفظ به مخصصا لشراء حصص البنك في المشروع.

ي. مدة هذا العقد تبدأ من تاريخ توقيع هذا العقد وحتى سداد كامل قيمة التمويل.

ويحق للفريق الأول تحديد هذه المدة على ضوء الايرادات المتأتية من المشروع بعد اتمام عملية الانجاز كاملة.

٩. إذا تخلف الفريق الثاني عن القيام بأي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد، يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه ويؤدي الالتزام الذي تخلف الفريق الثاني عن أدائه، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت، أو تقيد على حسابه، بالإضافة إلى أية مصاريف أخرى فعلية دفعها الفريق الأول، أو أي عطل وضرر فعلي يلحق بالفريق الأول من جراء ذلك، والعودة عليه في أية حال بالقيد على حسابه دون إخطار عدلي.

١٠. اذاتخلف الفريق الثاني عن اتمام البناء وفق المخططات الهندسية يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه، ويكمل البناء الذي تخلف الفريق الثاني عن اكماله. ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني أن وجدت، أو تقيد على حسابه، بالاضافة إلى أية مصاريف اخرى أو اتعاب للفريق الأول، أو اي عطل وضرر لحق الفريق الأول من جراء ذلك. والعودة على الفريق الثاني في أية حال بالقيد على حسابه دون اخطار عدلي.

١١. يكفل..... الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/ أو التي تعود للفريق الأول و/ أو الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد، وتكون كفالته مطلقة وغير مقيدة وبصورة التكافل ويعتبر الضامن مع الفريق الثاني في كل ما يتعلق بهذا العقد، وأية التزامات مترتبة عليه.

١٢. أ. يحق اجراء أية تعديلات على هذا العقد ومن حين إلى آخر باتفاق الفريقين. كما يحق للفريق الأول وقف العمل بهذا العقد بإرادة منفردة. اذا خالف الفريق الثاني اي شرط من شروط هذا العقد و/ أو اذا تخلف عن القيام بأي التزامات من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد. وللفريق الأول الحق بطرح سند وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن، بأية صورة من صور الطعن، امام القضاء أو المراجع الإدارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة.

ب. يكون للفريق الأول الحق في حالة انتهاء مدة العقد. وامتناع الفريق الثاني عن تسديد رصيد ما عليه من الحقوق الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد وتعذر استيفاؤه من موارد الفريق الثاني ألاخرى، طرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني اي حقوق في الطعن باية صورة من صور الطعن امام القضاء أو المراجع الادارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة.

١٣. يصرح الفريقان الأول والثاني بما يلي:

أ. أن الفريق الأول اختار محل اقامته في.....

ب. أن الفريق الثاني اختار محل اقامته في.....

وذلك لغايات أية إشعارات أو تبليغات أو إخطارات عدلية أو قضائية.

وفي حالة تغير/ تغيير العنوان الموضح أعلاه- لأي سبب كان - فانه يتوجب على الطرف المعني إبلاغ الطرف الآخر فورا ودون إبطاء بالعنوان الجديد، والا اعتبرت جميع المراسلات والاعلانات المرسلة على العنوان الموضح اعلاه صحيحه وقانونية.

١٤. يكون الفريق الثاني ملزما بالضرائب المستحقة عليه حسب القوانين المعمول بها في الجمهورية العربية السورية والمتحققة على الارباح التي عادت له بموجب هذا العقد. سواء التي استوفاها أو التي قيدت في الحساب المخصص باعتبار هذا المبلغ ربحا للفريق الثاني مخصصا لشراء حصص الفريق الأول في المشروع.

١٥. يجري تثبيت لوحة بالبيانات التي يعدها الفريق الأول على مكان بارز في البناء تبين أنه مشروع مشترك وذلك في حالة رغبة الفريق الأول تثبيت هذه اللوحة.

١٦. أن الفريق الأول معفي من اتخاذ أية اجراءات قانونية من إخطارات عدلية أو سواها لغايات الرجوع على الفريق الثاني، بأية حقوق يدعيها ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد، بما في ذلك الادعاء بالعطل والضرر، وله حق القيد على حساب الفريق الثاني دون إشعار، في جميع الحقوق والالتزامات، سواء أكانت للفريق الأولأو للغير.

وللفريق الأول حق تحديد المدة الزمنية لأي من تطبيقات هذا العقد، اذا لم ينص على اي منها في الوثائق ذات العلاقة.

١٧. يقر الفريق الثاني بان دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينه قاطعه لإثبات أية مبالغ ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت، مع ما يلحقها من مصاريف، سواء أكانت للفريق الأول أو للغير، ويصرح بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها، كما انه تنازل مقدما عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة، أو ابراز دفاتره وقيوده. وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضين بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للاصل.

١٨. اذا وقع خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:

-حكما يختاره **الفريق الأول**.

-حكما يختاره **الفرق الثاني**.

-حكما مرجحا يختاره المحكمان وان لم يتفقا فتفوض نقابة المهندسين أو غرفة التجارة بتعيين المحكم الثالث.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الاسلامية، ويكون حكمهم، سواء أصدر بالاجماع ام بالاغلبية، ملزما للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن

الجائزة قانونياً، وفي حالة عدم توفر الاغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية.

وتكون محاكم دمشق النظامية أو أية محكمة داخل الجمهورية العربية السورية ويختارها الفريق الأول هي المختصة دون سواها بالفصل في أية مظلمات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

١٩. تسري على هذا العقد أحكام القوانين والانظمة المرعية في الجمهورية العربية السورية فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

٢٠. وقع هذا العقد من قبل الفريقين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية وذلك بتاريخ / / هـ

الموافق / / م

على نسختين أصليتين، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو اي دفع شكلي و/ أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني	الفريق الأول
الاسم.....	بنك سورية الدولي الإسلامي ويمثله
التوقيع.....	المفوضين بالتوقيع عن البنك السادة التالية اسماؤهم:
	الاسم..... التوقيع.....
	الاسم..... التوقيع.....

اكفل الفريق الثاني كفالة مطلقة غير مقيدة بأي شرط وأتضامن معه في كل ما يتعلق بالتزاماته بهذا العقد.

الاسم.....

التوقيع.....

شاهد	شاهد
الاسم.....	الاسم.....
التوقيع.....	التوقيع.....

نموذج رقم: .....

المبحث الثالث
شركة الوجوه

أولاً- تعريف شركة الوجوه

يمكن تعريف شركة الوجوه بأنها"اتفاق بين أطراف على أن يشتروا سلعاً بثمن مؤجل- بناءً على الوجاهة أو السمعة الطيبة بين الناس- ثم بيعها غالباً بثمن معجل، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، أو بحسب نسبة التزام الشركاء بضمان أداء الديون الناشئة عن الشراء بثمن مؤجل. والخسارة بحسب نسبة ضمان كل شريك".

وسميت بشركة الوجوه من الجاه والشرف والسمعة؛ لأن الناس عادة لا يبيعون نسيئة (بثمن مؤجل) لمن لا مال له إلا إذا كان الإنسان ذا جاه وشرف وسمعة وثقة، وتسمى أيضاً عند الحنفية بشركة المفاليس[1]؛ لأن الشركاء ليس لهم رأس مال نقدي؛ إذ إن محلّ المشاركة في هذه الشركة هو الضمان والالتزام في الذمة.

ثانياً- مشروعية شركة الوجوه

هذه الشركة جائزة[2]؛ لأنها تجمع بين الوكالة والكفالة، ففيها كفالة كل شريك لشريكه في شراء السلعة والكفالة بثمنها، والوكالة والكفالة جائزتان فما اشتمل عليهما فهو جائز أيضاً[3].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥٧/٦).

(٢) عند الحنفية والحنابلة، وغير جائزة عند الشافعية والمالكية. إلا أن المالكية أجازوا صورة واحدة لشركة الوجوه- الذمم - وهي: إذا دخل الشريكان وأرادا شراء شيء معين وتساويا في التحمل جاز، وهو بينهما، فيشتركان فيه على ما تعاقدا عليه من تساوٍ أو غيره. الكاساني، بدائع الصنائع، (٥٨/٦). مغني المحتاج، (٢١٢/٢)، روضة الطالبين، (٢٨٠/٤). حاشية الدسوقي، (٣٦٤/٣)، المغني والشرح الكبير، (١٢٢/٥).

(٣) د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (٢٠٥/٤).

ثالثاً- الربح والخسارة في شركة الوجوه

١- **الربح** : اختلف الحنفية والحنابلة الذين أجازوا هذه الشركة في تحديد الربح فيها، فذهب الحنفية إلى أن الربح فيها يكون تابعاً لنسبة ضمان الشركاء للثمن، وضمان الثمن يكون بنسبة حصصهم فيما يشترونه معاً أو على انفراد. ومقدار هذه الحصص يتبع الشرط الذي وقع عليه العقد؛ لذلك لا يصح أن يشترط أحد الشركاء ربحاً أكثر أو أقل مما عليه من الضمان[١].

وقال الحنابلة - وهو المذهب عندهم -: إن الربح في شركة الوجوه يكون بحسب الاتفاق من مساواة أو تفاضل؛ لأن الربح في سائر الشركات يكون بحسب ما يتفق عليه الشركاء، فكذلك في هذه الشركة، ولأنها أيضاً تنعقد على العمل وغيره، فجاز أن يتفقا عليه كشركة العِنان[٢].

---

(١) ولو شرط زيادة الربح عن الضمان فهو شرط باطل؛ ـ لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن ـ ويظل الربح بينهما بنسبة ضمانهما، لأنه لا يوجد في هذه الشركة سبب لاستحقاق الربح سوى الضمان، لذا يتقدر بقدره. ومن المعلوم أن الربح ـ عندهم ـ يستحق بالمال والعمل والضمان، وهذه الشركة لا مال ولا عمل فيها، ولم يبقَ إلا الضمان، ومن ثم يتعين أن يكون الربح بسببه. الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٦٥).

(٢) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (٥/١٤٠). ويبدو أن الخلاف واضح بين الحنفية والحنابلة في النظر إلى الربح وسببه في هذه الشركة، فالحنفية نظروا إليه من خلال الضمان الذي عدّوه السبب الوحيد لاستحقاق الربح في هذه الشركة. بينما نظر الحنابلة إليه من زاوية أخرى، وهي أن الربح في هذه الشركة لا يستحق بالضمان فحسب، بل يمكن أن يستحق أيضاً بالعمل، ولذا قال ابن قدامة: (إنها شركة فيها عمل فجاز ما اتفقا عليه في الربح كسائر الشركات) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (٥/١٤١). ويبدو أن رأي الحنابلة هو الراجح؛ لأن الضمان ليس هو السبب الوحيد لاستحقاق الربح بهذه الشركة؛ لأنها تشمل العمل أيضاً فيمكن أن يكون سبباً آخر لاستحقاق الربح ولأن الضمان يتبع العمل أو المال، فيكون ضمان ملك، وبمعنى آخر فإن الضمان يتبع الملك ☜

٢- الخسارة في شركة الوجوه تقسم بحسب مقدار حصص الشركاء في الضمان، وهي قاعدة عامة في جميع الشركات في تحميل الخسارة بحسب حصص الملك، وينوب عن الملك هنا الضمان[١].

فيضمن الشريك على قدر ملكه وهذا ما صرّح به بعض الحنفية بقوله: (لأن استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان، وهو على قدر الملك في المشترى) ابن عابدين، رد المحتار، (٥٠١/٦).

(١) د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (٢٠٧/٤)، المعايير الشرعية، معيار رقم (١٢)، (ص/٢٠٠).

المبحث الرابع
شركة الأعمال

أولاً- تعريفها

هي "اتفاق بين أطراف على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة أو الخبرة، مع تحديد نسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق"[1]

وسميت بشركة الأعمال؛ لأن العمل أساس المشاركة فيما بين الشركاء، إذ ليس فيها رأس مال يشترك فيه الشركاء، وتسمى "بشركة الأبدان"؛ لأن المشتركين فيها يعملون بأبدانهم. وبشركة "الصنائع"؛ لأن رأس المال فيها هو الصنعة، وبشركة "التقبل"؛ لأن ما يتقبله كلٌّ واحد من الشركاء يلزم الآخر، أو لأن من صورها أن أحد الشركاء يتقبل والآخر يعمل[2].

ثانياً- مشروعيتها

شركة الأعمال جائزة عند جمهور الفقهاء[3]؛ لأنها تشتمل على الوكالة، والوكالة جائزة، والمشتمل على الجائز جائز. ويشهد لمشروعيتها ما

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، (ص/٢٠٠). وعرفها ابن قدامة الحنبلي بقوله: "أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله فهو بينهم" ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (١١١/٥).

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٢٠٨/٤). **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، (ص/٢٠٦-٢٠٧). د. رشاد خليل، **الشركات في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، ، دار الرشيد، الرياض، ط٢/١٩٨١، (ص/١٢٧).

(٣) من الحنفية والمالكية والحنابلة في الجملة، وإن اختلفوا في بعض أنواعها وأحكامها الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٥٨/٦). وابن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (٧٨٤/٢). وابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (١١١/٥-١١٢).

قاله الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**اِشْتَرَكْنَا أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَصَابَ سَعْدٌ أَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أُصِبْ أَنَا وَعَمَّارٌ شَيْئًا، فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا**»[1].

ويلاحظ أن هذه الشركة إنما شرعت لتحصيل أصل المال؛ لأنه ليس لهذه الشركة رأس مال نقدي للشركاء سوى الصنعة أو تقبل العمل، لذلك تجوز هذه الشركة في حال اتحاد عمل الشركاء وصنعتهم أو حرفتهم أو في حال الاختلاف؛ كالمشاركة بين نجار وحداد، أو خياط وحلاق....

ثالثاً- أحكام عامة تتعلق بشركة الأعمال[2]

١- تحديد نسبة ربح كل واحد من الشركاء. ويتم توزيع الربح بحسب الاتفاق، وبشرط ألا يكون لأحدهم مبلغ مقطوع من الربح[3].

---

(١) أخرجه النسائي وأبو داود. **النسائي بشرح السيوطي**، كتاب البيوع، باب الشركة بغير مال، (٣١٩/٧). وأبو داود، كتاب البيوع، باب ما جاء في الشركة على غير رأس مال، (٢٧٧/٢)، ط دار الحنان، رقم الحديث (٣٣٨٨)، واللفظ له. قال الشوكاني: (الحديث حجة في شركة الأبدان، وتملك المباحات) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٣٩٢/٥)

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٢١١/٤)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، (ص/٢٠٠). د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥٢٧/٥).

(٣) تحديد نسبة الربح حسب اتفاق الشركاء في هذه الشركة **هو مذهب الحنابلة** الذين أجازوا أن يكون الربح متساويا أو متفاضلا بين الشركاء في هذه الشركة؛ لأن المعقود عليه فيها هو العمل، والشركاء قد يتفاضلون فيه أو يتساوون؛ لذلك جاز لهم الاتفاق على الربح من مساواة أو تفاضل. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (١١٤/٥). **أما مذهب الحنفية**: فالربح يكون فيها بحسب الضمان لا بالعمل حقيقة، فلو عمل أحد الشريكين دون الآخر، فإنه يستحق الربح وإن لم يعمل؛ لأنه يستحق ذلك الربح بضمان العمل لا بالعمل فعلا؛ لأن العمل قد يكون من الشريك نفسه، وقد يكون من غيره، كالخياط إذا استعان برجل ☜

٢- وجوب قيام كل من الشركاء بالعمل، فإذا ترك أحدهما العمل بسبب العجز أو غيره فللآخر مطالبته بالعمل أو إقامة من يعمل عنه، فإن امتنع كان له حق فسخ عقد الشركة، وتجوز الشركة في حال تفاوت الشركاء بالعمل أو الخبرة.

٣- عدم ضمان ما هلك في يد أحد الشركاء بغير تعدٍ أو تقصير منه؛ لأن يد الشريك أمانة، وحينئذ يكون ضمانه من الشركاء جميعهم، أما إذا هلك بسبب التعدي أو التقصير فإن الضمان على المتعدي والمقصر[1].

على الخياطة، فإنه يستحق الأجر، وإن لم يعمل، لوجود ضمان العمل، إذ يكفي اشتراط العمل عليهما.

ويجوز في هذه الشركة شرط التفاضل في الربح، إذا شرط التفاضل في ضمان العمل، فلو شرطا لأحدهما ثلثي الربح وللآخر الثلث، وشرطا العمل عليهما كذلك، فإن ذلك يصح سواء أعمل الذي شرط له الزيادة في الربح أم لم يعمل؛ لأن استحقاق الربح في هذه الشركة بشرط الضمان لا بالعمل. وأما الخسارة فتكون على قدر الضمان كالربح أيضاً. الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٧٦-٧٧). أما المالكية فربطوا بين الربح والعمل: فذكروا أنه ينبغي أن يأخذ كل واحد من الشريكين من الربح بقدر عمله أو قريبا منه، فإذا عمل أحدهما الثلثين والآخر الثلث، فيكون الربح ثلثين بثلث على قدر العمل، ويتسامح في الزيادة اليسيرة في الربح عندهم، وقالوا أيضاً: إذا احتاج الصانعان إلى رأس مال فإنهما يخرجانه بقدر أعمالهما. **حاشية الدسوقي**، (٣/٣٦١-٣٦٢). ويلاحظ أن هناك فرقا واضحا بين رأ ي الحنفية ورأي المالكية، وإن اتفقوا على عدم جواز التفاضل في الربح مع التساوي في العمل. فالحنفية يقولون باستحقاق الربح بهذه الشركة بضمان العمل لا بوجوده فعلا، أما المالكية فيقولون باستحقاق ربح الشركة بالعمل حقيقة.

(١) الشيخ حسن أيوب، **فقه المعاملات المالية في الإسلام**، (ص/٢٢٦).

المبحث الخامس
المضاربة

أولاً- تعريف المضاربة ومشروعيتها

١- **المضاربة لغة**: مفاعَلَةٌ من الضرب في الأرض، وهو الإسراع في السير[(١)]، وسمي هذا العقد مضاربة؛ لأن المضارب يسير في الأرض، ويسعى فيها لابتغاء الفضل، أو يسافر ليكسب الربح، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠].

٢- **يمكن تعريف المضاربة اصطلاحاً بأنها**: عقد بين طرفين، يدفع أحدهما (رب المال) مالاً معلوماً إلى آخر (المضارب) ليعمل به، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال وحده، إذا لم يتعدَّ العامل (المضارب) أو يقصر.

٣- **مشروعية المضاربة**: المضاربة مشروعة بنصوص من القرآن والسنة، فمن **القرآن** قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الاستدلال: إن الآية شرعت الضرب في الأرض[(٢)]؛ أي السعي فيها لتحصيل أصل المال أو تنميته، والمضارب (العامل) يسعى في الأرض يستثمر رأس المال ليحصل على الربح.

ومن السنة: إن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- كان إذا دفع مالاً مضاربة، شرط على المضارب: أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا

---

(١) المعجم الوسيط (مادة: ضرب).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٧٩).

يشتري به ذاتَ كبدٍ رطبة، فإن فعل ذلك، ضَمِن، فبلغ رسولَ الله ﷺ ذلك، فاستحسنه[1].

وشرعت المضاربة لتحقيق مقاصد شرعية تراعي حاجة الناس ومصالحهم. فبعض الناس يملك المال، ولا يعرف طرائق استثماره، ومن الناس من يملك الخبرة بوجوه استثمار المال، ولكنه لا يملك المال، فيتعاون صاحب المال مع صاحب الخبرة لإنشاء مشروع يدر عليهما عائداً، وتتحقق حينئذ مصلحتهما.

ثانياً- صفة عقد المضاربة ويد المضارب

الأصل عند جمهور الفقهاء[2] أن عقد المضاربة غير لازم، فيحق لكل واحد من العاقدين فسخُ العقد دون الرجوع إلى الطرف الآخر إلا في حالتين لا يثبت فيهما حق الفسخ، هما[3]:

- ✓ إذا شرع العامل في العمل، فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.
- ✓ إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة بوقت محدد، وحينئذ لا يجوز إنهاؤها قبل الوقت المحدد إلا باتفاق الطرفين.

---

(١) أخرجه البيهقي في **سننه الكبرى**، في القراض، رقم (١١٣٩١)، (١١١/٦).

(٢) اتفق جمهور الفقهاء على أن عقد المضاربة غير لازم سواء قبل شروع العامل(المضارب) في العمل، أم بعد الشروع، بينما خالف الإمام مالك، فقال: يصبح العقد لازماً بشروع المضارب في العمل، ولا يفسخ حتى ينضَّ المال؛ أي: يتحول نقوداً، لا عُروضاً. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ط دار الفكر، (٣١٩/٢)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (١٠٩/٦)، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** (٢٨٠/٢)، وابن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**(٧٧٤/٢)، وأستاذنا د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥٧٢/٥).

(٣) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٣) المضاربة، (ص/٢٢٣).

وأما حال أو صفة يد المضارب على رأس المال: فقد اتفق الفقهاء[1] على أن يد المضارب يدُ أمانة فيما تحت يده من رأس المال؛ فلا يضمن رأس المال إذا هلك أو تلف في يده في الحالات الطبيعية، أما إذا تعدى المضارب شروط صاحب رأس المال أو قصّر في حفظ رأس المال فإنه يضمن رأس المال.

ثالثاً- أنواع المضاربة

للمضاربة نوعان: ١ -مطلقة. ٢ -ومقيدة.

فالمطلقة هي: أن يدفع ربّ المال مبلغاً من المال للمضارب، ليعمل به ويستثمره دون أن يعين له: نوع العمل، أو مكانه، أو زمانه، أو الأشخاص الذين يتعامل معهم، وغير ذلك.

والمقيدة هي: أن يدفع ربّ المال مبلغاً من المال إلى آخر، ليعمل له به، ويستثمره، مع النص على تقييده بالتصرف، إما بزمن معين، أو ببضاعة معينة، أو بمكان معين، أو لا يبيع أو يشتري إلا من شخص معين..[2].

فإن كانت المضاربة مطلقة عن الشرط أو القيد، فإنه يجوز للمضارب أن يشتري بالمال ويبيع، على أن يتقيد في ذلك بالمتعارف عليه بين التجار، وله أن يشتري كل أنواع السلع الجائز شراؤها، ومن سائر الأمكنة، ومن كل الناس، وله الحق في الإيداع عند أمين، وله أن يستأجر الخادم والبيوت، وجميع وسائل النقل لحمل البضائع عليها، وله أن يُوكِّل، ويَرهن ويَرتَهن،

---

(١) المرغيناني، الهداية، (٣/٢٠٤)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/٧٧٢)، الشيرازي، المهذب، (١/٤٣٤)، ابن قدامة، المغني، (٥/١٩٢).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٨٧)، لمزيد من التفصيل ينظر: د. محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، ، (ص/٨٥-٩٥).

ويحتال (يتحول) بالثمن على الغير، ويستأجر الأرض للزراعة والغراس، ويسافر بالمال إذا كان آمناً عليه في السفر.

ولا يجوز له أن يتبرع بمال المضاربة بأي نوع من أنواع التبرع، إلا إذا نص المالك عليه صراحة.

أما إذا كانت المضاربة مقيدة، فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع ما ذكرناه، ولا تفارقها إلا في قدر القيد فقط.

والأصل في هذا القيد أنه: إذا كان مفيداً، فإنه يجب على المضارب تنفيذه، ولا تجوز له مخالفته، وإذا خالف كان ضامناً؛ لأن القيد شرط، والأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن، فالمضارب يتقيد بالقيد المذكور في العقد، ويبقى العقد مطلقاً فيما وراء القيد[1].

رابعاً- شروط صحة المضاربة

هناك شروط عدة لصحة المضاربة، منها: شروط تتعلق بالعاقدين، ورأس المال، والربح[2].

أ - شروط العاقدين

العاقدان هما: ربّ المال، والعامل (المضارب)، ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل، وقد مرّ ذكرها.

ب - شروط رأس المال

١) أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير (الأوراق النقدية): ولا تجوز المضاربة إذا كان رأس المال عُروضاً، أو عقاراً، أو منقولاً؛

---

(١) د. محمود محمد حسن، **العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية**، (ص/٨٥-٩٦).

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذه الشروط ينظر: الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السَّلمي، **شركة المضاربة في الفقه الإسلامي**، (ص/٧٥- ١٠٩-١٧١).

لأن قبض العروض وهي تساوي قيمة ما، ويردها وتساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين[1]، ويجوز أن يكون رأس المال عُروضاً إذا قُوِّمت وقتَ التعاقد، وحينئذ تكون قيمتها بمثابة رأس مال المضاربة.

٢) أن يكون رأس المال معلومَ المقدار: إذا كان رأس المال مجهولاً، فإن المضاربة لا تصح؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكونُ الربح معلوماً شرطٌ لصحة المضاربة[2].

٣) أن يكون رأس المال عَيْناً لا دَيْناً: لا تصح المضاربة على دين، ولا على مال غائب؛ لذلك لا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضاربْ بالدين الذي عليك... والمضاربة في الدين فاسدة؛ لأن المال الذي في يد مَنْ عليه الدين للدائن، ولا يصير المال له إلا بالقبض، ولم يوجد القبض هنا[3].

٤) أن يكون رأس المال مسلَّماً إلى العامل: يجب تسليم رأس المال إلى العامل؛ ليتمكن من العمل فيه، ولا تصح المضاربة مع بقاء يد ربّ العمل على رأس المال؛ لعدم تحقق التسليم مع بقاء يده، وبناءً عليه لو شُرط بقاء يد المالك على المال، لفسدت المضاربة[4].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٤/٤٨٤)، والماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٤م، (٧/٣٠٦)، والكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٨٢).

(٢) الكاساني، المرجع السابق، الصفحة نفسها، وابن ضويان، منار السبيل، (١/٤٠١).

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط/ دار الفكر، (٢/٣١٠)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٤/٤٨٥)، والكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٨٣).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٨٤). وفي هذا الشرط تختلف المضاربة عن شركات ☜

ج - شروط الربح

١) أن يكون الربح معلوم القدر: ينبغي أن يكون الربح في المضاربة معلوم القدر؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد... إذا دفع شخص إلى آخر ألف درهم ليتاجر له فيها على أن يشتركا في الربح، ولم يبيِّن مقدار الربح، جاز العقد، ويكون الربح بينهما نصفين؛ لأن الشركة تقتضي المساواة[١].

٢) أن يكون الربح جزءاً مشاعاً: يجب أن يكون الربح مشاعاً بين طرفي العقد، ولو شرطا أن يكون لأحدهم مبلغ مقطوع؛ كمئة درهم من الربح، أو أقل أو أكثر، والباقي للآخر، لا يجوز، وتكون المضاربة حينئذٍ فاسدة؛ لأن المضاربة تقتضي المشاركة في الربح، وهذا الشرط يمنع الاشتراك في الربح؛ لاحتمال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المحدد، فيكون الربح لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، وبالتالي لا يكون التصرف مضاربة[٢].

الأموال؛ فإنها تصح مع بقاء يد ربِّ المال على ماله. والفرق: هو أن المضاربة انعقدت على رأس المال من أحد الجانبين، وعلى العمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج المال من يد صاحبه؛ ليتمكن العامل من التصرف فيه. أما الشركة، فإنها انعقدت على العمل من الجانبين، فإذا شُرط زوالُ يد رب المال عن العمل، كان هذا الشرط مناقضاً لمقتضى العقد. أستاذنا د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥٧٨/٥).

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٨٥/٦)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢١٣/٢)، والسرخسي، **المبسوط**، (٢٧/٢٢)، وابن ضويان، **منار السبيل**، (٤٠١/١).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٨٦/٦)، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (٤٨٥/٤)، وابن نجيم، **البحر الرائقشرح كنز الدقائق** (٢٦٣/٧)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢١٣/٢).

خامساً- أسس تحقق الأرباح القابلة للتوزيع في المصارف الإسلامية[1]

تعتمد المصارف الإسلامية على أسس منهجية للتحقق من وجود الأرباح في المضاربة ومن ثَمّ توزيعها بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، ويمكن بيان أهم هذه الأسس باختصار في ما يأتي:

١- سلامة رأس المال، فلا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد وقاية رأس المال وسلامته[2]، لذلك لا يأخذ المضارب شيئاً من الربح حتى يُسَلِّم رأس المال إلى صاحبه.

٢- تسييل موجودات المضاربة بشكل حقيقي أو حكمي بتقدير أهل الخبرة، بحيث يوزع الربح على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهذا هو التنضيض الحقيقي، أو يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي، وهو تقويم الموجودات بالقيمة العادلة[3]، وهو الأرجح والأسهل، ويتم تقويم الدين بالقيمة النقدية المتوقع الحصول عليها، وتكوين مخصصات للديون المشكوك فيها.

٣- تغطية المصروفات الخاصة بتوظيف أرصدة الاستثمار، بحيث تتحمل كل عملية المصروفات الخاصة بتنفيذها، ولا تتحمل حسابات

---

(١) د. رازي محي الدين، **واقع الاستثمار والتمويل الإسلامي وآفاقه الاقتصادية في سورية**، مرجع سابق، (ص/١٧٩). بتصرف. ولمزيد من التفصيل حول ما سبق بالإضافة إلى الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح، ينظر: أستاذنا، د. علي محيي الدين القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، (ص/٦٥-٧٦).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٨٧ ـ ٨٨)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الفكر (٢/٣١٨).

(٣) د. عبد الستار أبو غدة، **ضوابط استحقاق المضارب الربح بالتنضيض الحكمي كل فترة**، ندوة البركة، ٢٠٠١، (ص/٨). **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٣) المضاربة، (ص/٢٢٥).

الاستثمار مصروفات الأعمال التي على المضارب القيام بها، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطى بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب، حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال. أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتتحملها حسابات الاستثمار وفقاً لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة[1].

٤- إذا حصلت خسارة في إحدى عمليات المضاربة تجبر من أرباح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية [2].

٥- إذا خلط البنك أموال المضاربة مع حسابات حقوق أصحاب الملكية، أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية وما في حكمها) يصبح البنك شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر، ويقسم الربح الناتج على المالين فيأخذ المصرف ربح ماله وعمله، ويطبق في هذه الحالة على حصته في الربح ما يطبق على بقية أصحاب الحسابات الاستثمارية.

٦- في حال تم استثمار الاحتياطيات المحتجزة من المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية لغرض السيولة، فإن العائد الناتج عنها يضم إلى

---

(١) **فتاوى ندوات البركة**، (ص/٦١)، لكن يحق للبنك تخصيص جزء من المصاريف التشغيلية مثل الرواتب والقرطاسية والكهرباء والاهتلاكات وتحميله على الوعاء الاستثماري، لكون هذه المصاريف قد دفعت من أجل قيام البنك بتوظيف الودائع، ولو لم تكن لديه هذه الأموال لما دفع هذه المصاريف.

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٩) المضاربة، (ص/٢٢٤).

وعاء الاستثمار المشترك ويشترك في استحقاقه أصحاب الحسابات، والبنك بصفته مضارباً، طبقاً للنسب المحددة للتوزيع.

٧- فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية التي يتم كسرها من قبل المُودِعين قبل انتهاء مدة الاستثمار، يتم المصالحة عن حصة المُودِع المنسحب في موجودات المضاربة، عن طريق إجراء عملية تخارج بين وعاء المضاربة وبين المُودِع الذي كسر وديعته، بحيث يحق للإدارة أن تعطيه جزءاً من أرباحه أو لا تعطيه شيئاً، ويعود الجزء المتبقي من الأرباح غير الموزعة إلى وعاء الاستثمار قبل حسم نسبة مضاربة البنك لإعادة توزيعها على المُودِعين والبنك.

٨- يتحمل المُودِعون (أصحاب الأموال) الخسائر بنسب الأموال المستثمرة التي تخص كلاً منهم، ولا يتحملها المصرف بصفته مضارباً، إلا إذا كانت الخسارة ناتجة عن إهمال المصرف أو تقصيره أو تعديه، ففي هذه الحالة يتحمل المصرف كامل الخسارة.

سادساً- تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية

يستخدم عقد المضاربة في التمويل المصرفي المعاصر لاجتذاب مدخرات الجمهور فيما يعرف: بالمضاربة الاستثمارية، وكذلك لتمويل العملاء، وتوفير السيولة النقدية لهم فيما يعرف: بالمضاربة التمويلية[1]، ويمكن ذكر بعض التطبيقات الآتية[2]:

---

(١) د. أحمد العيادي، **فقه المعاملات وصيغ التمويل والاستثمار الإسلامية**، (ص/١٩٢).

(٢) هناك تطبيقات أخرى؛ كالودائع الاستثمارية بأنواعها المختلفة، سيأتي الحديث عنها بالوديعة المصرفية النقدية في المبحث الخامس من الفصل الثامن.

١- **المضاربة المنتهية بالتمليك**[1]

وهي مضاربة استثمارية بين المصرف وعميله، يكون المصرف هو صاحب المال، ويحق للمضارب (العميل) الحلول محلَّ المصرف في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، حسب الشروط.

مثلاً: يقدم المصرف أداة للإنتاج لمن يعمل عليها بجزء شائع من الناتج، على أن يجنَّب نصيبُ العامل، أو جزءٌ منه حسب الاتفاق إلى أن يبلغ قيمة تلك الأداة، فيتنازل المصرف عن ملكيتها لصالح العامل عليها، فلو اشترى المصرف سيارة بمبلغ ما، ثم قدمها لمن يعمل عليها، واتفقا على أن يكون للمصرف٢٥% من صافي الأرباح، وللعامل ٥٠%، يوضع ٢٥%من الأرباح في حساب خاص حتى يبلغ ثمن السيارة، وحينئذٍ يتنازل المصرف عن ملكية السيارة لصالح العامل.

فهذه المعاملة تتضمن العناصر التالية:

١- شركة مضاربة في بدايتها.

٢- وعد من المصرف ببيع حصته للمضارب.

٣- بيع المصرف حصته للشريك جزئياً أو كلياً، (فالمضارب يصبح شريكاً في السلعة عندما يدفع أول حصة (قسط)، بالإضافة لكونه مضارباً.

٤- شركة عنان ومضاربة عند تسديد المضارب أول حصة للمصرف.

إن هذه المعاملة تجمع بين عناصر جائزة مشروعة، وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً، ولذلك فهي جائزة شرعاً.

---

(١) د. برهان الشاعر، **عقد المضاربة وتوظيف الأموال في الفقه الإسلامي**، (ص/٣٤٧).

٢- المضاربة المشتركة[١]

وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي -باعتباره مضارباً- على أصحاب الأموال استثمارَ مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف -باعتباره صاحبَ مال، أو وكيلاً عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمارَ رأس المال المتجمِّع لديه في مشروعاتهم، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة (المصرف -أصحاب الأموال -أصحاب المشروعات الاستثمارية أو المستثمرون)، وتقع الخسارة على أصحاب الأموال.

وهذه المعاملة جائزة؛ لأن المضارب (وهو هنا المصرف) يجوز له أن يضارب بشرط أن يكون ذلك بإذن صاحب المال[٢].

وفي المضاربة المشتركة يمكن لأحد المستثمرين أن يسحب ماله أو جزءاً منه قبل موعد استحقاق الربح المتفق عليه، فإذ سحب كلَّ ماله، تنفسخ المضاربة في حصته، ويستحق ربحَ هذا المال للمدة الزمنية التي استثمر فيها فقط. أما إذا سحب جزءاً منه، فإن المضاربة تنفسخ في الجزء المأخوذ، وتبقى في الجزء الباقي، ويستحق صاحبُ المال ربحَ الجزء المسترد[٣].

---

(١) د. برهان الشاعر، المرجع السابق، (ص/٣٤٩).

(٢) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (٢٢/٣)، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ص/١٨٦)، النووي، **روضة الطالبين**، (١٤٨/٥)، ابن مفلح، **المبدع**، (٩/٥). انظر: د. حسن الأمين، **الودائع المصرفية النقدية**، (ص/٣١٢).

(٣) د. برهان الشاعر، **عقد المضاربة وتوظيف الأموال في الفقه الإسلامي**، (ص/٣٥٣-٣٥٤).

٣- صكوك المضاربة[١]

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدارعلى أساس المضاربة، بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وجدت.

يجوز تداول صكوك المضاربة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء العمل في المشروع إذا كانت موجودات المشروع أعياناً ومنافع ونقوداً، والغالب عليه الأعيان والمنافع. أما إذا كانت موجودات المشروع ديوناً فلا يجوز بيع السندات (الصكوك) بدين، لأنها بيع دين بدين.

سابعاً- أحكام عامة في المضاربة

- ✓ المال عند العامل أمانة، لا يضمنه إلا بالتفريط، أو بالتعدي، وإذا اشترى شيئاً، صار بمنزلة الوكيل بالشراء؛ حيث تطبق عليه أحكام الوكالة، فعليه أن يشتري بمثل القيمة، أو بما يتغابن به الناس عادة، وإذا باع يعد كالوكيل بالبيع[٢].

---

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧). وينظر لمزيد من التفصيل: محمود إرشيد، الشامل في المصارف الإسلامية، (ص/٥١-٦٠)، وقرار (رقم ٥) لعام ١٩٨٨م للمجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (١٥٣/٥).

- يملك المضارب حصته من الربح بقسمة المال[1]. فإذا طرأ نقص على رأس المال، فإنه يحسب من الربح، ولا سيما إذا حصل بسبب الرخص، أو العيب، وكذا إذا تلف بعضُه بعد تصرف العامل بسبب آفة، أو غصب، أو سرقة.

  أما إذا طرأ النقص قبل تصرف العامل؛ فإنه يحسب من رأس المال؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل[2].

- إذا خسرت المضاربة، فالخسارة على صاحب المال، وليس على العامل منها شيء إذا لم يكن مقصراً أو متعدياً.
- إذا خالف المضارب شرط رب المال؛ كأن فعل ما ليس له فعلُه، أو اشترى شيئاً مُنع من شرائه، صار بمنزلة الغاصب، ويصير المال مضموناً عليه؛ لأنه تعدَّى في ملك غيره[3].
- إذا اشترط صاحب المال أن يكون الضمان على المضارب، فالشرط باطل، والخسارة تكون على ربّ المال، والعقد يبقى صحيحاً[4].
- ينتهي عقد المضاربة بفسخه من أحد الطرفين؛ لأنه عقد جائز، أو موت أحد العاقدين؛ لأن المضاربة تشتمل على الوكالة، والوكالة تبطل بموت الموكل أو الوكيل، أو جنونِ أحد العاقدين؛ لأن الجنون مبطل

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٨٧ ـ ٨٨)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الفكر (٢/٣١٨).

(٢) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير** (٥/١٦٩)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢/٣١٨-٣١٩).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (٢٢/١٩)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٨٧)، وابن ضويان، **منار السبيل**، (١/٤٠٤).

(٤) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٣/٢١، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ص/١٨٦).

لأهلية التصرف، أو هلاك رأس مال المضارب، سواء أتلف بآفة سماوية، أم بإتلاف المالك، أم العامل، أم الأجنبي[1].

(١) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ط: دار الفكر، (٣١٩/٢، ٣٢٠، ٣٣٢)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (١١٢/٦)، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (٤٨٩/٤)، ود. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٦٠٦/٥-٦٠٨).

بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م.م
Syria International Islamic Bank

نموذج
عقد مضاربة

بين كل من:

١. **بنك سورية الدولي الإسلامي ومركزه الرئيسي في دمشق والمسمى فيما بعد الفريق الأول أو البنك أو رب المال.**

٢. السيد/ السادة: ..... والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثاني أو المضارب.

تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين وهما على أهليتهما الكاملة للتعاقد على عقد المضاربة هذا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبالشروط التالية:

١. إيفاء للغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ. تشمل كلمة (البنك) مركز بنك سورية الدولي الإسلامي أو أي فرع من فروعه أو كليهما معا.

ب. تشمل كلمة (المضارب) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث.

ج. تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطوابع والبريد والهاتف والتلغراف والتلكس والرسوم على اختلاف أنواعها وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

٢. يقر الفريق الثاني ويلتزم في تعامله على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٣. يقر الفريق الثاني بأنه قد تسلم أو انه سوف يتسلم من الفريق الأول مبلغا من المال وقدره (.....) قابل للزيادة حسبما يتفق عليه مع الفريق الأول وذلك لاستعماله في الغايات المذكورة تاليا وحسب الشروط التالية:

.....

.....

٤. يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المال المقدم إلا في الغايات المصرح بها أعلاه ويكون مسئولا عن كل مخالفة أو ضرر أو تعد أو تقصير.

٥. يقر الفريق الثاني بعدم تحميل رأس المال الذي سيتاجر بت أو يستثمره بموجب هذا العقد سوى النفقات والمصاريف المتعارف عليها في هذا المجال وأنه يتحمل بمفرده كل ما يترتب

على ذلك من أضرار فعلية، وذلك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبنود هذا العقد أو تعليمات الفريق الأول.

٦. مدة هذا العقد ( ) من تاريخه، ويتعهد الفريق الثاني بتقديم الحساب الختامي للفريق الأول في نهاية هذه المدة أو عند طلب الفريق الأول ولا تبرأ ذمة الفريق الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الفريق الأول الواردة في هذا العقد ويجوز للفريق الأول متى شاء أن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها أو إذا خالف الفريق الثاني شروط هذا العقد وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية.

٧. يكون الفريق الثاني أمينا على رأس المال وشريكا في الربح.

٨. توزيع الأرباح والخسائر:

أ. يوزع صافي الأرباح على الوجه التالي:

الطرف الأول: ..... في المئة من الأرباح الصافية.

الطرف الثاني: ..... في المئة من الأرباح الصافية.

ب. أما في حالة الخسارة فيتحمل الطرف الأول (البنك) الخسائر الناتجة في رأس المال ويتحمل الطرف الثاني (المضارب) خسارة جهده شريطة أن لا تكون الخسائر ناتجة عن إهمال و/أو قصور و/أو تعد و/أو إخلال بالعقد من قبل المضارب، أما إذا كانت الخسائر ناتجة عن إهمال و/أو قصور و/أو تعد و/أو إخلال بالعقد من قبل المضارب ففي هذه الحالة يتحمل المضارب جزءاً من الخسائر الرأسمالية بما يتناسب وحجم الضرر الناتج عن الإهمال و/أو القصور و/أو التعدي و/أو الإخلال بالعقد، وإذا كان المضارب مشتركا في رأس المال فانه يتحمل جزءاً من الخسارة بما يتناسب ومساهمته في رأس المال إضافة إلى خسارة جهده.

٩. يتعهد الفريق الثاني بعدم إنفاق أي مبلغ من رأس المال على شؤونه الخاصة وكذلك عدم التصرف في مال المضاربة إلا بعد المحاسبة التامة والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نصيبه منها.

١٠. لا يجوز للفريق الثاني خلط مال المضاربة بماله دون إذن الفريق الأول ولا إعطاؤه للغير مضاربة ولا هبته ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه.

١١. إذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال، ولا توزع أي أرباح إلا بعد سلامة رأس المال.

١٢. يكفل..... الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/أو التي تعود للفريق الأول و/أو الناشئة و/أو المتعلقة بهذا العقد، وتكون كفالته مطلقة وغير مقيدة

وبصورة التكافل ويعتبر الضامن مع الفريق الثاني في كل ما يتعلق بهذا العقد، وأية التزامات مبرمة عليه.

١٣. إذا نشأ خلاف في تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي:

-حكم يختاره الفريق الأول.

-حكم يختاره الفريق الثاني.

-حكم مرجحا يختاره المحكمان وان لم يتفقا فتفوض وزارة الاقتصاد والتجارة بتعيين الحكم الثالث.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية ملزما للفريقين وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونا.

وفي حالة اعتذار وزارة الاقتصاد والتجارة عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه، وفقا لأحكام قانون التحكيم المعمول به في الجهورية العربية السورية.

يصدر المحكمون حكمهم بالإجماع أو بالأغلبية وفي حالة عدم اتفاقهم يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية. وتكون محاكم الجمهورية العربية السورية النظامية المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد.

١٤. يصرح الفريقان بما يلي:

-إن الفريق الأول اختار محل إقامته في.....

- إن الفريق الثاني اختار محل إقامته في.....

وذلك لغايات أية إشعارات وتبليغات اواخطارات عدلية أو قضائية، وفي حالة تغير/ تغيير العنوان الموضح الموضح أعلاه لأي سبب كان فانه يتوجب على الطرف المعني إبلاغ الطرف الآخر فوراً ودون إبطاء بالعنوان الجديد، وإلا اعتبرت جميع المراسلات والإعلانات المرسلة على العنوان الموضح أعلاه صحيحة وقانونية.

١٥. تسرى على هذا العقد أحكام القوانين والأنظمة الشرعية في الجمهورية العربية السورية عدا ما اتفق عليه من اتفاق بين الفريقين.

١٦. وقع هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ// هـ الموافق// م.

ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني	الفريق الأول
الاسم.....	بنك سورية الدولي الإسلامي ويمثله
التوقيع.....	المفوضين بالتوقيع عن البنك السادة التالية اسماؤهم:
	الاسم..... التوقيع.....
	الاسم..... التوقيع.....

اكفل الفريق الثاني كفالة مطلقة غير مقيدة بأي شرط وأتضامن معه في كل ما يتعلق بالتزاماته بهذا العقد.

الاسم.....

التوقيع.....

شاهد	شاهد
الاسم.....	الاسم.....
التوقيع.....	التوقيع.....

نموذج رقم: .....

المبحث السادس

المزارعة والمساقاة والمغارسة[1]

أولاً- المزارعة

١- **تعريف المزارعة**: عقد بين صاحب الأرض والمزارع، يدفع صاحب الأرض أرضه إلى مَنْ يزرعها، ويكون الناتج من الزرع بينهما حسب الاتفاق[2].

٢- **مشروعية المزارعة**: هي جائزة[3]. ودليل جوازها **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**[4].

٣- **شروط المزارعة**، يشترط لصحة المزارعة شروط عدة أهمها:

---

(١) لمزيد من التفصيل حول المزارعة والمساقاة وأحكامهما ينظر: د. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النوادر، دمشق، (ص/٢٩٧-٣٠٤).

(٢) اختلف الفقهاء في النظر إلى طبيعة عقد المزارعة والمساقاة هل هما من باب الإجارة أو الشركات، فيرى الحنفية أنها من جنس الإجارة، لوجود فروق واضحة بين الإجارة والشركة من حيث لزوم العقد وبيان المدة. ويرى الحنابلة أن هذه العقود هي من باب الشركات وليست من الإجارة؛ لأن المقصود من هذه الشركات هو الربح. ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (٢٣/٢-١٨)، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٣٠/١٠٣، ٧٤، ٨٧).

(٣) عند الصاحبين (أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني) من الحنفية ـ وهو المفتى به عندهم ـ والحنابلة والمالكية. وأجازها الشافعية إذا كانت تبعاً للمساقاة. الغنيمي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت، (٢/٢٢٨). وابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (٥/٥٨١). وابن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، (٢/٧٦٣). الشربيني، **مغني المحتاج** (٢/٣٢٣).

(٤) البخاري، كتاب الوكالة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، (٢/٣٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (٣/١١٨٦)، رقم (١٥٥١).

- **أهلية العاقدين**: بأن يكونا عاقلين، فلا تصح المزارعة من المجنون والصبي غير المُميِّز. أما البلوغ فليس بشرط لجوازها.
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، فلو كانت سبْخَة لما جاز العقد عليها، إذ لا يحصل المقصود من المزارعة، وهو الحصول على الناتج.
- أن تكون مدة المزارعة معلومة[1].
- أن يكون الخارج مشاعاً أو مشتركاً بين المتعاقدين، ويشترط كذلك أن يكون هذا الخارج معلوم القدر؛ لأن ترك التقدير يفضي إلى الجهالة التي تؤدي إلى المنازعة.
- التخلية بين الأرض وبين العامل، والتخلية تمكين العامل من العمل دون مانع.
- بيان من عليه البذْر منعاً للمنازعة، وإعلاماً للمعقود عليه، وهو إما منافع الأرض أو منافع العامل. إذ لو كان البذْر من قبل العامل فيكون المعقود عليه هو منفعة الأرض، ولو كان من قبل صاحب الأرض فالمعقود عليه هو منفعة العامل.
- بيان جنس البذْر (قمح أو شعير...) ليصير الأجر معلوماً؛ لأن الأجر جزء من الناتج فلا بد من بيانه.

---

(١) المفتى به عند الحنفية جواز المزارعة بلا بيان المدة. الغنيمي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، (٢/٢٢٨).

٤- أوجه المزارعة[١]

ذكر فقهاء الحنفية عدة أوجه للمزارعة، تجوز في ثلاثة منها، وتبطل في الباقي، يمكن ذكرها في ما يأتي:

أ- إذا كانت الأرض والبذار من طرف، والعمل والآلات من طرف آخر. تجوز المزارعة، ويصير صاحب الأرض والبذر مستأجراً للأرض ببعض ما يخرج منها.

ب- إذا كانت الأرض من طرف، والبذر والعمل والآلات من طرف آخر، تجوز المزارعة، ويصير العامل مستأجراً الأرض ببعض ما يخرج منها.

ت- إذا كانت الأرض والبذر والآلات من طرف، والعمل من طرف آخر تجوز المزارعة؛ لأن ربّ الأرض يصير مستأجراً للعامل ببعض ما يخرج من الأرض.

ث- إذا كانت الأرض والآلات من طرف، والبذر والعمل من طرف آخر، فلا تجوز المزارعة[٢].

---

(١) الغنيمي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، (٢/٢٢٩-٢٣٠). وذكر الباحثون المعاصرون أوجهاً كثيرة أخرى جائزة للمزارعة. ينظر بعضها: محمود إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، (ص/١٥١-١٥٢).

(٢) وسبب عدم الجواز، أنه لو كانت إجارة للأرض واشترط فيها العامل على صاحب الأرض الآلات، فهذا شرط مفسد لعقد الإجارة؛ إذ لا يمكن جعل الآلات تبعاً للأرض لتكون إجارة للأرض حينئذ، بسبب اختلاف منفعة الأرض عن منفعة الآلات، فالأرض للإنبات، والآلات لشق الأرض وحفرها. وكذلك لو قلنا إجارة للعامل واشترط صاحب الأرض عليه البذر، فإنه أيضاً شرط مفسد للمزارعة؛ لأنه لا يمكن جعل البذر تبعاً للعامل.

٥- أحكام عامة في المزارعة

- ✓ إذا توافرت تلك الشروط فإن المزارعة تكون صحيحة، والخارج على الشرط بين العاقدين، وإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء للعامل؛ لأنه يُستحق شركة، ولا شركة في غير الخارج.
- ✓ إذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذْر؛ لأنه نماء ملكه. وإذا كان ربّالبذْر هو العامل فعليه أجر المثل لصاحب الأرض، وإن كان ربّ البذْر هو صاحب الأرض فعليه أجر المثل للعامل.
- ✓ إذا لم يخرج شيء من المحصول الزراعي الناتج في المزارعة الفاسدة، فإن كان البذْر من العامل فعليه أجر مثل الأرض لربّها، وإن كان من صاحب الأرض فعليه أجر المثل للعامل[1].

٦- تطبيق المزارعة في المصرف الإسلامي

يمكن أن يكون المصرف الإسلامي صاحب أرض، يتملكها بقصد استثمارها بأسلوب المزارعة، فيقدم المصرف الأرض إلى المزارع ليعمل فيها ويكون العائد منها بينهما حسب الاتفاق.

وتطبق الشروط السابقة على صيغة التعاقد بين المصرف والمزارع من حيث صحة المزارعة وفسادها.

صكوك المزارعة[2]: ويمكن للمصرف الإسلامي أن يصدر صكوكاً تخص المزارعة، وهذه الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

---

(١) المراجع السابقة. وأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٦/٤٦٦-٤٧٤). والكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/١٧٦) وما بعدها.

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧).

المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)، والمكتتبون هم المزارعون في عقد المزارعة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة.

وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل)، والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشتريت الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.

يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كان حملة الصكوك الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر.

ثانياً- المساقاة

١- **تعريف المساقاة**: عقد بين شخص يملك شجراً يدفعه إلى عامل ليقوم بما يحتاج إليه الشجر؛ من سقاية وتلقيح وتنظيف وحراسة، حيث يكون الناتج من الثمر بينهما حسب الاتفاق[١].

٢- **مشروعية المساقاة**: هي جائزة[٢]، ودليل جوازها معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر[٣]، والحديث السابق في المزارعة.

---

(١) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (٥/٥٥٤).

(٢) عند المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية ـ وهو المفتى به عندهم. ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق. الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢/٣٢٣). والكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/١٨٥). **وحاشية الدسوقي**، (٣/٣٧٣).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق. الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢/٣٢٣). والكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/١٨٥). **وحاشية الدسوقي**، (٣/٣٧٣).

٣- **شروط المساقاة**: المساقاة كالمزارعة حكماً وشروطاً بحسب ما يليق بها، ويشترط فيها بيان حصة العامل من الثمر، والتخلية بين العامل والشجر، والشركة في الخارج الناتج من الثمر، وكون هذا الناتج مشاعاً بين الطرفين[١]

٤- أحكام عامة في المساقاة

- ✓ تجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر[٢] المثمر والكرم والنخيل، والتين والزيتون والرمّان، وتجوز أيضاً في الشجر الذي يُقصد منه ورقه؛ كالتوت والورد؛ لأنه في معنى الثمر.
- ✓ بالنسبة للناتج في المساقاة ينطبق عليه الكلام نفسه في المزارعة من حيث كونه على الشرط بينهما، ومن حيث معلوميته، وكونه جزءاً مشاعاً بينهما.
- ✓ لو شرط كون الخارج كلّه لأحدهما لم يصح عند الحنفية[٣].
- ✓ تختلف المساقاة عن المزارعة ببعض المسائل الفرعية الأخرى منها، أنه في المساقاة الصحيحة إذا لم يخرج الشجر شيئاً فلا شيء لواحد من العاقدين بخلاف المزارعة الفاسدة كما مر[٤].

---

(١) **بدائع الصنائع**، (٦/١٨٥-١٨٦). والمراجع السابقة.

(٢) على خلاف بين بعض الفقهاء في بعض أنواع الشجر، لمزيد من الأحكام ينظر: ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (٥/٥٥٧)

(٣) أجاز المالكية أن يُجعل الناتج كله للعامل قياساً على الربح في القراض. محمد عليش، **شرح منح الجليل**، (٣/٧٠٦-٧٠٧).

(٤) راجع التفصيل: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/١٨٦-١٨٨).

٥- صكوك المساقاة[١]: هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في سقي أشجار مثمرة، والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها) التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر.

وقد يكون المصدر هو المساقي (صاحب العمل)، والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار.

يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كان حملة الصكوك الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر.

ثالثاً- المغارسة

١- تعريفها: عقد بين مالك الأرض وعامل يقوم بغرس الأرض شجراً معلوماً، على أنه إن أثمر الشجر يكون الثمر وأصله من الأرض بينهما حسب الاتفاق[٢]. أو أنها: "شركة تقع على دفع أرض- ليس فيها شجر- إلى رجل

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧).

(٢) المغارسة وشروطها وأحكامها مأخوذة من الفقه المالكي. ينظر: ابن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (ص/٣٧٩) دار الكتب العلمية، ابن جزيء، **القوانين الفقهية**، (ص/١٨٥)، القرافي، **الذخيرة**، (٦/١٣٧-١٤٠).

ليغرس فيها شجراً، على أن ما يحصل من الغراس والثمار تكون بينهما بنسبة معلومة"[1].

٢- شروط المغارسة

يشترط لصحة المغارسة شروط عدة، أهمها:

أ- أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول؛ كالنخل والعنب والتين والزيتون.... لذلك لا تجوز المغارسة على الزروع.

ب- أن تتفق أصناف الأشجار أو تتقارب في مدة إثمارها.

ت- ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، فإذا حدد لها أجل إلى ما فوق الإطعام (الإثمار) لم يجز.

ث- أن يكون للعامل حظه (نصيبه) من الشجر والأرض. فإن كان له نصيب من أحدهما (الأرض أو الشجر) خاصة لم يجز، إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.

٣- الفرق بين المساقاة والمغارسة

هناك فروق عدة يمكن ذكر أهمها في ما يأتي:

✓ تكون المساقاة على أصول وأشجار موجودة، بينما تكون المغارسة على غرس أشجار غير موجودة.

✓ العامل في المساقاة ليس له نصيب من الشجر، إنما نصيبه من الثمر. أما العامل في المغارسة فينبغي أن يكون له نصيب من الشجر والأرض.

٤- تطبيق المساقاة والمغارسة في المصرف الإسلامي

يمكن للمصرف تمويل الشركات أو الأفراد بمتطلبات المساقاة والمغارسة من حيث شراء مستلزمات الإنتاج؛ كأنابيب المياه للسقي، وتأمين

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٣٠٤).

أصول الأشجار المراد غرسها، وأدوات زراعية... على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق، وبالشروط التي ذكرناها في المساقاة والمغارسة.

٥- صكوك المغارسة[1]: ويمكن للمصرف الإسلامي إصدار صكوك للمغارسة، وتمثل الصكوك وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع يقوم على غرس أشجار، وما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض الصالحة لغرس الأشجار، والمكتتبون فيها هم المغارسون في عقد المغارسة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر.

وقد يكون المصدر هو المغارس (صاحب العمل)، والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين غرست الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر.

يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس.

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧).

المبحث السابع
الشركات الحديثة

إن القواعد والأسس العامة التي ذكرناها في الشركات تصلح مستنداً لتنظيم الشركات الحديثة؛ لأنها تقوم على مبدأ الوكالة في التصرف بين الشركاء، أو الوكالة والكفالة في حالة تعدد الشركاء المتضامنين، كما يطبق مبدأ المضاربة في الشركات الحديثة، حيث يحصر العمل في بعض الشركاء دون بعض بالإضافة إلى تحديد المسؤولية في حالة إشهار ذلك بما ينتفي معه التغرير بالمتعاملين، وجميع أولئكم المبادئ تقوم عليها الشركات في الفقه الإسلامي.

وتتخذ الشركات الحديثة أشكالاً عدة، يمكن تقسيمها إلى قسمين[1]:

الأول: شركات الأشخاص: وتقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، ولها ثلاثة أشكال: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة (أو بالحصص)، وشركة المحاصة.

الثاني: شركات الأموال: تهدف إلى تجميع رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، ولا ينظر فيها إلى أشخاص الشركاء.

ولشركات الأموال ثلاثة أشكال أيضاً: شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وسنذكر بعض هذه الشركات وأحكامها باختصار.

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/٢١٤).

أولاً- شركة المساهمة[1]

١- **تعريف الشركات المساهمة**: هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسَّمًا إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولًا إلَّا بمقدار حصَّته أو أسهمه في رأس المال.

وتسمى بالشركات المغفلة؛ لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، حتى إنه لا يجوز أن تسمى باسم أحد الشركاء فيها.

وينطبق على هذه الشركة أحكام شركة العِنان في الجملة[2] -؛ لأن الشركاء يقدمون أسهمهم حصصاً في رأس المال، ويتقاسمون الربح والخسارة كلٌّ حسب أسهمه- أو العِنان والمضاربة، ولا يعني هذا جواز جميع ما فيها من شروط، ولكن تجوز ما دامت شروطها جائزة وأعمالها خالية من الربا.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢) الشركة والشركات الحديثة، (ص/٢٠١). د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/٢١٤). د. محمد الحسن البغا، **الشركة المساهمة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة**(ص/٣٢-٥١).

(٢) لها أحكام شركة العِنان في الجملة والقواعد العامة، وهناك بعض المسائل التي لا تندرج تحت أحكام شركة العِنان، مثل: ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء. وسترد بعض المسائل الأخرى أثناء الحديث عن أحكام هذه الشركة.

٢- الأحكام الشرعية لشركة المساهمة[١]

- عقد شركة المساهمة لازم طيلة المدة المحددة لها بالتعهد في نظامها بعدم حل الشركة إلَّا بموافقة غالبية الشركاء، وعليه لا يملك أحد الشركاء حل الشركة (الفسخ) بالنسبة لحصته، ويحق له بيع أسهمه أو التنازل عنها لغيره.
- يجوز إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم عند الاكتتاب، لتغطية مصروفات الإصدار ما دامت تلك النسبة مقدرة تقديرًا مناسبًا.
- يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة، أي بعلاوة إصدار أو حسم إصدار، أو بالقيمة السوقية.
- يجوز تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل سداد بقية الأقساط، فيُعتبر المكتتب مشتركًا بما عجَّل دفعه، وملتزمًا بزيادة رأس ماله في الشركة، شريطة أن يكون التقسيط شاملًا جميع الأسهم، وأن تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتب بها.
- لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره لقاء رهن السهم.
- يجوز بيع الأسهم مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة مما لا يخالف أحكام الشريعة، مثل أولوية المساهمين في الشراء.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، الشركة والشركات الحديثة، (ص/٢٠١-٢٠٢). د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (٤/٢٢١-٢٢٣). د. محمد الحسن البغا، **الشركة المساهمة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة** (ص/٣٢-٥١).

ثانياً- شركة التضامن

١- **تعريف شركة التضامن**: "هي من شركات الأشخاص، ولابد من إشهارها بعنوان مخصوص، ولها شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وعلى الرغم من هذا فإن الشركاء مسؤولون عن التزامات الشركة بصفة شخصية في أموالهم الخاصة إذا لم تف أموال الشركة بها، وعلى الشركاءُ في شركة التضامن تنظيم دفاتر تجارية لأعمالهم الأخرى خارج الشركة بالإضافة لدفاتر الشركة"[١].

٢- **الأحكام الشرعية لشركة التضامن**[٢]

- يحق لمن له التزامات على شركة التضامن مطالبة أي من الشركاء بها كلّها أو بجزء منها حسب رغبته. ولا يتقيد حقه في المطالبة بوجوب مطالبة الشركة أولًا.
- عقد شركة التضامن غير لازم، ويحق للشريك الانسحاب منها بالشروط الآتية:

(أ) عدم اتفاق الشركاء على تحديد مدة الشركة، وإلَّا فعليهم الالتزام بها.

(ب) إعلام الشريك بقية الشركاء برغبته في الانسحاب.

(ت) ألَّا يترتب على ذلك ضرر ببقية الشركاء.

- لا يحق للشريك التخارج مع الغير إلَّا باتفاق جميع الشركاء.

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/٢٢٤). وينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، الشركة والشركات الحديثة، (ص/٢٠٣).

(٢) المراجع السابقة.

ثالثاً- شركة التوصية البسيطة[1]

١- **تعريف شركة التوصية البسيطة:** هي من شركات الأشخاص؛ لأن شخص الشريك المتضامن ملحوظ فيها من حيث ثقة الشريك الموصي به، ولأن هناك اختلافًا في كيفية تحديد ملكية الشركاء فيها حيث تقدر بالحصص -وهي متفاوتة- وليس بالأسهم الموحدة في المقدار.

وتضم شركة التوصية البسيطة شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وعلى وجه التضامن، وشركاء موصين تنحصر مسؤولية كل منهم في حدود الحصة التي يملكها ولا تتعدى مسؤوليته إلى أملاكه الخاصة، ويجوز تحديد مسؤولية بعض المساهمين دون مقابل عن ذلك التحديد لمسؤوليتهم فيكون في الشركة شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

٢- **الأحكام الشرعية لشركة التوصية البسيطة**

- توزع الأرباح بحسب الحصص، أو بحسب الاتفاق: أما الخسائر فيتحملها الشركاء المتضامنون بغض النظر عن حصصهم في رأس مال الشركة. أما الشركاء الموصون": فلا يتحملون منها إلَّا بمقدار نسب حصصهم في رأس مال الشركة.
- لا يجوز اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، الشركة والشركات الحديثة، (ص/٢٠٤). د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٢٢/٤).

رابعاً- شركة التوصية بالأسهم[1]

١- **تعريف شركة التوصية بالأسهم**: هي من شركات الأموال، والاكتتاب فيها يكون بالأسهم المتماثلة في المقدار، وتضم شركاء متضامنين وشركاء موصين.

٢- **الأحكام الشرعية لشركة التوصية بالأسهم**

- الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم مسؤولون عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وعلى وجه التضامن، وهم في حكم المضارب بعمله المشارك بماله، والشركاء الموصون تنحصر مسؤولية كل منهم في حدود الأسهم التي يملكها ولا تتعدى مسؤوليته إلى أملاكه الخاصة وهم في حكم أرباب المال في المضاربة. ويجوز تحديد مسؤولية بعض المساهمين دون مقابل عن ذلك التحديد لمسؤوليتهم فيكون في الشركة شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.
- توزع الأرباح بحسب المساهمة، مع استحقاق الشركاء المتضامنين حصة شائعة معلومة زائدة من الربح في مقابل عملهم. أما الخسائر فلا يُسأل عنها الشركاء الموصون إلَّا بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة، ويسأل عنها الشركاء المتضامنون بغير تحديد.
- لا يجوز اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، الشركة والشركات الحديثة، (ص/٢٠٥). د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/٢٢٦-٢٢٧).

خامساً- شركة المحاصّة[1]

١- تعريف شركة المحاصّة

ينطبق على شركة المحاصّة تعريف شركة العِنان وهو" يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال"[2].

وشركة المحاصّة مدرجة ضمن شركات الأشخاص لمراعاة شخص الشريك من حيث الملاءة والمسؤولية في أمواله الشخصية.

٢-الأحكام الشرعية لشركة المحاصة

- لا تختلف شركة المحاصّة في تكييفها وأحكامها عن شركة العِنان.
- الشركاء متضامنون ومسؤولون عن التزامات شركة المحاصّة حتى في أموالهم الخاصة.
- عقد شركة المحاصّة غير لازم لكن إذا اتفق الشركاء على تحديد مدة لها فعليهم الالتزام بذلك.
- يحق لأحد الشركاء الفسخ بشرط إعلام بقية الشركاء وعدم الإضرار بهم أو بالمتعاملين مع الشركة، ويتم إنهاء مشاركته طبقًا لتنضيض موجودات الشركة حقيقةً وحكمًا.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، الشركة والشركات الحديثة، (ص/٢٠٥-٢٠٦). د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/٢٢٩).

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، الشركة والشركات الحديثة، (ص/١٩٥).

سادساً- الشركات ذات المسؤولية المحدودة[1]

هي نوع من الشركات تكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر ما يملك من حصص.

وتتكون هذه الشركة من عدد محدود من الشركاء لا يجوز أن يزيد عددهم عن خمسين شريكاً على الأكثر، ويخضع تداول الحصص فيها لشروط معينة، بالإضافة إلى أنه لا يجوز لها أن تلجأ للاكتتاب العام سواء في تكوين رأسمالها أو اقتراضها، ولعل هذا ما يقربها من شركات الأشخاص، ولكنها تقترب من شركات الأموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك فيها بقدر حصته.

(١) د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (٢٢٨/٤).

الفصل السابع
ضمانات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

يعدّ المال وحفظه وحمايته من مقاصد الشريعة الإسلامية. وتسعى المصارف الإسلامية لحماية أموال المساهمين والمستثمرين والمُودِعين التي تتعرض لمخاطر عدم سداد الديون أو تأخر المدين في السداد، لا سيما أن أهم المخاطر التي تتعرض لها صيغ التمويل والاستثمار من المخاطر المالية، من أجل ذلك أخذت المصارف الإسلامية ببعض الوسائل والضمانات المشروعة التي تمثلت في بعض عقود التوثيقات أو التأمينات؛ كالكفالة والرهن... التي تهدف إلى حماية أموال الممولين والمستثمرين ورفع الضرر عنهم. وهناك وسائل أخرى تستخدم في المصارف الإسلامية كضمانات؛ كالكتابة والشهادة، لا حاجة للحديث عنهما؛ لأن العقود كلها مكتوبة وموثقة.

ويمكن تناول هذه الضمانات[1] عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول: الكفالة.

المبحث الثاني: الرهن.

المبحث الثالث: الحوالة.

---

(١) لمزيد من التفصيل في هذه الضمانات ينظر: د. صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، (ص/٣١٥-٣٣٢).

المبحث الأول
الكفالة

أولاً- تعريف الكفالة

تعدّ الكفالة من الضمانات الشخصية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، حيث يأخذ المصرف (الدائن) من المدين كفيلاً بالمال الذي بقي له في ذمة المدين، ليقوم هذا الكفيل بإعادة الحق إلى صاحبه عند ما لا يحصل الدائن على دينه من المدين، أو عندما يماطل المدين بأداء الدين، فالكفالة تعزز ثقة الدائن وتطمئنه في حصوله على حقه.

ويمكن تعريف الكفالة: بأنها "ضمُّ ذمةِ الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفسٍ، أو دَيْنٍ، أو عَيْنٍ"[1].

ونلاحظ من التعريف أن المكفول به قد يكون ديناً (يثبت في الذمة؛ كالنقد)، أو عيناً، أو شخصاً (نفساً) أي: إحضاره إلى الدائن عند حلول أجل الدين ليستوفي منه دينه.

ويبيِّن التعريف أيضاً أن للمكفول له (الدائن) مطالبةَ الطرفين: الكفيل، والأصيل (المدين) حتى يحصل على حقه[2].

ثانياً- مشروعية الكفالة

الكفالة مشروعة في القرآن الكريم، والسنة النبوية: ومستند مشروعيتها من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[يوسف: ٧٢]، والمقصود بالزعيم في الآية: الكفيل[3].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/٦).

(٢) فتح القدير، (٤٠٦/٥)، تكملة المجموع على المهذب، (٤٦٩/١٣)، بداية المجتهد، (٢٩٦/٢)، المغني (٤٩٧/٤).

(٣) ابن قدامه، المغني، (٧٠/٥). كما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما. والصُّواع ☜

ومن السنة: قوله النبي ﷺ: «**العاريّةُ مؤدَّاة، والزعيمُ غارمٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**»[1]، والزعيم هو: الكفيلُ الضامن.

ومستند الكفالة من السنة أيضاً حديث الصحابي أبي قتادة حينما أُتي النبي برجل ميت ليصلي عليه، وسأل: أعليه دين؟، فقيل له: نعم، فقال النبي ﷺ حينئذ: صَلّوا على صاحبكم؛ فإن عليه دَيْناً، قال أبو قتادة: يا رسول الله صلّ عليه وعليَّ دينه (أي: أكفله) فصلى عليه[2].

ثالثاً- أنواع الكفالة

للكفالة نوعان:

-**كفالة بالمال**: وهي أن يلتزم الكفيل بما على الأصيل من مال.

-**وكفالة بالنفس**: وهي أن يلتزم الكفيل إحضارَ المكفول (المَدِين) إلى المكفول له (الدائن) ليأخذ منه الدين.

بمعنى المكيال الذي تكال به الحبوب ونحوها، أو الإناء يشرب به. قال الخطابي في **معالم السنن**: الزعيم: الكفيل، والزعامة: الكفالة، ومنه قيل لرئيس القوم: الزعيم؛ لأنه هو المتكفل بأمورهم. (٣/٧٧).

(١) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في أن العارية...، (٣/٥٦٥)، رقم (١٢٦٥)، وقال: حديث حسن غريب. وأبو داود في البيوع، باب في تضمين العارية، رقم (٣٥٦٥)، (٣/٢٩٦)، وأحمد في مسند الأنصار، حديث عبد الله ابن سعد، رقم (٢١٤٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على المديون، (٣/٣٨٢)، رقم: (١٠٦٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

رابعاً- أركان الكفالة[1]

للكفالة خمسة أركان:

١- الصيغة.
٢- الكفيل.
٣- المكفول له.
٤- المكفول عنه.
٥- المكفول به.

١- **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول؛ كأن يقول المكفولُ عنه أو الأصيلُ للكفيل: اكفلْ عني، فيقول الكفيل: قبلتُ.

٢- **الكفيل**: وهو الشخص الذي يلتزم بأداء الحق الذي في ذمة الأصيل للمكفول له. ويشترط في الكفيل: أن يكون أهلاً للتبرع، وذلك بأن يكون عاقلاً، بالغاً. فلا تصح الكفالة من مجنون، وصبي؛ لأن الكفالة تصرفٌ مالي، فلا تصح من هؤلاء[2].

٣- **المكفول له (الدائن)**: وهو الشخص الذي يستحق الدين. ويشترط فيه: أن يكون معروفاً؛ لأنه إذا كان مجهولاً، لا يحصل ما شرع له الكفالة من التوثيق[3]، ولأن الناس يتفاوتون في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً.

٤- **المكفول عنه (الأصيل)**: وهو المدين، ويشترط فيه: أن يكون مَديناً، فتصح الكفالة عن كل مَنْ وجب عليه حق، سواء أكان حياً، أم ميتاً، ولا يشترط رضا المكفول عنه في المال؛ لأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز، فإذا التزمه بالكفالة، فجائز من باب أولى[4].

---

(١) لمزيد من التفصيل، ينظر: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** (٦/١-٣٠).

(٢) **مغني المحتاج**، (٢/١٩٨).

(٣) **بدائع الصنائع**، (٦/٦)، **مغني المحتاج**، (٢/٢٠٠).

(٤) **مغني المحتاج**، (٢/٢٠٠).

٥- **المكفول به (محل الكفالة)**: وهو ما وقع عليه الضمان من دَين أو عين أو نفس. ويجوز كفالة مال لم يجب؛ كالدين الموعود به[١]، فلو قال شخص لآخر: أقرضْ فلاناً ألفَ ليرة سورية، وأنا كفيل، فأقرضه فإن الكفيل يضمن.

خامساً- أحكام عامة في الكفالة[٢]

- الكفالة عقد لازم في حق الكفيل والمكفول عنه (المدين)، وغير لازم في حق المكفول له (الدائن)، إذ للدائن إبراء الكفيل من الدين، ويبقى الدين على الأصيل. وإذا أبرأ الدائن المدين (الأصيل) من الدين فإنه يبرأ الكفيل.
- لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابل مجرد الكفالة. ويحق للكفيل استيفاء المصروفات الفعلية للكفالة.
- إذا أدى الكفيل الدين عن الأصيل، فإن الكفيل يرجع على الأصيل بما أدى عنه[٣].
- للدائن حق مطالبة المدين أو الكفيل، وهو مخير في مطالبة أيهما شاء. ويحق للكفيل اشتراط ترتيب الكفالة، مثل: أن يطالب الدائن المدين أولاً، فإذا امتنع يرجع على الكفيل.

---

(١) وهذا عند الحنفية والحنابلة ينظر: **بدائع الصنائع**، (٩/٦)، **المغني**، (٧٥/٥). أما الشافعية: فاشترطوا أن يكون حقاً ثابتاً حال العقد: لذلك لا يصح عندهم ضمان ما لم يجب؛ كضمان ما سيقرضه لفلان. **مغني المحتاج**، (٢٠٠/٢)، **ونهاية المحتاج**، (٤٢٤/٤).

(٢) د. مصطفى الخن، **فقه المعاملات**، (ص/١٢٧)، د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (١٤٢/٤-١٤٥). **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٥)، الضمانات، (ص/٥٧-٥٨).

(٣) هذه مسألة فيها خلاف بين الفقهاء، فالحنفية ذكروا أن الكفيل إذا أدى عن الأصيل وقد تكفّل بإذن الأصيل يرجع عليه بما أدى عنه، وأما إذا أدى الكفيل خلاف ما ضمن بأن كان الدين المكفول به جيداً فأدى رديئاً أو بالعكس، يرجع الكفيل على الأصيل بما تكفل لا بما أدى. أما الشافعية فلا يرجع إلا بما أدى؛ أما الحنابلة فقالوا: يرجع الكفيل على الأصيل بأقل الأمرين؛ مما قضى أو قدر الدين. د. مصطفى الخن، **فقه المعاملات**، (ص/١٢٨).

المبحث الثاني

الرهن

أولاً- أهمية الرهن وتعريفه

يعد الرهن من عقود التوثيقات العينية؛ لأنه يتطلب وضع عين، تكون وثيقة مرتبطة بالدين الذي في ذمة المدين الراهن، وتُمكّن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من هذه الوثيقة إذا تعذر الاستيفاء من المدين.

وتشريع الرهن كأحد "التوثيقات"؛ تأكيداً للثقة بين الناس في ميدان التعامل التجاري، وتنشيطاً للحركة الاقتصادية بوجه عام؛ ليطمئن المتعامل إلى نتيجة تعامله، وصون ماله؛ خشيةَ الجحود، أو الضياع بالنسيان، أو الموت المفاجئ، أو التأخر في سداده[1].

وتستخدم المصارف الإسلامية الرهن حينما تتعامل بصيغ التمويل والاستثمار التي ينشأ عنها تأجيل مبالغ مالية جزئياً أو كلياً؛ كما في المرابحة وبيع التقسيط والإجارة إذا كانت الأجرة مؤجلة الأقساط. فيأخذ المصرف حقه من الرهن ببيعه عندما يتعذر عليه الحصول على حقه.

ويمكن تعريف الرهن[2] بأنه: وثيقة مالية تُحبس مقابل دين، يستوفي منها الدائنُ دينه، ببيعها إذا عجز المدين عن وفاء الدين.

ويبيِّن التعريف أنه لا يشترط أن تكون هذه الوثيقة (الرهن) محبوسة (موجودة) لدى الدائن المرتهن، بل يمكن أن تكون عند شخص آخر يتفق عليه الراهن والمرتهن، ويسمى "بالعدل"، ويمكن أن تبقى لدى المدين الراهن، وهذا ما يسمى "بالرهن التأميني".

---

(١) أستاذنا د. محمد فتحي الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن**، (ص/٦٤٣).

(٢) هذا التعريف مستفاد من هذه المصادر مع اختلافات لفظية بينها، لمزيد من التعريفات ينظر: **رد المحتار**، (٥/٢٠٧)، **المبدع**، (٤/٣١٢)، **الفواكه الدواني**، (٢/١٥٠).

ثانياً- مشروعية الرهن

الرهن مشروع بالقرآن والسنة. من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فقد أرشد القرآن الكريم إلى الرهن كوثيقة مقبوضة بيد الدائن.

ومن السنة جاء في الحديث: إن رسول الله ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجَل، ورَهَنَه درعاً من حديد"[1].

ثالثاً- أركان الرهن[2]

١- **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول من الراهن والمرتهن.

٢- **العاقدان**: وهما: الراهن (المدين) الذي عليه الدين، والمرتهن (الدائن) صاحبُ الدين.

٣- **المرهون**: وهو المال الذي حُبس لدى المرتهن لاستيفاء الحق الذي رهن به.

ويشترط فيه ما يشترط في المبيع حتى يمكن بيعه، لاستيفاء الدين منه.

٤- **المرهون به**: وهو الحق الذي أعطي به الرهن. ويشترط فيه:

- أن يكون ديناً ثابتاً واجباً؛ كقرض، وقيمة متلَف.
- أن يكون الدين لازماً في الحال، أو آيلاً إلى اللزوم، فيصح الرهن بالثمن بعد لزوم البيع، كما يصح في أثناء مدة الخيار قبل لزوم العقد؛ لأن العقد آيلٌ إلى اللزوم بعد انتهاء مدة الخيار.
- أن يكون الدين معلوماً أو معيناً قدرُه وصفتُه للعاقدين.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه رقم (٢٣٧٤).

(٢) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/١٨٣-٢٠٢).

رابعاً- أحكام عامة متعلقة بالرهن[1]

١- يتحمل الراهن نفقاتِ المرهونِ باتفاق الفقهاء[2]؛ لأن النفقة من مؤن الملك، ومؤن الملك على الراهن، وذلك استناداً إلى حديث النبي ﷺ: «لا يغلَقُ (يمنع) الرهن ممنْ رهنَه، له غُنْمه، وعليه غُرْمه»[3].

٢- الانتفاع بالرهن: "يجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون بإذن المرتهن، ولا يجوز للمرتهن الانتفاعُ بالرهن مطلقاً، ولو بإذن الراهن"[4].

٣- عقد الرهن لازم في حق المدين الراهن -ولو لم يقبض-، فلا يحق له إلغاؤه، وهو غير لازم في حق الدائن المرتهن، فله التنازل عنه. ولا أثر لموت الراهن أو المرتهن على الرهن، ويحلّ الورثة محلّ الميت.

٤- يشترط في المرهون: أن يكون مالاً مُتقوَّماً، يجوز تملّكُه وبيعُه، وأن يكون معيناً بالإشارة، أو التسمية، أو الوصف، وأن يكون مقدورَ التسليم.

٥- يجوز رهنُ المشاع مع تحديد النسبة المرهونة منه، ومن ذلك رهن الأسهم.

٦- يمكن إيقاع أكثر من رهن على شيء واحد بشرط علم المرتهن اللاحق بالرهن السابق، وتكون الرهونات في مرتبة واحدة إذا تم تسجيلها في

---

(١) ينظر لمزيد من التفصيل: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٦/٦٠-١٦٦). د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/١٥٠-١٥٤)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٥) الضمانات، (ص/٥٨-٦٠).

(٢) **الهداية**، (٤/٤٧١)، **المهذب**، (١/٣١٤)، **المغني**، (٤/٤٧٤)، وما بعدها.

(٣) أخرجه البيهقي في الرهن، باب الرهن غير مضمون، رقم (١١٠٠٠)، (٦/٣٩). قال في **المستدرك**: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (٢/٥٨).

(٤) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٥) الضمانات، (ص/٦٠).

وقت واحد، فيستوفون من ثمن الرهن بالنسبة والتناسب (قسمة الغرماء). أما إذا سجلت الرهونات في أوقات مختلفة، فتكون الأولوية بحسب أقدمية التسجيل[1].

٧- الأصل أن يكون الرهن مقبوضاً لدى الدائن (الرهن الحيازي)، ويجوز أن يدعه الدائن لدى المدين (الرهن التأميني، أو الرسمي)، وتثبت له جميع أحكام الرهن.

٨- يجوز الاتفاق على وضع الرهن عند طرف ثالث مؤتمن (ويسمى: العدل)، ولا يملك الراهن عزلَه أو استردادَ الرهن منه قبل الأداء، ويجوز للراهن أن يوكل المرتهنَ أو غيرَه بالبيع، وسدادِ الدين من الثمن.

٩- التنفيذ على المرهون[2]

أ- مقتضى الرهن: أنه يحق للدائن عند عدم وفاء المدين بالدين في موعده طلبُ بيع المرهون؛ لاستيفاء مقدار الدين من ثمنه، ورد الزائد إلى المدين، وإذا نقص الثمن عن الدين، فللباقي فيه حكم الدين العادي. وإذا أفلس المدين، فإن للدائن المرتهن أولويةً على بقية الدائنين للاستيفاء من الرهن، ويكون أسوة الغرماء في بقية دينه إذا لم يكف الرهن.

ب- لا يحق للدائن المرتهن أن يتملك المرهونَ مقابل دينه، إلا إذا وافق المدين على بيعه إياه، والمقاصَّةِ بين ثمنه ومقدار الدين.

ج- لا حق للبائع في اشتراط عدم انتقال ملكية المبيع بعد البيع ضماناً للثمن؛ لأن المقتضى الشرعي لعقد البيع هو انتقال الملكية، ويجوز للبائع أن

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٥) الضمانات، (ص/٥٩).

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٥) الضمانات، (ص/٥٩).

يشترط على المشتري رهنَ المبيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة، كما يجوز له حبسُ المبيع لاستيفاء ثمنِ البيع الحالّ.

د- للدائن أن يشترط على المدين تفويضَه ببيع الرهن عند حلول أجل الدين؛ للاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

١٠- الرهن أمانة في يد المرتهن، فلا يضمنه إلا بتعد أو تقصير من المرتهن أو الطرف الثالث المؤتمن على الرهن (العدل).

١١- التأمين على الرهن[1]

يجوز للدائن عند إبرام المداينة أن يطلب من المدين إجراء التأمين الإسلامي على المرهون لصالح المرتهن، وفي حال هلاك المرهون يحل التعويض محلَّ المرهون، وإذا كان التعويض مبلغاً نقدياً، فإنه يكون مرهوناً هو وعائدُه في حساب استثماري مجمَّدٍ مملوكٍ للراهن، وهو الأولى، ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة (المرتهنة) بوصفها مضارباً.

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (٥) الضمانات، (ص/٥٨-٦٠).

المبحث الثالث

الحوالة

أولاً- تعريف الحوالة

ليست الحوالة من عقود التوثيقات لكنها تصلح ضماناً للدين إذا أعسر المدين، أو ساءت ظروفه الاقتصادية، فيلجأ حينئذ الدائن إلى طلب حوالة الدين إلى شخص آخر يمكنه استيفاء الدين منه[1].

وتعرّف الحوالة بأنها: "نقلُ الدين من ذمة المُحِيل (المَدِين)، وتحويلُه إلى ذمة المُحال عليه"[2].

ثانياً- مشروعية الحوالة

الحوالة مشروعة بالسنة، مستند ذلك قول النبي ﷺ «مَطْل الغَنيِّ ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[3].

ثالثاً- أركان الحوالة

للحوالة خمسة أركان[4]:

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (١٥٥/٤).

(٢) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحوالة، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ ومسلم في المساقاة، باب تحريم مَطْل الغني...، رقم (١٥٦٤). المماطلة في أداء الدين ظلم إذا كان المدين المماطل موسراً أو مليئاً أو قادراً على وفاء دينه. ويقصد بالْمَطْلِ: تَأْخِير مَا استُحِقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، والغني الذي يقدر على أداء الدين ويؤخره ولو كان فقيراً. ابن حجر، **فتح الباري** (٤ / ٤٦٥) ط رئاسة إدارة البحوث بالسعودية.

(٤) لمزيد من التفصيل ينظر: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (١٦٢/٥) وما بعدها.

١- **المُحيل** : هو المَدِين الذي يحيل دائنه بدينه على غيره.

٢- **المُحال** : هو الدائن الذي يُحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه.

٣- **المُحال عليه** : وهو الشخص الذي يلتزم بأداء الدين للمُحال.

٤- **المُحال به** : وهو الحقُّ الذي يكون للمحال على المحيل، ويحيله به على المحال عليه.

٥- **الصيغة** : وهي الإيجاب والقبول. كأن يقول المحيل (المدين) للمحال (الدائن) أحلتك على فلان لتأخذ دينك منه، فيقبل المحال.

رابعاً- أقسام الحوالة

تنقسم الحوالة بالنسبة إلى الدين إلى: حوالة مطلقة، وحوالة مقيدة:

أ - **الحوالة المقيدة** : وهي التي يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من دين أوعين للمحيل لدى المحال عليه، وهي جائزة[1].

مثالها : أن يقول المدين لآخر: أحلت فلاناً عليك بالألف ليرة التي لي في ذمتك، فيقبل المحال عليه، أو يقول له: أحلت فلاناً عليك بالألف ليرة التي له عليَّ، على أن تؤديها إليه من النقود التي أودعتها عندك، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون الدينُ المحالُ، أو القدرُ المحال منه متساوياً مع الدين المحال عليه جنساً، ونوعاً، وصفة، وقدراً.

ب ـ **الحوالة المطلقة** : وهي التي لا يكون فيها للمُحيل دينٌ أو عينٌ لدى المحال عليه؛ بحيث يلتزم بأداء دين المحيل من مال نفسه، ثم يرجع

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ٢٧٤)، مغني المحتاج، (٢/١٩٣).

بعد ذلك بما دفعه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمره، وهي جائزة عند الحنفية فقط[1].

وتنقسم الحوالة المطلقة من حيث الأجل إلى[2]:

أ. حوالة حالَّة: وهي التي يجب فيها الدين حالاً على المحال عليه، سواء أكان الدين حالاً، فانتقل بالحوالة إلى المحال عليه كذلك حالاً، أم كان مؤجلاً، فاشترط فيه الحلول، وهي جائزة.

ب. حوالة مؤجلة: وهي التي يجب فيها الدين مؤجلاً على المحال عليه، سواء كان الدين مؤجلاً، فانتقل بالحوالة إلى المحال عليه مؤجلاً، أم كان حالاً، فاشترط حوالته مؤجَّلاً، فلا يطالب المحال عليه حينئذٍ إلا في الأجل.

خامساً- حكم الحوالة

إذا صحت الحوالة باستكمال أركانها، وتوافر شروطها، ترتب عليه حكمها، وهو: براءة ذمة المحيل من دين المحتال، وانتقال الحق من ذمته إلى ذمة المحال عليه.

الأصل أنه لا يجوز للمحال الرجوع على المحيل بعد صحة الحوالة، لكن أجاز الحنفية للمحال الرجوعَ على المحيل في الحالات الآتية[3]:

---

(١) **حاشية ابن عابدين**، (٤/ ٢٦٨)، و**فتح القدير**، (٥/ ٤٥٠). واستدل الحنفية على صحة هذا النوع من الحوالة بأن أمر النبي ﷺ بقبول الحوالة ورد دون تفصيل بين أن يكون المحالُ عليه مديناً للمحيل، أو غيرَ مدين.

(٢) المراجع السابقة. وانظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (١٨/ ١٧٨).

(٣) مراجع الحنفية السابقة، و**بدائع الصنائع**، (٦/ ١٧ـ ١٨). وليس للمحال الرجوعُ على المحيل بأي حال من الأحوال عند الشافعية **مغني المحتاج**، (٢/ ١٩٣).

١- أن يموت المحالُ عليه مفلِساً قبل أداء الدين؛ بأن لا يترك ما يقضي به دينه، وهو المقصود بقول الفقهاء: تَوِي الدين؛ (أي العجز عن الوصول إلى الحق).

فإذا عجز المحال عن الوصول إلى حقه من طريق المحال عليه، فإنه حينئذ يرجع على المحيل.

٢- أن ينكر المحال عليه الحوالة، ويحلف على ذلك، ولا بينةَ للمحال، ولا للمحيل على الحوالة.

٣- أن يقضي القاضي بإفلاس المحال عليه حالَ حياته.

سادساً- حوالة الحق[1]

حوالة الحق هي: نقل الحق من دائن إلى دائن، أو هي بمعنى آخر: حلول دائن محل دائن بالنسبة إلى المدين، وهي تختلف عن حوالة الدين التي تقتضي تبديل المدين بالنسبة للدائن. ويمكن التمييز بينهما بالنظر إلى المحيل؛ فإن كان المحيل هو الدائن فهي حوالة حق، وإن كان المحيل هو المدين فهي حوالة دين.

حوالة الحق يحلّ فيها دائن جديد-وهو المحال- محل الدائن الأصلي؛ أي يجب أن يكون للمحيل في حوالة الحق صفتا دائن ومدين، وتكون حوالة الحق دائماً من نوع الحوالة المقيدة.

وتصلح حوالة الحق ضماناً؛ لأنها تمكّن الدائن من الحصول على مستحقاته عبر حلوله محلَّ المدين تجاه مدين المدين. مثالها: لو كان للعميل تعويضات أو مرتب وترتب عليه التزام للمصرف فإنه بحوالة حقوقه على مدينيه يعطي المصرف ضماناً للاستيفاء.

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (١٥٦/٤).

وتستخدم المصارف الإسلامية حوالة الحق، وتحصل على موافقة العميل بحلول المصرف محله، بالإضافة إلى موافقة مدين العميل- وإن كانت ليست شرطاً- لتفادي امتناعه ولو لم يكن له ذلك شرعاً، لاختصار إجراءات الإثبات.

ويمكن أن يكون موضوع حوالة الحق تعويضات شركات التأمين، بحيث يتسلمها المصرف لسداد المديونية، لا سيما إذا كانت التعويضات عن تأمين معدات مشتراة منه.

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج

عقد حوالة حق

ملحق بعقد التمويل رقم..... تاريخ/ /.

بين كل من:

١ . البنك: بنك سورية الدولي الاسلامي.

ويمثله..... وعنوانه..... (ويدعى فيما بالمحال له) كطرف اول.

٢ . السادة.....

ويمثلها بالتوقيع على هذه الحوالة.....

- بصفته الشخصية
- بصفته شريكا في الشركة المذكوره
- مفوضا بالتوقيع عنها.

وعنوانه..... (ويدعى فيما بعد بالمحيل) كطرف ثان.

مقدمة :

حيث إن المحيل قد وقع اتفاقية عقد بتنفيذ مشروع العطاء الخاص بـ..... وحيث إن المحيل حاصل على تمويل من البنك بمبلغ (.....) ليرة سورية (فقط..... ليرةسورية) ويرغب بسداد قيمة التمويل ووفاء الالتزامات التي تترتب في ذمته لصالح المحال له وذلك بتحويل ما يتحقق له من مستحقات ومستخلصات من صاحب المشروع المشار إليه أعلاه ومن أجل ضمان حق المحال له لاسترداد ما يدفعه من اجل تمويل المشروع المذكور فقد تم الاتفاق والتراضي بين المحيل والمحال له على ما يلي:

١ . يوافق المحال له على منح المحيل تمويلاً وفق الشروط المدرجة بالعقد المبرم بين الطرفين بتاريخ..... وذلك لاستخدامه في تمويل وتنفيذ عملية العطاء الخاص بـ..... الراسية عليه من جهة..... وذلك بمقتضى كتاب الإحالة رقم..... تاريخ (.....).

٢ . سداد التمويل المشار إليه أعلاه ولكل مبلغ اخر يكون مستحقاً للمحال له لأي سبب كان، فقد تنازل المحيل لصالح المحال له تنازلاً نهائياً دون قيد أو شرط عن جميع حقوقه في قيمة المستخلصات المترتبة والناتجة عن تنفيذ العطاء الخاص بـ..... والضمانات المقررة له بموجبه، وبهذا التنازل أصبح المحال له مالكاً جميع المبالغ المحال بها سواء أكانت في صورة مستخلصات ابتدائية أو نهائية أو في أية صورة أخرى.

٣. يقر المحيل بأنه لم تصدر منه تنازلات للغير ولا وقعت ضده حجوزات على أي من حقوقه العائدة للعطاء الخاص بـ..... المذكور كما يتعهد بعدم إجراء أية رهونات أو حوالات للغير لاحقة عليها.

٤. يقر المحيل بأنه لا يحق له نقض هذه الحوالة أو الرجوع عنها لأي سبب إلا بموافقة المحال له الخطية وذلك لتعلق حق المحال له بها.

٥. من المتفق عليه صراحة بين الطرفين المتعاقدين أن هذه الحوالة لا تعفي المحيل من الرجوع عليه أو مطالبته بأي من الالتزامات بموجب التمويل الممنوح له من المحال له ولا تؤدي إلى الانتقاص بأي من الضمانات المقدمة تأميناً لسداداها.

٦. يلتزم المحيل بإعلان هذه الحوالة رسميا للجهة صاحبة المشروع..... والحصول على موافقتها الثابته التاريخ لغاية تحويل جميع المبالغ المستحقة والتي ستستحق مباشرة للطرف الأول المحال له دون حاجة لأي إجراء اخر.

٧. يتحمل المحيل جميع المصاريف والأتعاب الخاصة بابرام وتنفيذ هذا العقد، وتختص محكمة دمشق النظامية بالنظر في كل نزاع ينشأ عنه.

حرر هذا العقد في... في اليوم.... من شهر..... من عام.....

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم.....	الاسم.....
التوقيع.....	التوقيع.....

شاهد	**شاهد**
الاسم.....	الاسم.....
التوقيع.....	التوقيع.....

نموذج رقم: .....

الفصل الثامن
الخدمات المصرفية الإسلامية

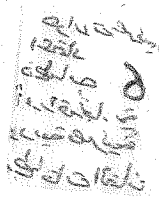

تقوم المصارف الإسلامية بخدمات مصرفية عدة؛ كالحوالات المصرفية النقدية، والاعتماد المستندي، وخطاب الضمان، والأوراق التجارية، والودائع المصرفية النقدية، وبطاقات الائتمان، تلبية لاحتياجات عملائها من جهة، ومنافسة المصارف التقليدية بهذه الخدمات من جهة أخرى. وسنبيّن أهم هذه الخدمات عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول : الحوالات المصرفية النقدية.

المبحث الثاني : الاعتماد المستندي.

المبحث الثالث : خطاب الضمان.

المبحث الرابع : الأوراق التجارية.

المبحث الخامس : الوديعة المصرفية النقدية.

المبحث السادس : بطاقات الائتمان.

المبحث الأول

الحوالات المصرفية النقدية[1]

تقوم المصارف أو المؤسسات المصرفية أو المراكز التجارية بتحويل النقود، داخل حدود الدولة، وخارجها، حيث يطلب شخص تحويل مبلغ من المال داخل بلده، من مكان لآخر، أو يلجأ إلى تحويل المبلغ من دولة لدولة أخرى، حيث تتم هذه الحوالة بطرق متعددة؛ وبوسائل الاتصال المختلفة: كالبريد، أو الهاتف، أو الفاكس، أو التلكس، أو شيك مصرفي....

أولاً- تعريف الحوالة المصرفية

إن الحوالة المصرفية تختلف عن الحوالة التي يذكرها الفقهاء، إذ الحوالة في الاصطلاح الفقهي تعبر (عن نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه)[2] أما الحوالة المصرفية فهي: (عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى)[3].

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية**، (ص/٢٤٤-٢٥٠).

(٢) **الدر المختار مع حاشية ابن عابدين**، (٤/٢٨٨).

(٣) د. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٣٣)نقلاً عن: **دليل العمل في البنوك الإسلامية لمحمد هاشم عوض**، (ص/٧١).

ثانياً- أنواع الحوالات النقدية[1]

الحوالات المصرفية النقدية نوعان: داخلية، وخارجية.

١ ـ **الحوالات الداخلية**: هي عملية نقل البنك للنقود من مكان لآخر في الدولة نفسها، بناء على طلب العميل، مقابل أجرة يأخذها البنك. ويتم ذلك بإحدى الطرق التي ذكرناها، كالبريد، أو الهاتف.... وهذه العملية جائزة شرعاً؛ لأنها وكالة على أجر، والوكالة جائزة شرعاً بأجرة، أو دون أجرة.

٢- **الحوالات الخارجية**: وهي عملية نقل البنك للنقود من دولة إلى أخرى، سواء أكان هذا النقل لسداد دين، أو استثمار في الخارج... ويشترط لهذه العملية قيام العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله، أو أن يكون له حساب جارٍ خاص به يغطي تلك الحوالة. ويتقاضى البنك أجرة على هذه العملية، ويستفيد أيضاً فرق السعر بين العملتين، على أساس أن سعر الصرف في اليوم نفسه الذي يخطر فيه البنك المحلي البنك الخارجي المحول إليه.

ويلاحظ أن الحوالات الخارجية تتضمن أكثر من عملية، فهي تشتمل على عملية تحويل النقود بالإضافة إلى عملية صرفها: أما عملية تحويل النقود فهي جائزة كما ذكرنا؛ لأنها عقد وكالة بأجر، وأما عملية صرف النقود أو بيع وشراء العملات فيمكن تفصيله على النحو الآتي:

---

(١) د. محمد عثمان شبير، المرجع السابق، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٤٦٢).

إذا أراد شخص في الكويت تحويل مئة دينار كويتي إلى أهله في سورية، فإن الأهل في سورية لا يسلّمون دنانير كويتية، بل ليرات سورية، لذلك فإن هذه العملية لا تخرج عن الحالات الآتية[1]:

الحالة الأولى: يقوم مريد التحويل بدفع الدنانير للبنك، فيعطي البنك العميل (مريد التحويل) شيكاً بالليرات السورية قابلاً للصرف في سورية، وحينئذٍ يتم صرف الدنانير بالليرات السورية، وتحويلها إلى سورية. ومن المعروف في عقد الصرف أنه يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، وهنا قبض العميل الشيك بدلاً من الليرات السورية، وقبض الشيك يعد قبضاً حكمياً للنقود[2].

الحالة الثانية: يقوم مريد التحويل بدفع الدنانير إلى البنك، فيصرفها له بالليرات السورية، ولا يعطيه بها شيكاً، ولكنه يأمر البنك أو المؤسسة التجارية التي في سورية بواسطة التلكس، أو الفاكس أن يسجلها له، ويدفعها له، وبذلك يكون الصرف والتحويل جائزين؛ لأن تسجيل المبلغ في سجلات البنك لحساب شخص يعدّ قبضاً له[3]. فالصرف في كلتا الحالتين السابقتين قد تم في الكويت.

---

(١) أستاذنا. د. محمد رواس قلعه جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، (ص/١٥٠).

(٢) فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ما بين ١٣ رجب وحتى٢٠ رجب من عام ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير حتى ٢٦ فبراير ١٩٨٩م ما يلي: (يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف).

(٣) وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق ذكره: (يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودَعة فيه).

الحالة الثالثة: يقوم مريد التحويل بدفع الدنانير إلى البنك، فيحولها له كما هي دنانير إلى بنك أو مؤسسة تجارية سورية، وفي سورية يجري الصرف بين المحوَّل إليه وبين البنك، فيسلم البنك المحوَّل إليه ليرات سورية بدلاً من الدنانير التي في حيازته، وهذه العملية أيضاً جائزة، لأن الصرف تم بشروطه[1].

---

(١) وجاء جواز ما سبق أيضاً بقرار مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٩٥ بقرار رقم ٨٤ (٩/١) الوارد بشأن (تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة). فقد نص على أن:

١- الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بالعملة نفسها جائزة شرعاً، سواء أكان دون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت دون مقابل، فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سُفْتَجَة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي، أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

٢- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (١)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلَّم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (ص/١٩١-١٩٢).

المبحث الثاني
الاعتماد المستندي[1]

أولاً- تعريف الاعتماد المستندي وصورته وحكمه الشرعي

تقوم الاعتمادات المستندية بتسهيل التعامل التجاري الدولي، وتنشيط التجارة الخارجية، وحفظ مصالح المستوردين والمصدرين، وضمان حقوقهم.

١- تعريف الاعتماد المستندي

هو الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر، أياً كانت طريقة تنفيذه - سواء أكانت بقبول الكمبيالة، أو بالوفاء - لصالح عميل لهذا الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق، أو معدّة للإرسال[2].

٢- صورة الاعتماد المستندي[3]

يتقدم تاجر مستورد إلى بنك في بلده السعودية مثلاً يطلب منه فتح اعتماد مالي قدره مليون ريال قيمة بضاعة يريد استيرادها من بلد معين هو سورية، ويدفع له مقدماً جزءاً من ثمن البضاعة، وقدره ٢٥% مثلاً، ويأخذ البنك عمولة مقدرة على ذلك. ثم يخاطب هذا البنك في السعودية أحد البنوك التي يتعامل معها، أو فروعه في سورية، ويخبره بأن لفلان (المستورد) اعتماداً مالياً عنده، وقدره مليون ريال، وأنه كفيل له بثمن البضاعة المستوردة من سورية بحدود هذا المبلغ، ثم يخاطب البنك في سورية الشركة المنتجة السورية، ويتعهد لها بتسديد ثمن البضاعة المطلوبة من قبل المستورد بمجرد تسليمه - أي تسليم البنك في بلد

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية**، (ص/٢٤٤-٢٥٠).

(٢) د. غريب الجمال، **المصارف وبيوت التمويل**، (ص/١٠٠-١٠١).

(٣) أستاذنا د. محمد رواس قلعه جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، (ص/١٥٢).

المصدر - أوراق شحنها، وبتسليم البنك في سورية أوراق الشحن من الشركة المنتجة، يدفع لها كامل قيمة البضاعة، ويسجلها ديناً بفوائد (غالبا) على البنك السعودي في بلد المستورد، ويحتسب البنك السعودي الفوائد على المبلغ المتبقي من ثمن البضاعة على العميل المستورد، وترسل أوراق الشحن من البنك السوري إلى البنك السعودي ثم إلى التاجر المستورد لاستلام بضاعته.

٣- الحكم الشرعي للاعتماد المستندي في المصارف التقليدية

ويلاحظ حرمة الصورة السابقة المطبقة في المصارف التقليدية، لأنها تشمل على الربا؛ إذ إن التاجر المستورد الذي طلب فتح الاعتماد بمبلغ مليون ريال دفع جزءاً من المبلغ المذكور الذي يمثل جزءاً من ثمن البضاعة، ولكن البنك السعودي يأخذ من عميله المستورد عمولة معينة مقابل قرضه المبلغ المطلوب، وحينما يدفع العميل المستورد جزءاً من المبلغ فإن المبلغ المتبقي يكون قرضاً عليه بفائدة ربوية.

ويلاحظ أيضاً أن البنك في سورية حينما يدفع قيمة البضاعة كاملة للشركة المنتجة السورية، يسجلها ديناً على البنك السعودي بفوائد معينة. فالعلاقة بين المستورد وبنكه فيها ربا، وكذلك العلاقة بين بنك المستورد والمصدر فيها ربا أيضاً.

ثانياً- مكونات الاعتماد المستندي[1]

١- المستورد: (المشتري- الطالب) (Applicant "Buyer "Importer) هو العميل الذي يقوم بشراء البضاعة أو يطلب الخدمة، ويطلب فتح الاعتماد لغرض تسديد ثمن البضاعة المشتراه أو الخدمة حسب الشروط المتفق عليها مع الطرف الآخر.

---

(١) د. أحمد بن عبدالله الشعيبي: **الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)**، (ص/١٥-١٦)، بتصرف.

٢- المصدّر "البائع" المستفيد (Exporter "seller" Beneficiary): هو صاحب البضاعة أو مقدم الخدمة الذي يقوم المستورد بفتح الاعتماد لأمره؛ كضمان لتسديد ثمن البضاعة أو الخدمة مقابل تقديم هذا الأخير للمستندات المنصوص عليها في الاعتماد مطابقة تماماً لشروط وحدود الاعتماد.

٣- بنك المستورد (The Opening / Issuing Bank) (المصرف فاتح الاعتماد) البنك الذي يلجأ إليه العميل طالب فتح الاعتماد (The Applican) لطلب فتح الاعتماد لديه لصالح المستفيدين كضمان لجديتهم في دفع قيمة المستندات المطابقة تماماً لشروط الاعتماد، والتي تثبت قيام المصدِّر بشحن البضاعة وتقديم الخدمة حسب الاتفاق.

٤- البنك المبلغ (The Advising Bank): (البنك المراسل) بنك وسيط، يلجأ إليه البنك فاتح الاعتماد لتبليغ نص خطاب الاعتماد إلى المصدِّر (المستفيدين) (The Beneficiary).

٥- البنك المعزّز: (The confirming Bank) قد يتم اللجوء إلى بنك آخر عند طلب المستفيدين تبليغ الاعتماد لديهم معززاً من بنك في بلد المستفيد، وقد يكون هذا البنك هو البنك المبلغ نفسه، أو أي بنك أخر، ويعني تعزيز الاعتماد أن البنك المعزز يكفل دفع قيمة المستندات المطابقة تماماً لشروط الاعتماد للمستفيدين في حال عدم دفعها من قبل البنك فاتح الاعتماد لأي سبب من الأسباب.

٦- البنك المغطي (The Reimbursing Bank): في حال عدم احتفاظ البنك الفاتح بحساب لدى البنك المبلغ، أو احتفاظ هذا الأخير بحساب لدى البنك الفاتح، يصدر البنك الفاتح تعليمات للبنك الذي يحتفظ لديه بحساب بعملة الاعتماد بالوفاء بمطالبة البنك المبلغ، بسحب قيمة

المستندات المطابقة لشروط الاعتماد من البنك المذكور ويسمى هذا الأخير البنك المغطي.

٧- **خطاب الاعتماد**: كتاب يرسله المصرف إلى المستفيد من أجل إبلاغه بفتح اعتماد لصالحه، ويحدد فيه شروط الاعتماد.

٨- **عقد فتح الاعتماد**: اتفاق بين المصرف والعميل، يلتزم فيه المصرف بدفع مبلغ معين من المال إلى المستفيد في مقابل مستندات معينة وفاء لدين المستفيد في ذمة العميل.

ثالثاً - حالات أخذ المصارف الإسلامية بالاعتماد المستندي

يمكن للمصارف الإسلامية العمل بالاعتمادات المستندية ضمن الضوابط الشرعية، ويمكن بيان ذلك عبر الحالات الآتية:

١- **إذا كان الاعتماد المستندي مغطى غطاءً كلياً من قبل العميل**، بمعنى أن العميل قادر على تمويل مشروعه بالكامل، ويدفع مبلغ الاعتماد للبنك كاملاً فحينئذٍ يقوم المصرف الإسلامي بإجراءات هذه المعاملة باعتباره وكيلاً عن العميل، ويتقاضى أجراً على وكالته، وينبغي للمصرف الإسلامي أن يتجنب الربا أو الفائدة في علاقته مع بنك المصدر، فيعطيه ثمن البضاعة كاملاً بإرسالها، أو من خلال وديعة له في بنك آخر. ويمكنه إعطاء بنك المصدر أجرة على أساس الخدمات التي قدّمها، لا على أساس كمية المبلغ المدفوع، باعتباره وكيلاً، وأخذ الأجرة على الوكالة جائز.

٢- **إذا كان الاعتماد المستندي مغطى جزئياً** من قبل العميل، حيث يدفع العميل جزءاً من ثمن البضاعة، ويقوم المصرف الإسلامي بدفع الباقي. ففي هذه الحالة لدينا عدة صيغ يمكن التعامل بها، منها:

"**الأولى**: الشركة بين العميل والمصرف (عنان)، حيث يتفق الطرفان على شراء سلعة معينة، فيقومان بالتمويل اللازم لها، فيدفع العميل المبلغ الذي يقدر عليه، ويدفع المصرف المبلغ الباقي، ويتم تحديد نسبة الربح على

حسب الاتفاق، والخسارة على حسب رأس مال كل منهما، والعمل يقوم به كلٌ منهما، حيث يقوم المصرف بإجراءات الاعتماد المستندي، ويقوم العميل بعد وصول البضاعة، بتسويقها. **ويمكن أن يشارك المصرفُ العميلَ بتسويق هذه البضاعة أيضاً فيشتركان بالعمل والتسويق، وتأخذ الصيغة أحكام شركة العِنان.**

- **الثانية**: المرابحة: حيث يطلب العميل (المستورد) من المصرف الإسلامي أن يشتري له هذه البضاعة وفق السعر المعروض، ويتعهد العميل بشراء البضاعة من المصرف بالدين غالباً بربح متفق عليه. فإذا وافق المصرف على هذه المعاملة، فإنه يقوم حينئذٍ بفتح الاعتماد وشراء البضاعة، ودخولها في ملكيته، وضمانه إلى أن يسلمها للعميل المستورد، بعد بيعها له بسعر أعلى، ويكون المصرف قد استفاد من فرق السعرين؛ سعر الشراء، وسعر المبيع.

هذا بالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامي مع المستورد (العميل)، وينبغي في هذه العلاقة ملاحظة أنه لا يجوز أن يسبق فتحَ الاعتماد إبرامُ عقد البيع بين الآمر (العميل -المستورد) والمستفيد (البائع- المصدر)، سواء قبض الآمر البضاعة (محل العقد) أم لم يقبضها[1].

(ويجتنب المصرف الإسلامي الربا أو الفائدة في علاقته مع المستورد، ويسدد ثمن البضاعة إما من وديعة له في بنك أجنبي، فإن كان مبلغ الاعتماد أكثر من الوَدِيعة، دفعه المصرف المراسل من دون فائدة ربوية، بناء على اتفاقات

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ١٤ الاعتمادات المستندية، (ص/٢٤٥). ينظر: د. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٤٢).

تعقد بين المصارف الإسلامية والبنوك الأجنبية عادة، لتوفر الثقة بالمصارف الإسلامية التي لا تتوافر للأفراد أحياناً أو غالباً)[1].

٣- **إذا كان الاعتماد المستندي غير مغطى أصلاً** من قبل العميل، حيث لا يملك شيئاً من قيمة هذا الاعتماد، ولا يستطيع تمويل أي جزء من هذا المشروع. فيلاحظ في هذه الحالة أن المصرف الإسلامي إذا كان يملك تمويل هذا المشروع، ويريد الدخول فيه مع العميل، فأمامنا عدة صيغ منها:

- **الأولى: المضاربة**: حيث يدفع المصرف للعميل المال اللازم لهذا المشروع، ويقوم العميل بالعمل، ويتفق الطرفان على نسبة الربح، أما الخسارة فتكون على المصرف.
- **الثانية: المرابحة**: حيث يطلب العميل من المصرف فتح اعتماد (بشرط ألا يكون العميل قد سبق أن أبرم عقد البيع مع البائع المصدر. ويمكن للعميل قبل فتح الاعتماد أن يعرف البضاعة، من حيث سعرها، وكميتها، ومواصفاتها...) فإذا وافق المصرف فإنه يقوم بشراء هذه البضاعة، وتملكها، ودخولها في ضمانه، ثم يبيعها مرابحة للعميل (بربح وثمن متفق عليه)، بناء على وعد منه بالشراء. وينطبق على هذه الحالة ما ذكرناه في الحالة الثانية عندما يكون الاعتماد المستندي مغطى جزئياً.

---

(١) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٤٦٧).

المبحث الثالث

خطاب الضمان[1]

أولاً- تعريف خطاب الضمان

(هو تعهد كتابي صادر من البنك، بناء على طلب عميله، يلتزم فيه لصالح هذا العميل، بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعين، إلى شخص ثالث: هو المستفيد، خلال مدة محددة في الخطاب)[2].

ثانياً- الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي والكفالة

- الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي:

يقوم الاعتماد المستندي على دفع المصرف مبلغاً مطلوباً للتاجر المصدِّر، أما خطاب الضمان، فيقوم على أساس الكفالة، وليس الغرض منه دفع المبلغ المطلوب، وإنما يقصد به الضمان لإثبات جدية العميل للعطاء، أو المناقصة، وتنفيذ الالتزام الذي تعهد به[3].

- الفرق بين خطاب الضمان والكفالة: التي هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة[4]. حيث يتعهد الكفيل للدائن (المكفول له) بوفاء الدين (المكفول به) إذا لم يوف به المدين (المكفول) نفسه.

وخطاب الضمان يتضمن معنى الكفالة، من حيث إن كلاً من البنك والعميل يهدف إلى تحقيق غاية تأمينية، هدفها مساعدة العميل في تقوية مركزه الائتماني تجاه المستفيد (المكفول له). ويفترقان من أوجه عدة[5]:

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية**، (ص/٢٥٠-٢٦٠).

(٢) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٤٦٨).

(٣) د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق.

(٤) **الاختيار**، (١٦٦/٢)، وانظر: **فتح القدير**، (٢٥٣/٦).

(٥) د. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٥٠)، و د: وهبة الزحيلي، المرجع السابق.

١- يكون البنك في خطاب الضمان مستقلاً في التزامه عن أية علاقة أخرى، أو معارضة يبديها العميل، في حين أن التزام الكفيل في الكفالة غير مستقل.

٢- يكون التزام البنك في خطاب الضمان باتاً ونهائياً في مواجهة المستفيد (المكفول له) فليس للبنك الرجوع عن هذا الالتزام، في حين أن الكفيل له حق الرجوع عن الكفالة.

٣- لا يلتزم البنك في خطاب الضمان بإخطار عميله بعزمه على الوفاء بقيمة الخطاب، في حين أن الكفيل يخطر المكفول له بأنه سيدفع له قيمة الدين المكفول به.

ومما سبق يتبين أن خطاب الضمان يشتمل على العناصر الآتية[1]:

١- **الكفيل**: وهو البنك الذي أصدر التعهد الخطي بدفع مبلغ معين نيابة عن العميل إذا ما أخل العميل بشروط التعاقد خلال مدة معينة.

٢- **المكفول**: وهو العميل الذي طلب خطاب الضمان من البنك الذي يقوم بضمانه بموجب الضمان الصادر عنه في حدود المبلغ المعين خلال فترة محددة.

٣- **المستفيد (المكفول له)**: وهو الجهة التي تصدر الخطاب لصالحها؛ كالحكومة، أو شركة مقاولات، أو غيرها.

٤- **الضمان** الذي يستفيده العميل، فالخطاب يمنح العميل ميزة لدى الطرف الثالث وضماناً.

٥- **العمولة** التي يتقاضاها البنك، وهي نوعان:

أ. عمولة إصدار خطاب الضمان.

---

(١) د. محمد عثمان شبير، المرجع السابق (ص/٢٤٩)نقلاً عن المصارف الإسلامية لنصر الدين فضل مولى، (ص/١٨٥)، طايل، **البنوك الإسلامية**، (ص/١٤٨)، محمد عبد الله الشباني، **بنوك تجارية بدون ربا**، (ص/٨٨).

ب. عمولة تمديد أو تعديل.

٦- **مبلغ الضمان**: وهو المبلغ الذي صدر به الخطاب الذي يلتزم البنك في حدوده بكفالة عميله.

٧- **مدة الضمان**: حيث يتضمن خطاب الضمان مدة يكون المصرف ملتزماً بتنفيذ ما جاء فيه.

٨- **الشروط التي يتضمنها خطاب الضمان**؛ من رهن عيني، أو تقديم تأمين نقدي.

ثالثاً- أنواع خطاب الضمان

تقسم خطابات الضمان إلى أنواع عدة باعتبارات مختلفة[1]:

التقسيم الأول: بحسب التغطية وعدمها، ينقسم إلى خطاب: مغطى بغطاء كامل أو كلي، حيث يتم تغطية قيمة الضمان كلها من قبل العميل، أي ١٠٠% ويراد بالغطاء: التأمين العيني أو النقدي. وخطاب مغطى بغطاء جزئي: حيث لا تغطى قيمة الضمان كلياً من قبل العميل، بل يُغطى جزءٌ منها، أي: ٥٠% أو ٧٠% - أو أقل، أو أكثر بحيث لا تصل إلى ١٠٠%.

التقسيم الثاني: بحيث الغرض منه: حيث ينقسم إلى خطاب ضمان ابتدائي، وخطاب ضمان نهائي.

أما خطاب الضمان الابتدائي: فهو تعهد لضمان جدية العميل للعطاء في المناقصات، والمزايدات، وهو يمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع لا تتجاوز غالباً ١٠%، وينتهي بمجرد إحالة العطاء على متعهد آخر غير مقدمه.

وأما خطاب الضمان النهائي: فهو تعهد بعد التعاقد، يراد به ضمان قيام الشخص بتنفيذ العمل بحسب مواصفات العقد.

---

(١) أستاذنا د. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٤٦٩-٤٧٠)، ود. محمد عثمان شبير، المرجع السابق (ص/٢٥١ ـ ٢٥٢).

التقسيم الثالث : بحسب التقييد والإطلاق: ينقسم إلى خطاب مشروط، وخطاب غير مشروط.

- أما خطاب الضمان المشروط: فهو الخطاب المشروط دفع قيمته بعجز العميل عن الدفع للمستفيد، أو عدم الوفاء بالالتزامات بسبب تقصيره. ويجب على المستفيد تقديم مستندات تثبت ادعاء العجز، أو التقصير، ولا يقبل أي طعن مقدم من العميل.
- وأما خطاب الضمان غير المشروط: فهو الذي لا يشترط فيه وجود عجز العميل أو تقصيره، ويستحق المستفيد الدفع بمجرد تقديمه للبنك، ولا عبرة بالطعن أيضاً من قبل العميل.

رابعاً- تكييف خطاب الضمان من الناحية الفقهية

تصدر المصارف الإسلامية خطابات الضمان لعملائها ضمن الضوابط الشرعية، ويتوقف الحكم الشرعي لأخذ هذه المصارف عوائد (أجرة أو عمولة) على خدمة إصدار هذه الخطابات على تكييفها فقهياً.

اختلف العلماء والباحثون في الصفة الفقهية لخطاب الضمان، هل هو كفالة أو وكالة؟[1] فذهب بعضهم إلى أنه كفالة، ولم يفرق بين المغطى وغيره، ومن ثم حرّم أخذ العمولة عليه[2]، لأن أخذ الأجر على الكفالة محرم عند جمهور الفقهاء[3].

---

(١) لمزيد من التفصيل في أقوال الباحثين ينظر: د. أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي** (ص/٣١٢). ود. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٥٥ ـ ٢٥٨).

(٢) د. محمد عبد الحليم خفاجي، **الإسلام ونظريته الاقتصادية**، (ص/١٦٩).

(٣) **المبسوط**، (٢٠/٣٢)، **مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل**، (٧/٣٠)، **الحاوي الكبير**، (٦/٤٤٣).

وذهب بعض الباحثين إلى أن خطاب الضمان المغطى وغير المغطى وكالة، ومن ثَمّ يجوز أخذ الأجرة عليها[1].

وذهب بعض العلماء[2] إلى أن خطاب الضمان يتضمن الكفالة والوكالة، مع التفرقة بين المغطى وغير المغطى، فخطاب الضمان غير المغطى هو في الواقع كفالة واضحة المعالم؛ لأن البنك (الكفيل) يتعهد بدفع مبلغ الضمان الذي التزم به في حدود كفالته لعميله، للمستفيد (المكفول له). وأما خطاب الضمان المغطى جزيئاً من قبل العميل، فهو مجرد وكالة في الجزء المغطى وكفالة في الجزء غير المغطى، ففي الجزء المغطى يقتصر دور البنك على قيامه بالخدمات اللازمة لإتمام هذه العملية، ويمكن أن يأخذ أجراً على ذلك باعتباره وكيلاً[3].

---

(١) د. سامي حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، (ص/٣٠٠).

(٢) د. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٤٧٠-٤٧١). د. أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، (ص/٣١٣).

(٣) يلاحظ أن تكييف خطاب الضمان يتردد بين الوكالة والكفالة، وهو قول أكثر العلماء والباحثين، ورأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م بقرار رقم ١٢(٢/١٢) ونصه (٣):

١ـ إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء، أو دونه، فإن كان دون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن (الكفيل) إلى ذمة غيره (المكفول الأصيل) فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

٢ـ إن الكفالة هي عقد تبرع، يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً. قرر ما يأتي:

أولاً ـ إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان ـ والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته ـ سواء أكان بغطاء أو دونه.

☜

وخطاب الضمان من دون غطاء كامل يعد كفالة، وهي تبرع، ولا يجوز أخذ الأجر عنها عند جمهور الفقهاء[1].

وإذا كان لخطاب الضمان غطاء نقدي كامل لدى المصرف، فهو وكالة عن الشخص المكفول، وكفالة للمكفول له (المستفيد)، وفي الحالتين يجوز للمصرف الإسلامي أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار جهده، وإجراءات عمله، دون أن يربط الأجر بمقدار المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان، أما إذا ربط البنك هذه الأجرة بالمبلغ المدفوع، ومدة الوفاء، فإن ذلك لا يجوز، لأنه قرض جر نفعاً، فهو ربا.

ثانياً- إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقدم غطاء كلي، أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. ومما سبق يبدو أن خطاب الضمان من دون غطاء كامل يعد كفالة، وهي تبرع، ولا يجوز أخذ الأجر عنها عند جمهور الفقهاء.

(١) **المبسوط**، (٢٠/٣٢)، **مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل**، (٧/٣٠)، **الحاوي الكبير**، (٦/٤٤٣). ينظر: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٤٧٠). بينما أجاز أخذ الأجرة على الكفالة الشيعة الإمامية على أساس الجعالة، وكذلك أجاز إسحاق ابن راهويه أخذ الجعل على الكفالة، فيما نقله عنه الماوردي في الحاوي بقوله: (فلو أمره بالضمان عنه بجعل جعل له لم يجز، وكان الجعل باطلاً، والضمان إن كان بشرط الجعل فاسداً، بخلاف ما قاله إسحاق بن راهوي، لأن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملاً، فلا يستحق به جعلاً) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٦/٤٤٣)، وانظر: ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، (١/١٢٠). وأجاز بعض المعاصرين أخذ الأجر على الكفالة، استناداً إلى قول من أجاز ذلك من العلماء، و نظراً لتبدل أحوال الناس التي صدر فيها هذا الحكم، إذ لا ينكر تبدل الأحكام المبنية على العرف والمصلحة بتبدل الزمان، ولأنه أيضاً لم يرد نص شرعي من قرآن أو سنة يمنع من أخذ الأجر على الكفالة د. محمد رواس قلعه جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، (ص/١٥٥).

وإذا لم يربط البنك في حالة خطاب الضمان غير المغطى الأجرة بالمبلغ والزمن، وربطها بالخدمات التي قدّمها، فيجوز أخذ الأجرة؛ لأنها في مقابل الخدمات، وليست مقابل المال المدفوع[1]، ويشترط لإصدار أي خطاب ضمان شرعاً أن يكون الموضوع الذي من أجله طلب الخطاب مشروعاً.

---

(١) د. أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، (ص/٣١٣)، وينظر: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، المرجع السابق (ص/٤٧١ ـ ٤٧٢)، د. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٥٩).

المبحث الرابع

الأوراق التجارية

أولاً- تعريف الأوراق التجارية وأهميتها وأنواعها

١- تعريف الأوراق التجارية: هي "صكوك قابلة للتداول تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء وتقوم مقام النقود في المعاملات"[(١)].

٢- أهمية الأوراق التجارية[(٢)]: تظهر أهمية الأوراق التجارية عبر الوظائف التي تؤديها، ويمكن ذكرها باختصار:

أ. أداة وفاء: تُعد الأوراق التجارية أداة وفاء للديون، حيث يستطيع الدائن بها أن يستوفي حقه نقداً عن طريق حسمها لدى البنك.

ب. أداة ائتمان: تقوم الأوراق التجارية بعمليات الائتمان التجاري، عندما يحرر التاجر إلى المدين أمراً يطلب بمقتضاه الوفاء. ويستطيع التاجر أن يسحب بضاعة من تاجر الجملة بقيمة الورقة التجارية التي وضعها عنده.

ويقوم السند الإذني والكمبيالة بهذه الوظيفة، أما الشيك فلا يقوم بها؛ لأنه مستحق حال الاطلاع غالباً.

---

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٨٢). أو هي "صكوك ثابتة قابلة للتداول بطرق التظهير تمثل حقاً نقدياً، وتُستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود" د. محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة، ٢٤١ يقصد بالتظهير: تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص يسمى المظهر إلى شخص آخر يسمى المظهر إليه أو يحصل به توكيل في استيفائها أو رهنها، بعبارة تفيد ذلك. المعايير الشرعية، المرجع السابق، (ص/٢٨٣).

(٢) د. محمد حسني عباس، الأوراق التجارية، (ص/٦-٢٨).

ج. **الاستغناء عن نقل النقود**: الأوراق التجارية وسيلة تغني عن نقل النقود من مكان لآخر.

٣- أنواع الأوراق التجارية

للأوراق التجارية ثلاثة أنواع؛ الشيك، والكمبيالة، والسند الإذني (السند لأمر)، وسنتحدث عنها باختصار في ما يأتي:

ثانياً- الشيك[١]

١- **تعريف الشيك**: يعرّف الشيك بأنه" أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف، يطلب به الآمر ويسمى "الساحب" من المسحوب عليه- البنك غالباً- أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لإذن شخص معين أو لحامله"[٢]. أو هو" صك يحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) بمجرد الاطلاع[٣].

فالشيك يمثل وثيقة يعطيها المصرف للعميل الذي يفتح عنده حساباً جارياً، ثم يقوم العميل بتضمين الشيك مبلغاً معيناً من النقود يأمر المصرف بدفعه إلى شخص ثالث (المستفيد).

---

(١) اختلفت وجهات نظر الباحثين في الوصف الفقهي للشيك، كلها تدور حول الحوالة والوكالة في القرض والوفاء. ينظر هذه التخريجات: ستر ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، (ص/٣٦٠-٣٨٧).

(٢) ستر ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، (ص/٢٣٨)، نقلاً عن: د. جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، (ص/١٨).

(٣) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦) (الأوراق التجارية): (ص/٢٨٢).

٢. أنواع الشيكات

للشيك أنواع عدة منها[١]:

أ. الشيك المسطر

وهو شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك، ويترتب على هذا التسطير إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملاء ذلك المصرف المسحوب عليه الشيك أو لمصرف آخر.

- يجوز التعامل بالشيك المسطر، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه؛ لأنه شرط صحيح في مصلحة العقد.

ب. الشيك المصدق

وهو صك يحرر وفق شكل الشيك العادي، ويتميز بوجود كلمة "مصدق" أو مقبول أو ما يدل على ذلك على صدر الشيك مع التاريخ وعنوان المصرف المسحوب عليه، وتوقيع الموظف المصدق، ويكون المصرف المسحوب عليه قد صادق بموجب ذلك على صحة توقيع الساحب، ووجود رصيد كافٍ في حسابه للوفاء بقيمة ذلك الشيك للمستفيد.

ج. الشيك المصرفي (المعتمد)

وهو صك يحرره المصرف المسحوب عليه، ويعتمد بموجبه دفع قيمة الصك المحول لطرف ثالث.

---

(١) المعايير الشرعية، المرجع السابق (ص/٢٨٢-٢٨٣).

د. الشيك المقيد في الحساب

شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي، يضيف إليه الساحب عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقداً، بل عن طريق القيود الكتابية، كأن يكتب على صدر الشيك عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة تفيد هذا المعنى.

- يجوز التعامل بالشيك المقيد بالحساب، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه، وذلك بقيد قيمته في الحساب؛ لأنه شرط صحيح في مصلحة العقد.

هـ- الشيكات السياحية (شيكات المسافرين)

شيكات تصدرها البنوك بقيم متفاوتة على فروعها أو على مراسليها من البنوك الخارجية لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء إلى طرف يقبلها.

- يجوز التعامل بالشيكات السياحية، ويجوز للجهة المصدرة لها أخذ عمولة مقابل الوساطة في إصدارها أو عند صرفها على ألا تتضمن فائدة ربوية.

و. شيكات التحويلات المصرفية [1]

---

(١) هناك عدة تخريجات فقهية للتحويلات المصرفية، منها: السفتجة، والوكالة، والحوالة والإجارة (إجارة على نقل النقود)، ولكل منها أدلته، وعليها اعتراضات. ينظر التفصيل: ستر ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، (ص/٣٦٨-٣٨٠). ومستند التعامل بشيكات التحويلات المصرفية -إذا كان المراد تحويله لنقد مدفوع – على أنها من قبيل السفتجة، وهي جائزة على أحد قولي الفقهاء. والسفتجة: كتاب يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده. ينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٨٠). ويجوز التعامل بشيكات التحويلات المصرفية إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع أو الموجود في رصيد العميل، أما إذا كان من غير جنس النقد المدفوع أو الموجود في الرصيد فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولاً مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك. المعايير الشرعية، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٧٣).

شيكات تحرر من قبل البنك، عندما يتقدم إليه شخص يريد نقل نقوده بشيكات عن طريق ذلك البنك إلى موطن آخر، ليأخذها هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك الموطن.

ثالثاً- الكمبيالة

هي "صك يحرر وفقاً لشكل معين أوجبه القانون، يتضمن أمراً من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل الصك في تاريخ محدد أو قابل للتحديد أو بمجرد الاطلاع"[1] يجوز التعامل بالكمبيالة؛ لأنها بمعنى الحوالة في الجملة[2]. إذ يتم فيها نقل الدين من ذمة المدين (الساحب) [المحيل] إلى ذمة المسحوب عليه [المحال عليه]، ليأخذه المستفيد [المحال].

رابعاً- السند الإذني (السند لأمر)

هو "صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد".[3]

- يعد السند لأمر وثيقة بدين على شخص، وهذه الوثيقة يصدق عليها وصف الحوالة بشكل عام؛ لأن هذه الوثيقة تخول صاحبها حقاً يمكن أن ينقله إلى غيره بطريقة التظهير التام. إذ إن علاقة المستفيد من السند ومحرر السند هي علاقة دائن (المستفيد) بمدين (المحرر)[4].

---

(١) د. مصطفى كمال طه، **القانون التجاري- الأوراق التجارية والإفلاس**، (ص/٩).

(٢) تتعلق الكمبيالة بعدة عقود؛ كالقرض، والوكالة، والكفالة حسب صورها.

(٣) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٨٢).

(٤) أما إذا كان النقل ليس كلياً، بل تظهير توكيلي-توكيل من ظهرت إليه الورقة التجارية ليكون نائباً عن المظهر يستوفي ما تضمنته من حق في موعد الوفاء-، فهو وكالة في استيفاء دين مؤجل. ينظر لمزيد من التفصيل: ستر ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، (ص/٣٥٧).

- وينبغي التنبيه إلى أن السند إذا كان مشروطاً فيه الزيادة عن طريق الفائدة؛ كالسندات التي تصدرها الشركات والبنوك، يكون التعامل به محرماً.

خامساً- أحكام التعامل بالأرواق التجارية

للتعامل بالأوراق التجارية والعمليات المصرفية التي ترد عليها أحكام عدة منها[1]:

١. يجوز التعامل بالأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الكمبيالة، الشيك، السند الإذني) شريطة ألا يترتب على ذلك مخالفة شرعية.

٢. لا يجوز التعامل بالكمبيالة والسند لأمر فيما يشترط فيه القبض، مثل جعلهما بدلي عقد الصرف ورأس مال السَّلَم.

٣. **تحصيل الأوراق التجارية**: تتم عملية التحصيل بطلب العميل الدائن من المصرف تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية، فيطلب المصرف من العميل تظهير الورقة تظهيراً توكيلياً[2]، ويقوم المصرف حينئذ بمطالبة المدين في الورقة المطلوب تحصيل قيمتها لحساب العميل.[3]

ويلاحظ أن مضمون عملية التحصيل أن العميل يوكل المصرف في تحصيل (الدين) قيمة الورقة التجارية، فهذه وكالة، يجوز للمصرف أن يأخذ عليها أجرة. والوكالة جائزة شرعاً سواء أكانت بأجر أم بغير أجر، وإذا لم يوجد اتفاق بين المصرف والعميل فيعمل بالعرف السائد[4].

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٧٢-٢٨١).

(٢) توكيل من ظهرت إليه الورقة التجارية ليكون نائباً عن المظهر يستوفي ما تضمنته من حق في موعد الوفاء.

(٣) د. محمود الكيلاني، **عمليات البنوك**، (ص/٣٠٦).

(٤) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٧٣).

٤. **حسم (خصم) الأوراق التجارية**: هناك أحكام عدة تتعلق بحسم الأوراق التجارية، يمكن ذكر بعضها[١]:

- لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية؛ لأن حقيقتها قرض بفائدة.
- يجوز الوفاء بأقل من قيمة الورقة إذا كان ذلك بين حاملها والمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها، ما لم يكن ذلك باتفاق سابق قبل تاريخ الوفاء[٢].
- لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها؛ لأن في ذلك ربا النسيئة، ولا بأكثر منها؛ لأن في ذلك يجتمع ربا الفضل والنسيئة.
- يجوز جعل الورقة التجارية ثمناً لسلعة معينة؛ لأن ذلك من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه بالعين[٣]، شريطة أن يكون ذلك بعد القبض؛ لئلاً تؤول إلى تأجيل البدلين.

٥. **قبض الأوراق التجارية**

- يُعد تسلم الشيك الحال الدفع قبضاً حكمياً لمحتواه إذا كان شيكاً مصرفياً (banker's cheque) أو كان مصدقاً (certefeedcheque) أو في حكم المصدق، وذلك بأن تُسحب الشيكات بين المصارف أو بينها وبين فروعها. وبناء على ذلك يجوز التعامل بالشيك فيما يشترط فيه القبض مثل: صرف العملات وشراء الذهب والفضة به، وجعل الشيك رأس مال للسَّلَم. وأما

---

(١) لمزيد من التفصيل، ينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٧٣).

(٢) مستند جواز الوفاء بأقل من قيمة الورقة. المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً" [ضع وتعجل].

(٣) على مذهب المالكية، وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥٣)، ورقم (٨٤). ينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية) (ص/٢٨٠).

تسلم الشيك غير المصدق أو غير المصرفي فلا يُعد قبضاً حكمياً لمحتواه، وذلك لاحتمال أن يكون دون رصيد؛ أو برصيد غير كافٍ لتغطيته[1].

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية) (ص/٢٧٣، ٢٨٠).

نماذج

شيك

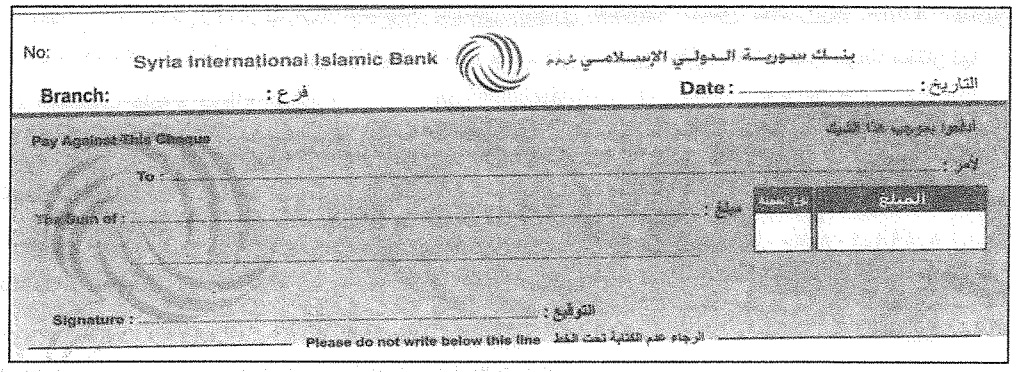

كمبيالة أقساط شراء جهاز كمبيوتر محمول

قيمة الكمبيالة ( ) تاريخ الاستحقاق / / ١٤٣ هـ
اسم المدين : وعنوانه : حي: شارع :
هاتف ثابت : هاتف نقال :
تتعهد بأن أدفع لمؤسسة للتجارة المبلغ الموضح بعالية وقدرة ( )
(فقط)وذلك قيمة القسط ( )
من قيمة جهاز كومبيوتر ماركة ( ) والتي تستحق الدفع بتاريخ / / ١٤٣ هـ
وفي حالة تأخري عن الدفع مدة يومين على تاريخ الاستحقاق يحق لمؤسسة اتخاذ الإجراء القانوني المناسب لاسترداد حقها المذكور بالكمبيالة وتصبح جميع الكمبيالات اللاحقة لها مستحقة الدفع مهما كان تاريخ استحقاقها بالإضافة إلى تحمل المصاريف الإضافية للمحامين لتحصيل قيمة الكمبيالة . تحريراً في / / ١٤٣ هـ
هذه الكمبيالة واجبة الدفع بدون تعطل بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم وتاريخ / / هـ والمتوج بالمرسوم رقم بتاريخ / / هـ نظام الأوراق التجارية
والله ولي التوفيق ،،،،،

الاسم المدين / .....
التاريخ / .....
التوقيع /.....

تصديق جهة العمل على التوقيع دون ادنى مسئولية
اسم الجهة .....الادارة .....
اسم المسئول .....الوظيفة.....
الوقيع : الختم الرسمي :

سند سحب (سند لأمر)

مكان و تاريخ الإنشاء : ، بتاريخ / /

اسم الساحب و موطنه المختار: شركة بنك سورية الدولي الإسلامي المساهمة المغفلة العامة السورية رأسمالها ٨,٤٩٩,٤٠٥,٧٠٠ ل س، المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة دمشق تحت الرقم ١٤٨٨٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٠٩، والمتخذة من دمشق مزة فيلات شرقية جانب دار المعلمين عقار ٤٢٦٨ المزة موطناً مختاراً لها

اسم المسحوب عليه و موطنه المختار: ، الأم: ، تولد: / / الرقم الوطني:

رقم الهوية صادرة عن أمانة: بتاريخ / / القيد:

الموطن المختار:

المستفيد: شركة بنك سورية الدولي الإسلامي المساهمة المغفلة العامة السورية رأسمالها ٨,٤٩٩,٤٠٥,٧٠٠ ل س، المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة دمشق تحت الرقم ١٤٨٨٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٠٩، والمتخذة من دمشق مزة فيلات شرقية جانب دار المعلمين عقار ٤٢٦٨ المزة موطناً مختاراً لها

المبلغ ( ) ليرة سورية لا غير (رقماً)

المبلغ (فقط لاغير) (كتابة)

بموجب هذا السند نرجو أن تدفعوا عنا غب الاطلاع في ..... لأمر **بنك سورية الدولي الإسلامي**، فرع ، المبلغ المذكور أعلاه و قدره **(فقط لاغير)**، و قد قبل المسحوب عليه تمديد فترة غب الاطلاع.

- في حال عدم الوفاء بتاريخ الاستحقاق أسقط حقي بوجوب إعذاري بالوفاء بموجب وثيقة احتجاج.

مقبول / المسحوب عليه **الساحب**

الكفلاء المتضامنون: الاسم: التوقيع:

الاسم: الاسم: شركة بنك سورية الدولي الإسلامي المساهمة المغفلة العامة السورية، المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة دمشق تحت الرقم ١٤٨٨٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٠٩.

التوقيع:

الموطن المختار:

المبحث الخامس
الوديعة المصرفية النقدية

أولاً- مفهوم الوديعة المصرفية النقدية وأهميتها[1]

يقصد بالودائع المصرفية النقدية: النقود التي يَعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف بردِّها، أو بردِّ مبلغٍ مساوٍ لها إليهم لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها[2].

وتعد هذه الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية والتقليدية، وهي ضرورية لقيام هذه المصارف بعمليات الاستثمار والتمويل، وهذه الودائع بأنواعها المختلفة في المصارف التقليدية تكيّف على أنها قرض، حيث يقوم المُودِعون بإيداعها وإقراضها مقابل زيادة محددة مسبقاً يأخذونها، تمثل هذه الزيادة فائدة (ربا)، وهي محرمة؛ لأنها زيادة مشروطة بعقد قرض.

ثانيا- أنواع الودائع في المصارف الإسلامية وتكييفها الفقهي

يختلف التكييف الشرعي للودائع في المصارف الإسلامية حسب نوعها، ويمكن بيان أنواع هذه الودائع وتكييفها فيما يأتي:

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٤٠) توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة. تنبيه: الأصل أن هذه الودائع تطبيقات لعقد القرض أو الشركات لا سيما المضاربة(وليست تطبيقات لعقد الوديعة)، لذلك ينبغي وضعها في تلك الموضوعات، لكن وضعها بتلك الموضوعات سيجزئ هذه الودائع، ويبحث كل نوع منها في مكانه. لذلك وضعت هنا لنعطي نظرة شمولية تكاملية للقارئ. ولم نضعها بعد بحث "عقد الوديعة" على الرغم من الاتفاق ببعض الأركان ومسمياتها بين الوديعة الشرعية والوديعة المصرفية النقدية؛ لأن هناك فروقاً جوهرية بينهما، منها: إن الهدف من عقد الوديعة الشرعية هو حفظ المال وعدم التصرف فيه، فيبقى المال أمانة عند الوديع، أما الهدف من الودائع المصرفية النقدية في الجملة ليس حفظ المال، بل استثماره. لذلك تقوم المصارف بتوظيف هذه الودائع واستثمارها، وعملية استثمار الودائع تستند إلى عقود أخرى؛ كالقرض والمضاربة فتأخذ أحكامهما.

(٢) حسن الأمين، الودائع المصرفية، (ص/٢٠٨).

١- الحسابات الجارية

وتسمى أيضاً الحسابات تحت الطلب، وتمثل مبالغ مالية يضعها صاحبها في المصرف، ويستطيع استردادها وسحبها نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات متى يشاء. ويستثمر المصرف جزءاً من هذه الحسابات لصالحه، ويتعهد المصرف للعميل بضمانها وردّها له متى شاء دون قيود أو شروط، لذلك تكيّف فقهاً على أنها قرض حسن[1]، وتأخذ أحكامه، فلا يجوز للعميل أخذ زيادة من المصرف مقابل هذا الحساب. وإذا حدثت خسارة في هذا الحساب فإن المصرف يتحملها كاملة؛ لأن هذا المال دين (ثبت بسبب القرض) في ذمة المصرف.

وهذا النوع من الحسابات شديد السيولة؛ لأنه يستحق عند الطلب. وعلى الرغم من أنه أموال متاحة للمصرف دون تكلفة، إلا أن شدة سيولته تزيد من مخاطر السحوبات المفاجئة، وينبغي أخذ ذلك بالحسبان بصورة دائمة عند إجراء تخطيط التدفقات النقدية.

٢- الودائع الاستثمارية المطلقة

تسمى أيضاً حسابات الاستثمار المشترك، وهي الحسابات التي يقوم المصرف باستثمارها في مجالات الاستثمار المختلفة بناء على رضا أصحابها، وتكيّف فقهاً على أساس عقد المضاربة؛ حيث يكون المصرف بمثابة (المضارب) العامل، والمُودِع صاحب رأس المال، ويوزع الربح بينهما حسب الاتفاق، وتكون الخسارة على صاحب رأس المال في الأحوال الطبيعية، أما إذا ثبت أن

---

(١) لما كانت حقيقة القرض تمليك المال على أن يرد بدله أو مثله من غير زيادة أو نقصان؛ لأن القرض المشروط بالزيادة ربا، لذلك فإن ما يدفعه المصرف التقليدي من زيادة على هذه الوَدِيعة تمثل فائدة للعميل إنما هي من الربا. وهذا الحكم أيضاً ينطبق على الودائع الآجلة والادخارية في المصارف التقليدية.

الخسارة كانت بسبب من المصرف؛ بتعديه أو تقصيره أو إهماله فإن المصرف حينئذٍ يضمن الخسارة.

ويمكن تصنيف هذه الحسابات إلى صنفين: ودائع التوفير- والودائع الآجلة:

أ- ودائع التوفير (حسابات الادخار)[1]: وهي ودائع شخصية وليست ودائع شركات، يمكن سحبها في أي وقت من المصرف، ولكن لا يعطى لها دفاتر شيكات، لذا فهي تتصف بأنها أكثر سيولة من الودائع الآجلة، لكن الطبيعة الادخارية لها تجعلها أقل تعرضاً للسحوبات المتكررة من الحسابات الجارية، مما يجعلها أفضل من وجهة نظر السيولة والتخطيط النقدي.

ب- الودائع الآجلة: وهي ودائع مرتبطة بأجل لا يحق لصاحب الوَدِيعة أن يسحبها قبل انقضاء الأجل المتفق عليه مع المصرف، فقد تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، وقد تكون ودائع إخطار؛ بأن يخطر العميل المصرف قبل وقت من حاجته لسحب الوَدِيعة، وعلى الرغم من كون الودائع الادخارية من أكثر أنواع الودائع تكلفة على المصرف، إلا أنها تعتبر أفضلها من حيث السيولة والأمان، فالسحوبات عليها لا تكون مفاجئة، مما يتيح للمصرف إجراء استثمارات أطول أجلاً، وتكون غالباً ذات عوائد أفضل.

ويشترك البنك وأصحاب هذه الحسابات في الأرباح إن وجدت، حسب النسب التي تحدد لكل منهما إما في عقد المضاربة، أو في طلب فتح الحساب الموافق عليه من قبل المصرف، ويتحمل صاحب كل حساب الخسارة بنسبة

---

(١) وهي المبالغ التي يودعها المدخرون في المصرف، ويُنشئون بها حساباً في دفتر خاص توضح به إيداعات ومسحوبات خاصة، وتوجد حدود للسحب اليومي من الرصيد في هذا الدفتر، ولا يمكن لصاحبه سحبُ كامل رصيده دفعة واحدة. د. حسن الأمين، **الودائع المصرفية**، (ص/٢٠٨).

حصته في رأس المال التي تخص حسابه، إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها البنك.

وتلجأ البنوك الإسلامية، من أجل تشجيع المُودِعين على الإيداع لديها، إلى إطلاق عدة أنواع من حسابات الودائع، تتميز عن بعضها بالآجال التي تتراوح بين شهر إلى عدة سنوات، حيث تكون نسب المشاركة في الوعاء الاستثماري[1] للودائع ذات الأجل القصير وحسابات التوفير منخفضة نسبياً (٣٠%) إلى (٥٥%)، وتزداد تدريجياً إلى أن تصل نسب المشاركة في الوعاء إلى (١٠٠%)، ومن ثَمَّ تكون نسب الأرباح على حسابات الادخار والودائع ذات الأجل القصير منخفضة (مرتبطة بنسب توظيفها ومشاركتها في الوعاء الاستثماري)، وتزداد مع زيادة الأجل.

٣- حسابات الاستثمار المخصص

وتسمى أيضاً حسابات الاستثمار المقيدة، وبمقتضى هذه الحسابات يقوم المصرف باستثمارها حسب قيود صاحب الاستثمار (المُودِع)؛ وقد يكون القيد بالزمان أو المكان أو نوع الاستثمار.

ويتم الاستثمار في هذه الحسابات على أساس عقد المضاربة المقيدة التي ينبغي للمصرف أن يتقيد بمقتضاها وبالحدود التي رسمها صاحب رأس المال، ويتم توزيع العائد (إن وجد) حسب الاتفاق، وتكون الخسارة على صاحب رأس المال، إلا في حال تعدي المصرف الشروط أو تقصيره فإنه يضمن الخسارة حينئذٍ.

---

(١) د. رازي محي الدين، **واقع الاستثمار والتمويل الإسلامي وآفاقه الاقتصادية في سورية**، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد جامعة دمشق، ٢٠١٢، غير منشورة، (ص/١٧٨).

المبحث السادس
بطاقات الائتمان[1]

أولاً- تعريف بطاقة الائتمان

هي: "بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحية، ويتم إدخالها في جهاز الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ليتأكد البائع من توافر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة"[2].

تصدر المصارف الإسلامية بطاقات الائتمان من أجل تلبية احتياجات عملائها الذين يرغبون بالحصول على سلع أو خدمات أو السحب من أرصدتهم نقداً.

تمكّن هذه البطاقات حاملها من خدمة التسوق بسهولة، فتغنيه عن حمل النقود ومخاطرها، إذ إن حامل البطاقة يستطيع دفع قيمة السلع أو الخدمات من هذه البطاقة بالإضافة إلى إمكان السحب النقدي المباشر من أي جهاز من أجهزة الصراف الآلي (A.T.M) التابعة للمصرف الذي تعامل معه، أو من أجهزة الصراف الآلي التابعة للمصارف الأعضاء بالمنظمات العالمية.

ثانياً- أطراف العقد في بطاقة الائتمان

هنالك الأطراف الآتية في بطاقة الائتمان:

---

(١) يراد بالائتمان في المفهوم الاقتصادي: ١- قدرة الشخص للحصول -بطريق الاقتراض- على الأموال التي يحتاج إليها في مزاولة النشاط الاقتصادي. ٢- الأموال المقترضة. ٣- الائتمان بين دائن ومدين عن طريق السلع، على أن يتم أداء الثمن مستقبلاً. د. علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية**، (ص/٥٦١)، نقلاً د. أحمد زكي، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، (ص/٥٥).

(٢) د. محمد الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/٩٠)، ود. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **البطاقات المصرفية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد**، دار القلم، ط١، ١٩٩٨، (ص/٢٢٧).

١- الجهة المُصْدِرة: كالمنظمات الدولية، أو المصارف المحلية المرتبطة بتلك المنظمات.

٢- الجهة القابلة: وهي التي تقبل التعامل بهذه البطاقات، مثل أصحاب المتاجر والخدمات.

٣- الجهة الحاملة: وهم العملاء الذين يشترون هذه البطاقة ويحملونها.

ثالثاً- أنواع بطاقة الائتمان[١]

هنالك أنواع عدة لهذه الابطاقات، يتم تداولها في السوق العالمية مثل: فيزا كارد، ماستر كارد، الآيرو كارد، الأميركان اكسبرس، فيزا الكترون وتشرف إحدى المنظمات المتخصصة على كل نوع من هذه الأنواع.

فكل منظمة عالمية تملك علامة خاصة بالبطاقة، وتشترك المصارف الإسلامية بعضوية إحدى هذه المنظمات العالمية، وتلتزم بالقواعد العامة التي تصدرها.

ويمكن ذكر ثلاثة أنواع من هذه البطاقات الائتمانية:

١- بطاقة الحسم الفوري (DeBiT Card)[٢]

تصدر المصارف الإسلامية هذه البطاقة لمن له رصيد في حسابه، وتخول صاحب البطاقة السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تخول صاحبها الحصول على ائتمان.

ومن أمثلة هذا النوع من البطاقات بطاقة الصراف الآلي (A.T.M) التي يستطيع العميل أو صاحب البطاقة استخدامها على مدار الساعة، فيسحب نقداً من

---

(١) المراجع الساقة، محمود إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، (ص/١٨٢-١٨٨) د. حربي عريقات، د. سعيد عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، (ص/٢٤٨-٢٥١).

(٢) المراجع السابقة، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٢)، بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، (ص/١٨).

الأجهزة التابعة للمصرف المصدر لهذه البطاقة، أو من خلال الأجهزة التابعة للمصارف المشتركة في شبكة اتصال موحدة.

ويجوز للمصارف الإسلامية إصدار هذه البطاقة ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فوائد ربوية.

٢- بطاقة الاعتماد (الحسم الشهري) (Charge Card)

تمكّن هذه البطاقة صاحبها من تسديد أثمان السلع والخدمات والحصول على النقد في حدود سقف معين لفترة محدودة، فيقوم العميل بدفع ما عليه من مستحقات ناتجة عن استخدام هذه البطاقة في آخر كل شهر.

ويجوز إصدار هذه البطاقة والتعامل بها بالشروط الآتية[1]:

أ- ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.

ب- في حالة إلزام المصرف صاحب البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضماناً، لا يمكن لصاحب البطاقة التصرف فيه، يجب النص على أن المصرف يستثمر هذا المبلغ لصالح العميل بأسلوب المضاربة.

ت- أن تشترط المؤسسة (أو المصرف) على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة.

٣- بطاقة الائتمان الآجل (Credt Card)

تتصف هذه البطاقة بصفات ومزايا بطاقة الاعتماد، ولا يشترط أن يكون للعميل حساب لدى المصرف المُصْدِر، وإذا كان هناك حساب للعميل لا يشترط توافر رصيد لحسم ما عليه من مبالغ استخدام هذه البطاقة، ولكن يعطى العميل في هذه البطاقة حداً أعلى للصرف -سقف ائتماني- يستطيع السداد بشكل فوري أو على أقساط شهرية، لأي نسبة يراها مناسبة، وبحد أدنى يحدده المصرف

---

(١) المعايير الشرعية، المرجع السابق، (ص/٢٠).

المصدِر، ولكن يأخذ المصرف المصدِر من العميل فوائد عن إجمالي المبالغ غير المسددة إذا تجاوز فترة السماح أو المطالبة[1].

ولا يجوز للمصارف الإسلامية إصدار هذه البطاقات؛ لأن حاملها يسدد الدين بفوائد ربوية[2]. أما إذا أمكن إصدار هذه البطاقات من دون فوائد فيجوز حينئذ إصدارها شرعاً.

رابعاً- أحكام عامة تتعلق ببطاقات الائتمان[3]

١- يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية المُصْدِرة لهذه البطاقات بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات.

٢- يجوز للمؤسسة المُصْدِرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال.

٣- يجوز للمؤسسة المُصْدِرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب.

٤- يجوز للمؤسسات المُصْدِرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات؛ لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق، وأجر خدمة تحصيل الدين.

٥- يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل، في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المُصْدِرة المبلغ إلى قابل البطاقة من دون أجل.

---

(١) محمود إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، (ص/١٨٤).

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٢)، بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، (ص/٢٠).

(٣) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٢)، بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، (ص/٢٠- ٢١، ٢٤).

الفصل التاسع
إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية(١)

(١) لمزيد من التفصيل في موضوعات هذا الفصل ينظرد. صالح حميد العلي، بحث بعنوان "**إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**"، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الرابع عشر، ٢٠١٣. وبحث آخر للمؤلف أيضاً بعنوان: "**إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية**"، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الخامس عشر، ٢٠١٤.

تشترك المصارف التقليدية والإسلامية في تعرضها إلى جملة من المخاطر، بينما تنفرد المصارف الإسلامية بمخاطر أخرى، وازدادت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها بسبب تطور العمل المصرفي الإسلامي من ناحية، وزيادة استخدام الأدوات المالية الجديدة وتنوعها من ناحية أخرى.

ويكتسب توضيح مصادر هذه المخاطر - مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية، ومخاطر السوق، ومخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السمعة والمصداقية، والمخاطر المالية، والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية وطرائق إدارة هذه المخاطر والتخفيف منها - أهمية خاصة، إذ إنها تمدّ الصيرفة الإسلامية بمعرفة الأسباب الكامنة وراء ارتفاع مخاطر صيغ التمويل والاستثمار فيها، وكيفية إدارة هذه المخاطر ومعالجتها، وهذا من شأنه أن يجنّبها تمويل واستثمار أموالها في المشروعات الخطرة، ومن ثَمَّ يساهم في رفع تعظيم العوائد على استثمارات المصارف الإسلامية التي ترى في زيادة هذه العوائد النجاح الحقيقي لها في السوق المصرفية.

ويمكن تناول موضوع هذا الفصل عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول: إدارة المخاطر ومستندها من القرآن والسنة والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية وطرائق إدارتها.

المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل والاستثماروطرائق إدارتها.

المبحث الأول

إدارة المخاطر ومستندها من القرآن والسنة والفقه الإسلامي[1]

أولاً- تعريف إدارة المخاطر

يمكن تعريف إدارة المخاطر[2] بأنها: النظام الذي يعمل بشكل شامل ومتكامل لتهيئة البيئة والأدوات المناسبة اللازمة لتحديد حالة محتملة الوقوع، وقياسها[3] - سواء أكانت متعلقة بالموارد البشرية أم المالية، أم التشغيل- يمكن أن يواجهها نظام أو مؤسسة، وتنبئ بحدوث نتائج غير مرضية، فتعمل على درئها إذا كان بالإمكان، أو تقليل آثارها السيئة، أو تخفيض عددها، أو تخفيض نسبة تأثيرها في القرارات التي تريد اتخاذها.

بيان عناصر التعريف :

١. **إدارة المخاطر نظام شامل ومتكامل**، بمعنى أنه يشمل أعمال المصرف والعاملين فيه، والمعاملات والوسائل المستخدمة جميعها، إذ إن أنواع

---

(١) لمزيد من التفصيل حول موضوع هذا المبحث المتعلق بإدارة المخاطر في القرآن والسنة والفقه الإسلامي، ينظر: د. صالح حميد العلي: بحث بعنوان: **إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية**، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الخامس عشر، ٢٠١٤.

(٢) المخاطر لغة: أصلها من"خَطَر"، والخَطَر: الإشراف على الهلاك، أو التردد بين السلامة والتلف. وتأتي المخاطرة بمعنى المراهنة، فيقال: خاطرته على مال؛ أي راهنته عليه. د. إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة" خطر"، (ص/٢٤٣)، انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، (٢٠٨/١).

(٣) ينبغي التفريق بين قياس المخاطر، بمعنى كشفها وقياس شدتها، ونسبة تأثيرها، وحجم التعرض لها، وبين إدارتها بمعنى محاولة التخفيف من آثارها وكبحها والسيطرة عليها، وفي هذا الفصل سنتعرض لإدارة المخاطر دون قياسها.

المخاطر المختلفة قد يقع في أي مفصل منها، وتأثير المشكلة حال حدوثها قد يصيب كامل المصرف وأعماله. وبناءً على ذلك لابد أن تعنى إدارة المخاطر بكل عناصر العمل والنشاط، وبمستويات مختلفة متوازية أحياناً ومتقاطعة أحياناً أخرى، لاكتشاف أي خطر وتلمسه مع بدايات حدوثه، ومن ثَمّ معالجته معالجة فعّالة تشترك فيها المستويات المختلفة في المصرف.

٢. **يقصد بتهيئة البيئة المناسبة**[١]، وجود أهداف وسياسات واستراتيجيات وإجراءات واضحة ومكتوبة ومعروفة من قبل العاملين، بالإضافة إلى

---

(١) محمد سهيل دروبي، ملخص محاضرة بعنوان "**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**". ثم إن تحضير البيئة والأدوات المناسبة يمكن أن يتضمن أيضاً الأمور الآتية:

- توافر معايير واضحة خاصة بالمشاركة بالمخاطر بالنسبة للعمليات المختلفة.
- عدم الاقتصار على وجود نظام مسبق دقيق لرصد احتمالات التعرض للمخاطر فحسب، بل أنظمة متعددة لقياس المخاطر المختلفة، والتحكم بها.
- توافر معايير واضحة لتصنيف المخاطر، ومراجعتها بشكل مستمر.
- وجود نظام لتقارير متعددة دورية نمطية، وتقارير خاصة في حالات معينة، وتشمل هذه التقارير المخاطر المختلفة المحتملة.
- نشر ثقافة إدارة المخاطر لدى كافة العاملين، ووجود نظام حوافز ومحاسبة مدروس وجيد يناسبهم؛ لأن للعاملين في المستويات المختلفة دوراً رئيساً في الحد من المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف، ومدى إمكانية السيطرة عليها، وإدارتها إدارة سليمة.
- وجود وسائل مراقبة فعالةومناسبة وكافية: والرقابة الفعالة أداة أساسية لإدارة المخاطر وتتخذ عادة ثلاثة أشكال رئيسية:

١- الرقابة الداخلية أو الضبط، بمعنى الوسائل المعتمدة داخل المصرف لملاحظة المخاطر قبل البدء بالعمليات المختلفة وبعد الانتهاء منها.

٢- المراجعة الداخلية: أو الفحص الداخلي النظامي للعمليات المختلفة للتأكد من انطباقها على الإجراءات والتعليمات والسياسات الموضوعة، وإبلاغ الإدارة العليا المختصة بنتائج تدقيقها.

٣- المراجعة الخارجية: وهي التي تقوم جهة خارجية بها لتقييم أداء المصرف وانطباقه مع القوائم والضوابط المعتمدة. ينظر: محمد سهيل دروبي، ملخص محاضرة بعنوان **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**.

تعليمات ونماذج ونظم كافية لقياس المخاطر، وتسجيلها، ومراقبتها، ومن ثَمّ السيطرة عليها.

٣. يبيِّن التعريف الوظائف الأساسية لإدارة المخاطر؛ وهي[١]:

- وظيفة وقائية: للوقاية من المخاطر المتوقعة، أو التي يمكن توقعها قبل حدوثها.
- وظيفة اكتشافية: لكشف المشاكل حال حدوثها، والتعرف على النتائج غير المرغوب بها، ودراسة مدى شدة تأثيرها.
- وظيفة تصحيحية: لتدارك آثار المخاطر المكتشفة، وتلافيها والعمل على عدم تكرارها.

٤- أشار التعريف إلى مصادر المخاطر التي تمثلت بالموارد البشرية والمالية والتشغيل والسوق.

ثانياً- إدارة المخاطر في القرآن[٢]

بعد بيان حقيقة المخاطر والوظائف الأساسية لإدارة المخاطر، وذكر أهم مصادر المخاطر (المتمثلة في مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية، ومخاطر السوق، ومخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السمعة والمصداقية، والمخاطر المالية)، ينبغي التعرض إلى بعض نصوص القرآن التي أشارت إلى بعض المخاطر وطرائق إدارتها، عبر الآيات الآتية:

---

(١) محمد سهيل دروبي، ملخص محاضرة بعنوان إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

(٢) لمزيد من التفصل حول موضوع إدارة المخاطر في القرآن، ينظر للمؤلف: بحث بعنوان: إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الخامس عشر، ٢٠١٤.

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[النساء: ٥]، فقد نهى الله ﷻ عن إعطاء السفيه- الذي لا يحسن التصرف في ماله على وفق الشرع والعقل- ماله من أجل توقي خطر سوء تصرفه بالمال من خلال إسرافه في المال وتبذيره له.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾[النساء: ٦].

ويلاحظ في هذه الآية أن الله ﷻ شرع وسائل عدة لإدارة مال اليتيم، ودفع المخاطر عنه. ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:

أ- خاطب الله ﷻ ولي اليتيم ووصيه بأن يختبر اليتيم، واختباره بدفع شيء من المال إليه، فإن نمّاه وأحسن التصرف فيه فقد وقع الاختبار ويقوم حينئذٍ الوصي بتسليم جميع المال إليه[1]، وهذا الإجراء لاختبار اليتيم في إدارته لأمواله قبل إعطائه المال من أجل دفع خطر ضياع المال أو إتلافه.

ب- علق الله ﷻ دفع المال إلى اليتيم ببلوغه الرشد، فإذا ما تيقن وعلم الولي أو الوصي برُشْد اليتيم؛ أي: يصبح صالحاً في عقله ومستطيعاً في حفظ ماله وإدارته، فإنه حينئذٍ يدفع إليه المال، وإذا لم يصل إلى مرحلة الرشد في إدارة أمواله فإنه لا يدفع إليه أمواله وإن صار عمره مئة سنة. لذلك يكون دفع المال إلى اليتيم بشرطين: إيناس الرشد، والبلوغ، فإذا وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال.

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٣٤). بتصرف

ت- نهى الله عز وجل الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير حق، ومن الحق أن يأخذ الوصي أجرة على إدارته لأموال اليتيم. وفي هذا الإجراء تحصين لمال اليتيم وحفظه.

ث- أمر الله ﷻ الأولياء والأوصياء الإشهاد عند دفعهم أموال من تحت ولايتهم أو وصايتهم، وهذا الإشهاد مستحب ووسيلة لحماية الولي أو الوصي من خطر إنكار اليتيم تسلم ماله.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾[البقرة: ١٥٥]. ففي هذه الآية تبدو الإشارة واضحة إلى مخاطر التشغيل، لا سيما التي تصيب الموارد البشرية، فالإنسان معرض للعجز والمرض والموت، وهذه المخاطر التي تصيب الإنسان عادةً تترك آثاراً في عملية الإنتاج وعلاقاته.

٤- قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام[1]: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾[يوسف: ٤٧ - ٤٩].

في هذه الآيات دلالة واضحة على تشريع إدارة المخاطر، والتخطيط السليم، إذ قام يوسف عليه السلام بتعبير الرؤيا لملك مصر، بأن بلاد مصر مقبلة على مخاطر نقص الموارد المائية (الجدب والقحط)، فأرشدهم إلى إدارة هذه المخاطر عبر

---

(١) لمزيد من التفصيل حول منهج نبي الله يوسف عليه السلام في إدارة المخاطر والتخطيط لها، ينظر: للمؤلف بحث بعنوان: **التخطيط الاقتصادي عند نبي الله يوسف عليه السلام**، مجلة مخبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر. قُبل للنشر، ولم ينشر بعد.

الزراعة المستمرة سبع سنوات، ثم يحصدون الزرع فيتركونه في سنبله لئلا يأكله السوس إلا ما أرادوا أكله، فإنهم يدرسونه ويتركون الباقي في سنبله، ثم يأتي بعد سنوات الرخاء سبع سنوات مجدبات يأكلون فيها ما ادّخروه أيام الرخاء، ثم يأتي عام خِصْب ورخاء فيه يُمطر الناس ويغاثون ويعصرون فيه الأعناب والزيتون لوفرة خيراته.

ويلاحظ من هذه الآيات أيضاً كيف أدرك يوسف عليه السلام المخاطر التي قد تتعرض لها البلاد، ومن ثَمَّ اقترح الخطة الاقتصادية المستقبلية المتكاملة التي بين أهدافها العامة، وحدد فيها المشكلة، والفترة الزمنية لمعالجتها، وقسمها إلى مرحلتين؛ الخطة السبعية الأولى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾[يوسف: ٤٧] التي تعتمد على الإنتاج الزراعي المستمر في حالة الرخاء.

والخطة السبعية الثانية: ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴾[يوسف: ٤٨] التي اتسمت بالجدب، وبداية الأزمة الاقتصادية، ومن حكمة يوسف عليه السلام وبراعته في إدارة مخاطر هذه الأزمة والتخطيط الجيد، واتخاذ الوسائل المناسبة لتجاوزها، أنه أشار إلى أهمية الادخار وضرورته، وتقسيم مخزون القمح، وتوزيعه حسب عدد السنين، وما يحتاجه كل عام، ومن ثَمَّ إشرافه بنفسه على تنفيذ الخطة، والاستفادة من العاملين والموظفين، وإنشاء مستودعات لتخزين الحبوب، وتخصيص جهة إدارية لمراقبة المخازن، وجهات أخرى للتبادل التجاري مع الشعوب المجاورة، فكل أولئك يساهم في القضاء على الأزمات، أو الحد منها.

٥- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[المائدة: ١]. فقد أمر الله ﷻ بالوفاء بالعقود، ومن المعروف أن أهم المخاطر التي تترتب على العقود هو

عدم الوفاء بالتزاماتها، لذلك تعدّ هذه الآية أصلاً في إدارة مخاطر عدم الالتزام ومخاطر الائتمان.

ثالثاً- إدارة المخاطر في السنة النبوية[1]

أشارت أحاديث عدة في السنة النبوية إلى القضايا والعناصر التي تتضمنها إدارة المخاطر، يمكن ذكر بعض منها فيما يأتي:

١- حديث الصحابي أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ حينما رأى سكة (حديدة) وشيئاً من آلة الحرث والزراعة يقول: «**لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذلّ**»[1].

وفي الحديث إشارة إلى مخاطر السوق، حيث بيّن النبي ﷺ مخاطر الاعتماد على قطاع إنتاجي واحد (الزراعة)، وإهمال الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وأهمية تنويع محفظة تمويل القطاعات الاقتصادية؛ لكي لا يتسبب انهيار قطاع معين في تعرض المؤسسة للخسائر.

٢- قوله ﷺ في تشريع الحوالة التي هي نقل الدّين من ذمة إلى ذمة: «**من أحيل على مليء فليحتل**»[1]. وفي هذا الحديث إشارة واضحة إلى تشريع الحوالة التي تعد وسيلة مهمة في تقليل مخاطر الائتمان، وعدم الوفاء بالالتزام، أو عدم القدرة على سداد الديون من خلال حوالة الدّين ونقله من ذمة المحيل الذي لا يستطيع سداد دينه، أو يماطل في أدائه إلى ذمة المحال عليه الذي يقدر على الوفاء.

٣- قول النبي ﷺ: «**من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قَمِناً (جديرا) أن لا يبارك فيه**»[1]. يوجه الحديث إلى أهمية المحافظة على رأس

---

(١) لمزيد من التفصل حول موضوع إدارة المخاطر في السنة، ينظر للمؤلف: بحث بعنوان: **إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية**، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الخامس عشر، ٢٠١٤.

المال الإنتاجي، وعدم بيع الأصول الرأسمالية وعدم توجيه قيمتها إلى الإنفاق الاستهلاكي، وفي حالة المبادلة يشير الحديث إلى ضرورة استبدالها بأصل رأسمالي آخر، وفي ذلك إشارة إلى المخاطر المالية (كالسيولة)، ومصادرها، وأهمية تنوع مصادر الأموال، ولاسيما الأصول الرأسمالية في التقليل من درجة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة في السوق المحلية أو الدولية.

٤- الأحاديث التي شرعت ضمانات التمويل أو توثيق الديون تصلح أيضاً مستنداً لتشريع إدارة المخاطر؛ كالكفالة، والرهن، والشهادة، الكتابة، والحوالة.

ويمكن الاستدلال بتلك الأحاديث على تشريع إدارة المخاطر ومصادرها، ولا سيما مخاطر الائتمان، وعدم الالتزام؛ لأن الغاية من تلك الضمانات هي دفع خطر عدم الوفاء بالدين أو جحوده.

رابعاً- إدارة المخاطر في الفقه الإسلامي[1]

لم يغفل علماء الفقه الإسلامي التصريح تارة والإشارة تارة أخرى إلى مصادر المخاطر ووسائل إدارتها في عباراتهم الفقهية، وجاء حديثهم عن ذلك عبر موضوعات كثيرة في كتبهم الفقهية والأصولية يمكن أن نشير إلى مظانها؛ لأن التوسع في بيانها ونقل نصوص العلماء في ذلك قد يطول ويخرجنا عن موضوعنا، إذ إن الغاية من إيراد هذه النصوص بيان مستند تشريع إدارة المخاطر في الفقه الإسلامي، ويمكن حصول ذلك عبر الإشارة إلى أهم العناوين الكلية والفروع الجزئية التي تناولت مضمون إدارة المخاطر في ما يأتي:

---

(١) لمزيد من التفصل حول موضوع إدارة المخاطر في الفقه الإسلامي، ينظر للمؤلف: بحث بعنوان: **إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية**، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الخامس عشر، ٢٠١٤.

١- مفهوم العقد وحقيقته وعلاقته بالوعد. ويستفاد من الحديث عن الوعد بالعقد بإدارة مخاطر عدم الالتزام، ومخاطر السوق ولا سيما تسويق السلع وتسعيرها، ومخاطر هبوط العملات في عقد الصرف إذا كان الوعد ملزماً لطرف واحد.

٢- وفي الجملة يستفاد من موضوع الأهلية بإدارة المخاطر المتعلقة بالالتزام والائتمان والتشغيل ولا سيما الموارد البشرية التي تتعرض للمرض والموت والعجز.

٣- المعقود عليه أو محل العقد: وحديث العلماء عن محل العقد وشروطه؛ (كالتقوّم، والوجود، والمعلومية، والقدرة على التسليم، ....) يفيد في إدارة مخاطر عدم الالتزام، ومخاطر السوق.

٤- شروط العقد الشرعية: هناك شروط عامة ينبغي توافرها في كل عقد مثل: شرائط الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم، وهناك شروط خاصة تشترط ببعض العقود؛ كشرط تقابض البدلين في مجلس العقد في عقد الصرف، وشرط تسليم رأس مال السَّلَم في مجلس العقد، وتحديد الأجل في عقد السَّلَم، ويستفاد من هذه الشروط في إدارة مخاطر التشغيل وعدم الالتزام وهبوط العملات.

٥- الخيارات ومشروعيتها وأقسامها[1]: ويستفاد من تشريع هذه الخيارات في الجملة بإدارة مخاطر الائتمان والسوق وعدم التنفيذ؛ لأن أساس مشروعية

---

(١) الخيارات كثيرة، منها: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الرؤية، وخيار التعيين، وخيار الغبن، وخيار التدليس، وخيار الكمية، وخيار النقد، وخيار فوات الوصف، وخيار الاستحقاق، وخيار الخيانة، وخيار تعلق حق الغير في المبيع... للوقوف على حقيقة هذه الخيارات وعلاقتها بالمعاملات المالية وتشريعاتها وأحكامها، ينظر د. صالح حميد العلي، د. باسل الحافي: **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**. دار اليمامة بدمشق.

هذه الخيارات ليتروّى أطراف العقد فيما هم مقدمون عليه من الارتباط بالتزاماته، ويتيح الخيار لمن شرطه - إذا كان من الخيارات الإرادية التي تحتاج إلى اشتراط لتترتب آثارها- (أما الخيارات الحكمية فلا تحتاج إلى اشتراط) - رفع اللزوم عن العقد وإمكان فسخه، وحينئذ يستطيع صاحب الخيار أن يتجنب المخاطر التي يمكن أن تواجهه أو يخفف منها.

٦- البيوع المنهي عنها؛ مثل: تلقي الركبان (الجلب) وبيع الحاضر للبادي، والنجش، وبيع المسترسل[١]... ويستفاد من كلام الفقهاء عن تلك البيوع في بيان مخاطر السوق والتشغيل، وكيفية إدارة مخاطر ارتفاع الأسعار بالإضافة إلى الحديث عن الوسائل التي تراعي قوى العرض والطلب وتوازن السوق.

---

(١) المسترسل: الشخص الذي ينزل إلى السوق ويجهل أسعار السلع فيه، ولا يحسن المماكسة (التفاوض بشأن السعر)، ويطمئن إلى ما يقوله البائع. تلقي الركبان: الخروج إلى خارج البلد من أجل شراء السلع قبل أن تنزل إلى السوق. بيع الحاضر للبادي: الحاضر المقيم في المدينة، والبادي المقيم في البادية، ومعناه أن يقوم الحضري ببيع السلع للبدوي، فيصير سمساراً له. النجش: يزيد شخص من سعر السلعة المعروضة للبيع ولا يرغب بشرائها، إنما يفعل ذلك بقصد رفع سعرها. ويلاحظ أن هذه البيوع محرّمة، والحكمة الاقتصادية لحرمتها المحافظة على سعر السوق والتوازن بين العرض والطلب.

المبحث الثاني
مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية وطرائق إدارتها

تتعرض المصارف سواء أكانت إسلامية أم تقليدية إلى مخاطر عدة[1] ؛ تشغيلية وتسويقية وائتمانية ومالية. وإذا كان الخلاف الأساس بين المصارف الإسلامية والتقليدية هو الالتزام بالضوابط الشرعية، لذلك فإن المصارف الإسلامية يمكن أن تتعرض لمخاطر أخرى؛ كمخاطر عدم الالتزام الذي يحدد مدى التزامها بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها، ومخاطر السمعة والمصداقية.

---

(١) هناك تقسيمات عدة لمصادر المخاطر، قسم بعض الباحثين مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية إلى خمس مجموعات؛ مخاطر عدم الالتزام، ومخاطر التشغيل، ومخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، والمخاطر المالية، ينظر: محمد سهيل الدروبي، ملخص محاضرة بعنوان إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. بينما جعلها آخرون في مجموعتين: الأولى: المخاطر المالية، وتشمل: مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر سعر الفائدة (هامش الربح)، ومخاطر السوق. والثانية: مخاطر التشغيل، وتشمل: مخاطر الاحتيال المالي والاختلاس والجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين، ومخاطر التزوير، ومخاطر السرقة والسطو، والمخاطر الناتجة من الأخطاء البشرية للموظفين، والناتجة من استخدام أجهزة الصرف الآلي، والمخاطر الناتجة من الجرائم الإلكترونية (بطاقات الائتمان، ونقاط البيع- أماكن استخدام بطاقات الإئتمان، واستخدام الإنترنت والهاتف والجوال)، والمخاطر القانونية (أخطاء في العقود، عدم فعالية النظام القضائي، أو فساده)، والمخاطر السياسية، ولاسيما القرارات الصادرة عن بعض الدول الكبرى، أو مجلس الأمن، أو المنظمات الدولية التي تقضي بالحصار الاقتصادي، أو المقاطعة الاقتصادية لبلد ما، أو لمؤسسة مالية بذاتها. وأفرد الباحث مجموعة خاصة بالمخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية، مثل: مخاطر غياب الفهم الصحيح للعقود الإسلامية، ومخاطر تتعلق بصيغ التمويل الإسلامية.... ينظر: د. محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية دراسة ميدانية، مجلة الدراسات المالية والتجارية، جامعة القاهرة- العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٣.

ويمكن بيان مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية، وأهم طرائق إدارتها باختصار من خلال الأمور الآتية:

أولاً- مخاطر عدم الالتزام

هي المخاطر الناشئة عن عدم التزام المصرف الإسلامي بالضوابط الشرعية، أو المعايير الدولية، أو تعليمات البنوك المركزية. ويمكن بيان ذلك فيما يأتي[1]:

أ- مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية

إن أهم عناصر نجاح المصارف الإسلامية هو مصداقيتها في الالتزام بالضوابط الشرعية، فإذا اختل هذا العنصر فقدت هذه المصارف هويتها، ومن ثَمّ يتعزز لدى العاملين في المصارف الإسلامية والمتعاملين معها مخاطر عدم الثقة، بالإضافة إلى مخاطر السمعة والمصداقية، وسيؤدي ذلك إلى مخاطر السحب (بأن يسحب المُودِعون ودائعهم)، ويشعرون حينئذ بأنه قد لايوجد فروق جوهرية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث النتيجة على الأقل.

ويمكن إدارة هذا النوع من المخاطر عبر الأمور الآتية:

١- وجود هيئة شرعية مستقلة ومتخصصة وتتمتع بثقة الناس، وإذا كانت هذه الهيئة غير متخصصة بالاقتصاد الإسلامي بعامة والمعاملات المالية بخاصة فإن وعي جمهور الناس مستقبلاً سيكشف ذلك، ومن ثَمّ يثير شبهات حول فتاواها وقراراتها.

٢- وجود إدارة للرقابة والمراجعة الشرعية متخصصة بالعلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية والعمل المحاسبي.

٣- إيجاد نماذج وعقود منضبطة شرعاً، وتوسيع نطاق التعامل بها، والابتعاد عن العقود التي تثار حولها بعض الشبهات.

---

(١) د. محمد البلتاجي، المرجع السابق.

٤- تنمية التعاون والتنسيق بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية للحد من بعض الفتاوى المتعارضة.

٥- توعية الناس وعملاء المصرف وكوادره بأهمية الاجتهاد ومدى الحاجة إليه، ومعرفة قواعده العامة.

ب - مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية

قد تكون المعاملات المصرفية الإسلامية محلية أو دولية، ومن ثَمَّ فإن عدم الالتزام بالمعايير الدولية يؤدي إلى مخاطر عدم قبول البنك من قبل المجموعة الدولية. ويمكن إدارة هذه المخاطر عبر الأمور الآتية:

- التزام المصرف الإسلامي بنسبة كفاية رأس المال المحددة دولياً (اتفاقية بازل ١و٢) لكي يتمكن من الدخول إلى السوق المالية العالمية، وهذه المعايير أصبحت ملزمة بتعليمات معظم المصارف المركزية أيضاً.
- وجود إدارة للرقابة على المخاطر.
- تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية.

ث- مخاطر عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي أو مؤسسة النقد

تلتزم المصارف الإسلامية بالأنظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي أو مؤسسة النقد، وعدم الالتزام بهذه الأنظمة والتعليمات يعرض المصرف الإسلامي إلى خطر العقوبات المعنوية والمادية، وقد يؤدي إلى تجميد بعض أنشطة المصرف، وهذا ما يزيد من حدة المخاطر في الصيرفة الإسلامية، وهذا يتطلب وجود قوانين وتعليمات خاصة بالصيرفة الإسلامية تمكن من الرقابة على أنشطتها بما يتناسب مع طبيعتها، وتنبع أهمية وجود هذه القوانين والمعلومات الخاصة بالمصارف الإسلامية بغرض المحافظة على أموال العملاء والمساهمين في البنوك، وهو الدور الرئيس للبنك المركزي، وقد أصدرت العديد من الدول قوانين خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي.

ويمكن إدارة مخاطر عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي عبر قيامه بإيجاد الأمور الآتية:

١- قوانين خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، لتتمكن المصارف الإسلامية من تطبيق أدواتها بقدر من الحرية في السوق المصرفية.

٢- رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية، من أجل بعث الاطمئنان في نفوس المتعاملين مع المصارف الإسلامية وكسب ثقتهم.

٣-بيانات ومعلومات دورية عن المصارف الإسلامية.

ثانياً- مخاطر التشغيل

تعرّف مخاطر التشغيل بأنها: (مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن العمليات الداخلية، وأداء الأفراد والنظم غير السليمة أو الفاشلة، أو عند الحوادث الخارجية)[١]. وبمعنى آخر هي المخاطر التي يكون مصدرها الأخطاء البشرية -بسبب عدم التأهيل أو فساد الذمم- أو المهنية أو الناجمة عن التقنية أو الأنظمة المستخدمة، أو القصور في أي منها، أو التي تنجم عن الحوادث الداخلية في المصرف -بسبب عدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو التقنية، أو القصور في أي منها.

---

(١) د. محمد البلتاجي، المرجع السابق. وينظر: طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م، ١٤٢٣هـ، (ص/٢٣-٣٣).

ويمكن ذكر بعض مصادر مخاطر التشغيل في ما يأتي :

١- الاحتيال المالي والاختلاس والجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين[١].

٢- مخاطر ناجمة عن أخطاء الموارد البشرية للموظفين: وتتعرض المصارف الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بسبب نقص الكوادر والخبرات المؤهلة، وقلة المؤسسات المالية التي تعنى بتدريب وتطوير المهارات للكوادر البشرية اللازمة للمصارف الإسلامية.

ويمكن إدارة هذا الخطر من خلال تأهيل الموارد البشرية شرعياً ومصرفياً وفنياً. والعمل على استمرار التدريب والتخطيط السليم من أجل رفع كفاءة العاملين بالمصارف الإسلامية[٢].

---

(١) بناء على دراسة اعتمدت مراجعة لخمس سنوات في عدد من البنوك العالمية، تبين أن ٦٠% من حالات الاختلاس قام بها موظفون في البنك، منها ٢٠% قام بها مديرون، وأن مانسبته ٨٥% من خسائر البنوك كانت بسبب عدم أمانة الموظفين. (محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق). ومن المفترض مبدئيا أن تكون المصارف الإسلامية أقل عرضة لهذا النوع من المخاطر نظرا للأهمية التي ينبغي أن توليها هذه المصارف للكفاية الأخلاقية وضرورة توافرها في موظفيها.

(٢) ويمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد على عناصر رئيسة لبناء مثل هذه الكوادر الفعالة الضرورية، يمكن ذكرها باختصار فيما يأتي:

١ - استراتيجية تعيين الموارد، بناءً على سياسة واضحة المعالم وشفافة وعملية، تقوم أساساً على اختيار أهل الاختصاص والإخلاص، والقوة والأمانة، والابتعاد عن الاختيار المبني على أساس المحاباة والمحسوبية والرِّشْوة.... ويمكن الاعتماد على اختبارات ومهارات شخصية، وسؤال بعض الأشخاص والجهات التي يمكن الإفادة منها لمعرفة تقوى المرشحين للتعيين، وإخلاصهم، وأخلاقياتهم، ومدى إمكانية الاستفادة منهم في الأقسام والإدارات المختلفة.

٢- الاهتمام بالتدريب الفعّال والمدروس والمنظم والمستمر، وعدم الاقتصار فيه على الناحيتين المصرفية التخصصية وصيغ التمويل والاستثمار والمعاملات الشرعية فحسب، بل ينبغي أن يشتمل على تعريف عام بمصادر الشريعة ومقاصدها بعامة وفي المعاملات المالية بخاصة، وشرح الأهداف العامة للمصارف الإسلامية، وبيان رسالتها؛ الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية

☜

٣- **مخاطر التزوير وتزييف العملات** : وتشمل تزوير الشيكات والمستندات والوثائق المختلفة واستخدامها[١].

٤- **المخاطر الناشئة عن استخدام أجهزة الصرف الآلي**. ولإدارة هذا الخطر ينبغي العمل على تطوير أنظمة الحاسب الآلي لتلائم الصيرفة الإسلامية.

والاقتصادية، ومقارنتها بالمصارف التقليدية من أجل تعزيز انتماء هذه الكوادر للمصرف الإسلامي، وغرس ثقتهم فيه.

٣- تشويق الكوادر وتحفيزها للعمل في المصرف الإسلامي، من خلال الاهتمام بالناحية المعنوية والروحية، والناحية المادية التي تتطلب وضع جداول رواتب ومكافآت وتعويضات مناسبة ومقبولة، ومنافسة لما تعطيه المصارف التقليدية، وموضوعة بطريقة واضحة ومفهومة للعاملين وشفافة، إذ إن شعور العاملين بعدم عدالة رواتبهم يقلل من إنتاجيتهم، وثقتهم بالمصرف، ومن ثَمّ يدفعهم للتسرب منها إلى غيرها.

٤- وجود نظام تقييم واضح وشفاف وعادل للعاملين في أثناء عملهم، وللنتائج التي يحققونها، وأن يرتبط هذا النظام بنظام التعويضات والمكافآت، وبنظام العقوبات، وينبغي أن لايقتصر نظام التقييم على الرؤساء والإداريين فحسب، بل يشمل الجميع، ويمكن الاستفادة من التقييم الخارجي من خلال العملاء، وينبغي الاهتمام بعقوبة العاملين المسيئين أو المخلين بالأمانة، وملاحقتهم قانونياً. (محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق). وينبغي أن يهتم هذا النظام"باستراتيجية دمج التنظيمات داخل المصرف وإلغاء المستويات الإدارية البيروقراطية، وإعادة تشكيل قيم المصارف بحيث تحل قيم الإنجاز محل قيم النظم والأدوار. وربما تكون هذه الاستراتيجية من أهم استراتيجيات تقوية الإدارة المصرفية"(د. سيد الهواري، **مستقبل المصارف الإسلامية في ظل التحديات العالمية قبل وبعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد٢٦٣، تشرين الأول، ٢٠٠٢، (ص/٢٧).

(١) تقدر إحدى الدراسات الإحصائية أن جرائم التزوير تشكل ١٠-١٨% من أسباب خسائر البنوك. وقدرت إحدى الجهات الأمريكية المسؤولة أن كمية العملات النقدية المزورة من عملة الدولار والمتداولة خارج الولايات المتحدة والتي لايتمكن أي خبير من كشف تزويرها بحدود البليون دولار أمريكي، وهذا يبيِّن حجم هذه المشكلة وخاصة لو تصورنا حجم العملات الأخرى المزورة التي قد تكون أقل تقنية من الدولار. (محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق).

٥- **المخاطر الناتجة عن السرقة والجرائم الإلكترونية**، ولا سيما بعد التوسع في استخدام التقنيات المختلفة في المعاملات المصرفية التي تشمل بطاقات الائتمان، ونقاط البيع بالبطاقات، واستخدام الإنترنت، والهاتف والجوال، وعمليات التجزئة الآلية كسداد الفواتير المختلفة، وكذلك الناجمة عن تبادل المعلومات إلكترونيا.

٦- **مخاطر ناشئة عن أخطاء أو عيوب أو أعطال أو عدم كفاية في الأجهزة والبرامج التقنية المستخدمة في المصارف.**

٧- **المخاطر القانونية**: وتنتج المخاطر القانونية من عدم التزام البنك لقوانين الدولة التي يعمل بها[1]. وعدّت اتفاقية بازل للرقابة المصرفية المخاطر القانونية جزءاً من مخاطر التشغيل.

٨- **المخاطر السياسية**: وآثارها ومخاطرها الاقتصادية التي تنشأ من القرارات الصادرة عن بعض الدول الكبرى أو عن مجلس الأمن أو المنظمات الدولية

---

(١) د. نبيل حشاد، **إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية**، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، (ص/٦٦).

ويمكن توقع احتمالات حدوث عدد من المخاطر القانونية منها:

-المخاطر الناجمة عن أخطاء في العقود أو المستندات أو التوثيق.

- المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام القضائي في بلد ما أو فساده.

- المخاطر الناجمة عن التأخر باتخاذ بعض الإجراءات القانونية في مواعيدها الملزمة.

- المخاطر الناجمة عن مخالفة بعض القوانين أو الاتفاقيات الملزمة، كمخالفة قوانين مكافحة غسيل الأموال أو مكافحة الإرهاب، أو القوانين المقيدة لتحويل العملات أو تداول العملات الأجنبية في بعض الدول، أو قوانين المقاطعة الملزمة.

ويمكن أن تكون المصارف الإسلامية أكثر عرضة لهذه المخاطر نظراً لتعدد العقود واعتمادها على صيغ مختلفة، وعدم اعتماد النظام القضائي الإسلامي في البلاد التي توجد فيها المصارف الإسلامية. (محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق)

الأخرى التي تقضي بالحصار الاقتصادي أو المقاطعة الاقتصادية لدولة ما، أو لمؤسسة بذاتها، كالقرار الأمريكي بمقاطعة المصرف التجاري السوري[1].

وبشكل عام يمكن ذكر مجموعة من المبادئ الإرشادية التي أصدرتها لجنة بازل ضمن وثيقة خاصة بمخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية[2]:

- يجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنظمة وضوابط كافية، بما في ذلك هيئة شرعية لضمان الالتزام بالشريعة.
- يجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية آليات مناسبة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال، وفي حالة خلط أموال أصحاب حسابات الاستثمار مع الأموال الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يتعيّن على المؤسسات أن تتأكد من وضع أسس لتوزيع الموجودات والإيرادات والمصروفات والأرباح، وتطبيقها والإبلاغ عنها بما يتماشى مع المسؤوليات الائتمانية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

ثالثاً- مخاطر الائتمان

وهي المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل أي: المدين أو العميل، إذ يحتمل عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة في موعدها تجاه البنك[3]، فلا يستطيع العميل تسديد الدين في الوقت المحدد للسداد. وهذه المخاطر موجودة في المصارف الإسلامية من خلال بعض صيغ التمويل المولدة للديون؛ كالمرابحة والاستصناع والبيع بالتقسيط والإجارة المنتهية بالتمليك التي تنتهي بالمداينة، إذ

---

(١) محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق.

(٢) د. نبيل حشاد، **إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية**، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، (ص/٩٢).

(٣) طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، (ص/٣١).

يترتب الثمن أو جزء منه في ذمة العميل ليجري تسديده على أقساط خلال مدة زمنية محددة.

وقد تأتي هذه المخاطر أيضاً من صيغتي المشاركة أو المضاربة في المصارف الإسلامية عبر عدم قيام الشريك بتسليم نصيب المصرف من رأس المال أو الربح. ويمكن إدارة مخاطر الائتمان بشكل عام عبر بعض الإجراءات [1]، وإدارتها في المصارف الإسلامية عبر إدارة مخاطر صيغ التمويل المولدة للديون التي سنذكرها لاحقاً.

---

(١) ومن هذه الإجراءات: ١- التزام البنوك بالأخذ بالتصنيف الائتماني سواء الخارجي(من قبل مؤسسات التصنيف المعترف بها) أو الداخلي(الذي يعتمد فيه البنك على إداراته ونماذجه الخاصة). ويستطيع المصرف عبر اتباع أساليب التصنيف الائتماني التقييم الشامل للمخاطر الحقيقية للمقترضين، والتمييز بين العملاء حسب جدارتهم الائتمانية، ومن ثَمَّ تصنيفهم الائتماني، وحينئذٍ تستطيع البنوك خفض مخاطر الائتمان عبر تجنب منح الائتمان إلى العملاء ذوي المخاطر العالية(د. نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، (ص/٦١)

٢- وضع مجلس إدارة البنك الاستراتيجيات الكلية لمخاطر الائتمان بأن يبيِّن رغبة المصرف في توزيع الائتمان بحسب القطاعات أو المناطق الجغرافية أو الآجال أو الربحية. ثم تحديد مسؤولية الإدارة العليا للمصرف عن تنفيذ هذه الاستراتيجية (طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، صـ٣٨.)

٣- تنويع المحفظة الاستثمارية من خلال وضع حدود عليا للتعرض للمخاطر بالنسبة لكل عميل أو مجموعة مترابطة من العملاء أو صناعة أو قطاع اقتصادي أو منطقة جغرافية أو منتج، وأن يكون لدى المصرف نظام للإدارة المستمرة للمحافظ الاستثمارية المشتملة على مخاطر ائتمان(طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، صـ٣٨ـ٣٩) وهذا التنويع يفيد في تجزئة المحفظة بشكل يضمن عدم تعرض جميع أجزائها في وقت واحد لتحقق مسبب الخطر، وذلك بجانب التنوع بالنسبة لكل جزء من الأجزاء في الحالات التي تسمح بذلك ☜

رابعاً- مخاطر السوق

وهي المخاطر الناشئة عن التعامل في الأسواق نتيجة التغير في السياسات الاقتصادية، أو التغير في قوى العرض والطلب...

وتشمل مخاطر السوق الأمور الآتية[1] :

١- **مخاطر أسعار السلع** : وتبدو تأثيراتها واضحة في المنتجات الإسلامية المختلفة حيث إن المصرف الإسلامي هو مالك السلعة في فترات مختلفة، فقد يحتفظ المصرف بمخزون من السلع بقصد البيع، أو كنتيجة لدخوله في عقد استصناع

بما يحقق انتشاراً للمخاطر على المستوى المالي أو الجغرافي، كل ذلك بشرط قابلية المحفظة للتجزئة. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، (ص/٦٧)، بتصرف.

٤- يجب أن يحصل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للمصرف على تقارير دورية مستقلة بغرض التأكد من أن هناك سيطرة على مخاطر الائتمان في حدود الضوابط التي تحددها المعايير الرقابية والإجراءات الداخلية لكل مصرف(طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، (ص/٤١).

(١) د. محمد البلتاجي، مرجع سابق، محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق.

ولإدارة مخاطر السوق بشكل عام بالإضافة إلى ما ذكر ضمن الفقرات ينصح بـ:

أ- وجود سياسة لإدارة مخاطر السوق تحدد أهداف البنك وتحتوي على إرشادات لحماية البنك من التأثيرات السلبية الناتجة عن التغيرات في أسعار السوق والتي تكون في غير صالح مراكز البنك.

ب- وجود إطار ملائم في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لإدارة مخاطر السوق (بما في ذلك الإبلاغ عنها)، بشأن كل ما بحوزتها من موجودات، بما في ذلك الموجودات التي ليست لها سوق فورية أو التي تكون أسعارها شديدة الحساسية للتقلبات. د. نبيل حشاد، **إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية**، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، (ص/٦٢ ـ٩١).

أو عقد سلم، أو يمتلك عقاراً أو ذهباً مثلاً، أو يمتلك معدات أو آليات بغرض إجارتها بعقود إجارة تشغيلية، ومن ثَمّ فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة احتمالاته سيؤدي إلى خسارة محققة، وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف مخاطر أسعار السلع تكون نتيجة تملك المصرف سلعاً أو أصولاً حقيقية.

٢- **مخاطر أسعار الأسهم**: حين يكون البنك مالكا لأسهم وتنخفض أسعارها، أو تكون الأسهم ضماناً لديه فينخفض قيمة الضمان الذي لديه مقابل تسهيلات أو تمويل ممنوح لعملائه.

٣- **مخاطر أسعار الصرف**: والمقصود اختلاف أسعار صرف العملات المختلفة، نتيجة لظروف عامة أو ظروف خاصة بعملة بلد ما.

٤- **مخاطر الاعتماد على صنف واحد**، أو أصناف قليلة من العملاء في السوق؛ كالتركيز على بعض الأفراد، أو الشركات، إذ إن تعرض هذه الأصناف القليلة المحدودة للمخاطر المختلفة (كالإفلاس) سيؤثر سلبياً في المصرف، لذلك ينصح بزيادة هذه الأصناف كمياً ونوعياً من أجل الحد من هذه المخاطر.

٥- **مخاطر اعتماد تعامل المصرف مع قطاع اقتصادي معين** (زراعة، صناعة، تجارة، خدمات). وهذا خطره عظيم؛ لأن انهيار القطاع المعتمد عليه سيتسبب في الإضرار بالمصرف، لذلك ينصح بزيادة عدد القطاعات التي يتعامل معها المصرف، وتنوعها للتخفيف من هذا الخطر.

٦ - **مخاطر المنافسة**[1]: تعد زيادة الحصة السوقية للمصرف بالإضافة إلى ملاءمة منتجاته المصرفية المقدمة للعملاء، ومعدل نموها السنوي من أهم المؤشرات

---

(١) د. محمد البلتاجي، مرجع سابق.

على نجاح المصرف الإسلامي، وقدرته على المنافسة، لذلك يمكن إدارة هذه المخاطر عبر:

ا- زيادة حصة المصرف السوقية.

ب- الانتشار الجغرافي.

ج- زيادة معدل النمو السنوي للمصرف.

خامساً- المخاطر المالية

وتتضمن المخاطر المالية الأمور الآتية[1]:

أ - **مخاطر انتقال المخاطر بين مصادر الأموال**: تشكل الودائع بأنواعها المختلفة؛ الجارية والاستثمارية... مصادر تمويل أساسية للمصرف، وتتميز الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية بأنها ودائع تشارك في الربح والخسارة، وهي في معظمها موارد قصيرة الأجل، لذلك فإن استخدامها في تمويل مشروعات متوسطة أو طويلة الأجل يزيد من المخاطر.

ويمكن انتقال مخاطر مصادر الأموال، ولهذا الانتقال جوانب متعددة، لعلّ أبرزها يكمن في انتقال المخاطر بين الحسابات الجارية (الودائع الجارية -تحت الطلب) والودائع الاستثمارية، وكذلك انتقال مخاطر رأس المال في المصارف الإسلامية إلى الودائع الجارية[2].

---

(١) محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق.

(٢) ويمكن توضيح ذلك: أساس الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية أنها قرض حسن، لايستحق أي فائدة، وتلتزم المصارف برده عند الطلب، ومن ثَمّ فمن المفترض وجوب حماية كاملة لأصحاب الودائع الجارية من مخاطر أعمال المصرف.

وفي الواقع غالباًلايتم التفرقة بدقة بين الأصول المختلفة؛ حقوق أصحاب المصرف، ودائع جارية، ودائع استثمارية، والمصرف يقوم باستثمار كافة هذه الأصول في استثمارات مختلفة، وإن اختلفت سياساته في هذا المجال، وهذا قد يكون مقبولا من الناحية الشرعية، كون الحسابات الجارية تعدّ قرضاً حسناً للمصرف، والمصرف يضمن سدادها عند الطلب، ولكن في حقيقة الأمر فإن المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف وخاصة المخاطر العامة، ومخاطر السوق لابد أن تصيب ☜

- ويمكن إدارة هذه المخاطر في إدارة جيدة للسيولة في المصارف الإسلامية عبر تحفيز العملاء وترغيبهم بالتركيز على الودائع الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل، ليتمكن المصرف من الدخول بعمليات استثمارية ذات ربحية عالية ومخاطر قليلة، وسعي المصرف للحصول على أموال جديدة ومتنوعة، وقدرته على توظيفها باستثمارات متنوعة.

ب - **الربحية**: تشكل الربحية أحد أهداف المصارف الإسلامية، وتسعى لتحقيقها بالوسائل المشروعة، ولكن ذلك قد يعرضها أيضاً للخسارة، لاعتمادها على صيغ التمويل والاستثمار الشرعية التي لا تخلو من مخاطر الخسارة، ويمكن تحقيق الربحية وتجنب الخسارة عبر تنويع مصادر أموالها، ودخولها باستثمارات متنوعة ذات ربحية مأمونة.

ث- **مخاطر السيولة**: إن المصارف الإسلامية لا تنقصها السيولة غالباً، بل يشكو معظمها من كثرة السيولة، وعدم قدرتها على توظيفها، وتشمل مشكلة السيولة أمرين[1]: الأول: **قلة السيولة**، وعدم توافرها بشكل كافٍ، وصعوبة الحصول عليها بتكلفة معقولة، وهذا يعرض المصرف لمخاطر عدم قدرته على

أصحاب الودائع الجارية بنصيب منها، وفي حال حدوث أزمة فإن مخاطر الأصول المكونة لحسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية) سيتحمل جزءاً منها أصحاب الحسابات الجارية، بالإضافة إلى أن حسابات الاستثمار أيضاً يمكن أن تتأثر أيضاً بالمخاطر العامة للودائع الجارية، فالودائع الجارية كقرض تزيد من المديونية (الرافعة) للمصارف الإسلامية، ومن ثَمَّ مخاطرها المالية. محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق

(١) تنشأ مشكلة السيولة أيضاً من أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية وتبايناً بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها، فالمصرف لايستطيع السيطرة على مصادر أمواله من الودائع، ولكن لابد من الإشارة إلى أن المصرف يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الأموال وتوظيفها، وهذه الحقيقة تشكل إحدى الطرق الرئيسة للوقاية من مخاطر السيولة.

الوفاء بالتزاماته المختلفة في مواعيدها المحددة. والثاني: **كثرة السيولة** وبقاؤها: وهذا يضع المصرف في خطر مدى قدرته على توظيفها.

وللحد من مخاطر بقاء السيولة لا بد أن يلحظ المصرف مخاطر بيع الأصول (تعذر بيع الأصول)، بحيث يكون المصرف قادراً على بيع الأصول، وتحويلها إلى نقد عند الحاجة.

وتكون مخاطر السيولة أكثر شدة في المصارف الإسلامية نظراً لطبيعة المصارف الإسلامية، ولأسباب منها:

- إن المصارف الإسلامية لاتستطيع الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها من السيولة عند الضرورة.
- عدم قيام المصارف المركزية (حتى الآن على الأقل) بدور المقرض (المسعف) الأخير للمصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية، ولابد من التنويه هنا إلى أنه على المصارف المركزية العمل على تطوير أدواتها ووسائلها لتقوم بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية بوسائل تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة منها.
- معظم الودائع في المصارف الإسلامية هي ودائع في الحسابات الجارية (تصل إلى أكثر من ٧٠% من إجمالي الودائع) وتعدّ قرضاً حسناً من المُودِع للبنك، يلتزم البنك بضمانه وسداده عند الطلب[١].

وهناك إجراءات أخرى لإدارة مخاطر السيولة[٢] يمكن الرجوع إليها في مراجعها.

---

(١) محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق. وينبغي ملاحظة أنه حتى في الودائع الاستثماريةلايستساغ أن لا تقوم المصارف الإسلامية بردها إلى المُودِع عند الطلب، ولو قبل حلول أجلها، على الرغم من أنها غير ملزمة بذلك من الناحية الشرعية والقانونية، من أجل حفاظ المصارف الإسلامية على ثقة المُودِعين وسمعتها.

(٢) من هذه الإجراءات: ١- تستوثق الإدارة العليا في المصرف من أن إدارة السيولة تتم بصورة ☜

سادساً- مخاطر السمعة والمصداقية

تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر السمعة والمصداقية، من خلال قدرتها على تقديم المنتجات المصرفية المنضبطة شرعاً، سواء أكان ذلك في المصارف الإسلامية أم في البنوك التقليدية التي تضم فروعاً تقدم منتجات مصرفية إسلامية، حيث يسعى العملاء للتأكد من مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية، من خلال ثقتهم بالهيئة الشرعية للمصرف.

ويمكن إدارة هذه المخاطر عبر الأمور الآتية :

فاعلة، من خلال تطبيق السياسات والإجراءات المناسبة. وتتوافر لدى المصرف قاعدة البيانات الكافية لقياس وإدارة مخاطر السيولة ورصدها. ٢- تُتخذ قرارات إدارة السيولة بالنظر إلى مهام إدارات المصرف والخدمات التي تقدمها كافة، وتتم مراجعة القرارات الخاصة باحتياجات السيولة باستمرار لتفادي فائض السيولة أو نقصانها، ويتم تقدير احتياجات المصرف من السيولة. وعلى المسؤول عن إدارة السيولة بالمصرف أن يسجل بدقة أنشطة جميع أقسام المصرف العاملة في تجميع السيولة أو توظيفها، بالإضافة إلى التنسيق بين كل تلك الأنشطة ٣-يتوافر للمصرف آليات التحكم الداخلية لإدارة مخاطر السيولة، حيث تكون هذه الآليات جزءاً من نظام الرقابة الداخلية الذي يتبعه المصرف. وينبغي أن يكون للمصرف نظام للمعلومات ملائم لاستخراج تقارير منتظمة ومستقلة تساعد في معرفة مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات الخاصة بإدارة السيولة المصرفية، كما يجب أن يتوافر للمصرف خطط تمويل لمقابلة الحالات الطارئة التي تظهر فيها الحاجة للسيولة (طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، (ص/٤٣-٤٥). ٤-يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة السيولة (بما في ذلك الإبلاغ عنها) مع الأخذ في الاعتبار بشكل منفصل أو بالإجمال حجم تعرضها لمخاطر السيولة فيما يتعلق بكل فئة من فئات الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة، وتلتزم هذه المؤسسات بتحمل مخاطر السيولة بما يتناسب مع قدرتها على الاستعانة الكافية بأموال متوافقة مع الشريعة للتخفيف من تلك المخاطر. د. نبيل حشاد، **إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية**، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، مرجع سبق ذكره، (ص/٩١).

١- قيام المصارف الإسلامية بإقناع العاملين فيها أولاً، ومن ثَمّ جمهور العملاء وغيرهم، بأهدافها العامة بأبعادها المختلفة؛ الدينية والأخلاقية والاجتماعية والإنسانية، والتنموية، وتوضيح أسباب وجودها، وأساسيات مفاهيمها، واختلافها عن المصارف التقليدية، ووسائل الاستفادة من عملياتها وخدماتها، والجهات المستفيدة من هذه الأنشطة والخدمات.

٢- اختيار أعضاء الهيئة الشرعية على أساس الكفاية العلمية التخصصية في المجال الشرعي والمصرفي والاقتصادي الإسلامي، والابتعاد عن الاختيار على أساس المركز الاجتماعي.

٣- اختيار القيادة الإدارية المناسبة التي تتوافر فيها الكفاية العلمية والأخلاقية والمهنية لإدارة المؤسسات المالية الإسلامية، والابتعاد ما أمكن عن القيادات الإدارية التي أهلتها المؤسسات التقليدية[1].

٤- تأهيل العاملين في المصارف الإسلامية شرعياً واقتصادياً ومحاسبياً، كلٌّ حسب موقعه، وَفق معايير محكَمة لاختيار أفضل العناصر، وتطوير قدراتهم الإدارية، وغرس الكفاية الأخلاقية وتنميتها في نفوسهم، واستثمار الجانب الإيماني والأخلاقي... في تطوير العمل المصرفي الإسلامي وأداء رسالته الإسلامية والإنسانية.

٥- قيام إدارات البنوك المركزية والمؤسسات المختصة بأعمال التفتيش والرقابة على أعمال البنوك الإسلامية بتفعيل الرقابة والمحاسبة على هذه المصارف، والتحقق من مدى أهلية العناصر البشرية والإدارية العاملة في المصارف الإسلامية. ولا تكتفي هذه الإدارات بالتقارير التي ترفعها هذه المؤسسات عن تأهيل كوادرها البشرية، بل لا بد من التحقق عملياً عن مستوى التدريب ونوعه الذي مارسته هذه الكوادر؛ لأن معرفتنا بواقع هذه المؤسسات تشير إلى وجود خلل كبير في هذه الناحية.

---

(١) من المخاطر التي تقدح في سمعة المؤسسات المالية الإسلامية ومصداقيتها اعتمادها في إدارة هذه المؤسسات على كوادر إدارية تربت في أحضان المؤسسات المالية التقليدية، ولا سيما الإدارة المتوسطة والتنفيذية التي غالباً ما تنقصها الكفاية العلمية الشرعية.

المبحث الثالث
مخاطر صيغ التمويل والاستثمار وطرائق إدارتها

تتعرض صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية المختلفة؛ كالمرابحة، والاستصناع، والسَّلَم، والمشاركة والمضاربة، والإجارة إلى مخاطر عدة، يمكن بيان أهمها من خلال الفقرات الآتية:

أولاً- المخاطر في المرابحة

المرابحة الفقهية (البسيطة) هي: بيع السلعة بمثل ما اشتريت به من الثمن مع زيادة ربح معلوم، وأما المرابحة المصرفية (المركبة) أو المرابحة للآمر بالشراء: فتمثل قيام المؤسسة بشراء سلعة وتملكها بناءً على طلب العميل (الآمر بالشراء) ووعده بشرائها، ثم بيعها للعميل بثمن مؤجل أو مقسط فيه زيادة محددة على ثمنها الأصلي الذي اشتريت به.

ويمكن ذكر أهم المخاطر التي تتعرض لها المرابحة عبر الأمور الآتية:

١- **مخاطر تغير أسعار السلع السوقية**: وأثرها فيما اشتراه المصرف من السلع والأصول، فالبنك عادةً يشتري السلع بناءً على الوعد، ويمتلكها قبل أن يبيعها إلى عميله، ففي الفترة- وإن كانت قصيرة - التي يتملك فيها المصرف السلعة ثم ينقل ملكيتها إلى العميل قد تتغير الأسعار[1].

٢- **المخاطر الائتمانية**: من المعروف أن المرابحة تنتهي إلى دين في ذمة العميل لكامل الثمن أو جزء منه، وهذا يعني أن المماطلة في أداء الدين، أو التأخير في السداد لا يترتب عليه أي تعويض للمصرف عن الفرصة التي ضاعت عليه بسبب ذلك، ولإدارة هذا الخطر أخذت بعض المصارف الإسلامية

---

(١) د. محمد العلي القري، **المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي**، حولية البركة، العدد السادس/٢٠٠٤، (ص/٢٨١- ٢٩١).

بفرض غرامات على المدين المماطل لا ينتفع بها المصرف، ويتم صرفها في الجهات التي تراها الهيئة الشرعية[1].

٣- **مخاطر هامش الربح (سعر الفائدة)**[2]: ما دامت المصارف الإسلامية لا تتعامل بسعر الفائدة، فينبغي أن لا تتعرض للمخاطر الناشئة عن المتغيرات

---

(١) د. محمد العلي القري، المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

(٢) **علاقة المصارف الإسلامية بمخاطر سعر الفائدة (هامش الربح)**

والسؤال الذي يطرح، على الرغم من أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة فهل تسلم هذه المصارف من مخاطر سعر الفائدة؟

من المعلوم أن مخاطر سعر الفائدة يواجه في الأساس المصارف التقليدية التي تعتمد على الفائدة ومعدلاتها في تعاملاتها. وتنجم هذه المخاطر عن إمكانية اختلاف سعر الفائدة خلال مدة القرض اقتراضاً أو إقراضاً، مما قد يؤدي إلى خسائر ناجمة عن الاقتراض بسعر أعلى من السعر الذي تم الإقراض به. أو قد ينشأ خطر سعر الفائدة بسبب التفاوت الزمني لآجال وإعادة تقييم الأصول والخصوم والبنود خارج الميزانية، وقد يكون سبباً لما يدعى بمخاطرة الأساس وهو الفرق بين السعر الآني والآجل، ومخاطرة منحنى العائد أو عدم التأكد من الدخل، ومخاطر أدوات الخيارات (option)، وهذه في مجموعها تشكل ما يدعى بمخاطر التقييم.

إن المصارف الإسلامية تتأثر حقيقة بهذه المخاطر (سعر الفائدة)، أو ما يدعى أيضاً بمخاطر هامش الربح، من جانبين(٢) ؛ الأول: أنهاعلى المستوى العالمي تنافس في سوق أكثر المصارف فيه تقليدية، والثاني: في حال استئناسها بالسعر المرجعي لتحديد أسعار منتجاتها وأدواتها المالية. فإذا اعتمدت المصارف الإسلامية أسعار الفائدة كسعر مرجعي لتحديد هامش ربحها وتسعير منتجاتها، فإنها ستتأثر تلقائياً بالمخاطر الناشئة عن سعر الفائدة، ونرى أيضاً أن ذلك سيعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر أخرى؛ كمخاطر الثقة والتنافس ومخاطر السحب (يقوم المُودِعون بسحب ودائعهم نظراً لانخفاض العائد) ؛ لأنه قد يؤدي إلى أن يكون العائد الموزع على المُودِعين أو المستثمرين في المصارف الإسلامية أقل من العائد أو الفائدة التي قد يحصل عليه المودِعون في المصارف التقليدية. ولذلك لابد من الإشارة هنا إلى أنه لابد من تطوير أدوات واعتماد سعر مرجعي لايعتمد على سعر الفائدة بشكل أساسي.

ويمكن التنويه إلى أن مخاطر هامش الربح تتفاوت في شدتها من منتج إسلامي لآخر، فيمكن عدّها أكثر شدة في عقود السَّلَم والاستصناع لطول أجلها عادةً، وعدم إمكانية تغيير أسعارها مبدئياً، وأقل شدة نسبياً في عقود المرابحة، من حيث لايمكن تغيير السعر أو إعادة التقييم، ولكن جرت العادة أن تكون عقود المرابحة قصيرة الأجل. وتكون أقلها شدة وتأثيراً في عقود الإجارة نظراً لأن الأجرة تقبل التعديل.

في سعرها، ولكن التغيرات في سعر الفائدة قد يُحدِث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، حين استخدامها سعراً مرجعياً لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة، ففي عقد المرابحة يتحدد هامش الربح إضافة إلى هامش المخاطرة (سعر الفائدة) في السعر المرجعي، وهامش الربح وزيادته عادة من أجل الأجل في المرابحة يكون ثابتاً ومحدداً مرة واحدة طوال فترة العقد ولا يجوز تغييره، لذلك فإن التغيرات في سعر الفائدة تؤثر عادة في عقود المرابحة، ولاسيما في عمليات التمويل ذات الأجل الطويل، فلا يستطيع المصرف معالجة العوائد المتولدة من مرابحات قديمة بعد أن يتغير سعر الفائدة. ويمكن إدارة هذا الخطر عبر تطوير أدوات واعتماد سعر مرجعي لا يعتمد على سعر الفائدة بشكل أساسي.

٤- **مخاطر تلف السلعة أو تعيّبها**: فإذا هلكت السلعة أو جزء منها، أو ظهر فيها عيب، أو تبيّن عدم صلاحيتها، فإن البنك يتحمل هلاك السلع المملوكة له قبل تسليمها للعميل، ويكون ضامناً لوجود العيب الحادث في ملكه، والعيب الخفي. ويمكن للمصرف إدارة هذا الخطر من خلال الاشتراط على العميل البراءة من العيب، أو اشتراط رجوع العميل على البائع الأول إذا كان العيب حادثاً في ملكه.

٥- **مخاطر عدم تنفيذ الالتزام**[1]: يمكن أن تنشأ هذه المخاطر من خلال عدم رغبة العميل أو قدرته على تنفيذ ما التزم به من الوعد بالعقد ولاسيما بعد

---

(١) ويمكن أن تنشأ مخاطر عدم تنفيذ الالتزام في بيع المرابحة للسلع الدولية التي يتم عبرها فتح الاعتمادات المستندية، التي يقوم المصرف عادة بفتح هذه الاعتمادات باسمه، وتحمل تكاليفها، ويراسل البنك (المراسل) في بلد مُصْدِر السلعة، فيتفق معه على إجراء كل ما يلزم فيما يتعلق بالسلعة وشحنها ومستنداتها، وتنشأ المخاطرة هنا فيما لوألغى المُوَرِّد الذي يقوم بتصدير السلعة المتفق عليها التزامه، فحينئذ لا يستطيع المصرف الحصول على تكاليف الاعتماد ☜

شراء المصرف السلعة وتملكها، ويمكن إدارة هذا الخطر عبر الأخذ بإلزامية الوعد، ودفع مبلغ يمثل هامش جدية، والإفادة من تشريع خَيَاريْ الشرط والنقد[1]. ففي خيار الشرط يشتري المصرف السلعة ويشترط لنفسه خيار الشرط لمدة معينة فإن وفّى الآمر بالشراء بالتزامه وأخذ السلعة من المصرف يصبح العقد حينئذ لازماً ويسقط خيار الشرط بالنسبة للمشتري (المصرف) دلالة؛ لأنه وجد منه تصرف يدل على إجازة البيع، وإن نكل الآمر بالشراء فيجوز للمصرف رد السلعة للبائع بمقتضى خيار الشرط.

ثانياً- المخاطر في عقدي الاستصناع والسَّلَم

أ - مخاطر الاستصناع

الاستصناع: عقد يطلب فيه المُستَصنِع من الصانع صناعة شيء معين موصوف في الذمة، بمواد من الصانع، وثمن معلوم يدفع مؤجلاً أو مقسطاً.

وتتعرض عملية الاستصناع إلى جملة من المخاطر يمكن إجمالها فيما يأتي:

من العميل؛ لأنه لم يطلب الإلغاء ولم يتسبب به، ويمكن للمصرف إدارة هذا الخطر عبر اشتراطه على المُوَرِّد بتحمل التكاليف عند عدم التزامه بالتصدير.

(١) خيار النقد: أن يشتري شخص سلعة ويشترط على البائع أنه إذا لم ينقد [يدفع] الثمن إلى مدة معينة فلا بيع بينهما. د. صالح العلي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/٣٩٧). ويمكن للمصرف الإفادة من خيار النقد لإدارة هذا الخطر، فيشترط المصرف عند شرائه السلعة خيار النقد، فيقول للبائع: إن لم أنقدك الثمن خلال مدة كذا فلا بيع بيننا، فإذا وفّى المشتري الآمر بالشراء بوعده واشترى السلعة من المصرف خلال المدة المحددة في خيار النقد لزم البيع الأول، وباع المصرف ما يملك؛ لأن ملك المبيع ينتقل إلى المشتري (المصرف) إذا كان الخيار له، وإذا أخلف الواعد بالشراء، ولم يبرم العقد مع المصرف، يستطيع المصرف حينئذ أن يرد السلعة إلى البائع لعدم نقد الثمن في المدة المحددة.

١- **المخاطر الائتمانية** : إذا كان الثمن في الاستصناع مؤجلاً أو مقسطاً فإنه سيؤول إلى الدين، وحينئذ تكتنفه المخاطر الائتمانية التي مرّ ذكرها في المرابحة.

٢- **مخاطر عدم التنفيذ** : في الاستصناع المصرفي أو الموازي هناك عقدان منفصلان ومستقلان: عقد بين المصرف والعميل (طالب الصناعة)يوازيه عقد آخر بين المصرف والمقاول (المنفذ للعقد)، وفي العقد الأول الذي يجري بين المصرف والعميل يكون المصرف صانعاً، فيبيع السلعة إلى المستصنع (العميل) مع زيادة في الثمن مقابل تأجيله، أما في العقد الثاني الذي يجري بين المصرف والصانع [مقاول- فرد أو شركة] فإن المصرف يكون مستصنعاً يدفع الثمن غالباً نقداً، فإذا لم يستطع المقاول الالتزام بتسليم السلعة في الوقت المحدد للمصرف فإن المصرف سيتأخر في تنفيذ التزامه مع العميل، وحينئذ تقع مخاطر عدم التنفيذ على مسؤولية المصرف؛ لأنه مسؤول عن تسليم السلعة للعميل في الوقت المحدد.

ويمكن إدارة هذا الخطر عبر الأمور الآتية:

الأول: الشرط الجزائي الذي يمكن أن يشترطه المصرف على المقاول حين تأخيره في تنفيذ التزامه في الموعد المحدد، ويتحمل حينئذٍ المقاول الأضرار الفعلية التي تنتج عن هذا التأخير.

الثاني: الكفالة المصرفية التي يمكن أن يطلبها المصرف (إذا كان مستصنعاً) من المقاول من أجل الالتزام لتنفيذ العمل المطلوب.

الثالث: سداد ثمن السلعة للمقاول تقسيطاً -بدلاً من سدادها دفعة واحدة عند بداية تنفيذ العقد -على وفق مراحل تنفيذه الأعمال.

٣- **مخاطر تعيّب السلعة المُستَصنَعة أو عدم صلاحيتها أو خلل في أدائها** : إذا ظهر شيء من ذلكم في السلعة فإن العميل يرجع إلى المصرف الذي يتحمل هذه المخاطر[١].

ب - مخاطر السَّلَم

السَّلَم: بيع سلعة موصوفة في الذمة، يدفع ثمنها في مجلس العقد، ويتأخر تسليمها إلى أجل محدد.

وتبدو مخاطر السَّلَم في الأمور الآتية:

١- **مخاطر تغير أسعار السلع السوقية** : يشتري المصرف سلعة (المُسْلَم فيه) سلماً بثمن أقل مما يظن أنه سيبيعها به بعد تسلمها، بقصد بيعها بثمن أعلى عند تسَلَّمها، فمن المحتمل انخفاض سعر السلعة عند تسَلَّمها، فحينئذ يتحمل المصرف مخاطر الخسارة الناجمة عن الفرق بين ثمن شراء السلعة وبيعها.

٢- **مخاطر عدم التنفيذ**[٢] : إذا لم يستطع البائع (المُسْلَم إليه) تسليم السلعة للمشتري (المسلِم) في الوقت المحدد فإن ذلك قد يحمّل المشتري تكاليف

---

(١) ويمكن إدارة هذا الخطر بنقل المصرف الضمان إلى العميل وموافقته على ذلك مع إخبار المقاول بهذا النقل. وبتحويل هذا الضمان يكون الإلزام والالتزام بين العميل والمقاول، وتنتهي حينئذ مسؤولية المصرف عن جميع العيوب. وهذه مسألة تحتاج إلى مزيد بحث من الناحية الفقهية من حيث بيان الحكم الشرعي لنقل الضمان في العيب. لكن ذكرت هنا إمكان إدارة هذا الخطر عبر هذا الإجراء الذي ينبغي البحث في تأصيله شرعاً.

(٢) ويمكن ملاحظة أن مخاطر عدم التنفيذ يمكن أن تنشأ نتيجة عوامل لا علاقة لها بملاءة المنتج المالية، فقد يتعرض المنتج (المزارع) لجوائح طبيعية؛ قلة المطر وشدة الجفاف والرياح والحر...، فلا يتمكن من تسليم السلعة كلياً أو جزئياً أو نوعياً. وقد يكون عدم التنفيذ بسبب نفاد السلع من الأسواق لظروف الحروب، أو عدم القدرة على جلب السلع لظروف دولية؛ كالمقاطعة الاقتصادية المفروضة على بعض البلدان، وفي ذلك كله مخاطر للمصرف والعميل. وتزداد مخاطر المصرف فيما إذا استطاع العميل أخذ حكم قضائي بفسخ الالتزام بناء على نظرية الظروف الطارئة.

التخزين إذا كانت السلعة تحتاجه؛ لأن السَّلَم يقوم غالباً على بيع المنتجات الزراعية التي تحتاج إلى مستودعات للتخزين.

وتكون المخاطر أكبر في السَّلَم الموازي؛ حيث يقوم المصرف بتمويل عقد السَّلَم مع المنتج فيدفع له رأس المال كاملاً في مجلس العقد ويحدد أجلاً يتم فيه تسليم السلعة، ثم يعقد المصرف عقداً آخر موازياً للأول ومستقلاً عنه مع شركة يبيعها فيه السلعة سلماً، ويحدد موعداً للتسليم بعد أجل التسليم في العقد الأول، لذلك إذا أخل البائع الأول بالتزامه بالتسليم للمصرف في الموعد المحدد فإن ذلك يجعل أمام المصرف أحد أمرين:

الأول: أن يشتري سلعة بالمواصفات نفسها التي تم الاتفاق عليها في عقد السَّلَم، وتسلّيمها للمشتري (الشركة)، وبذلك يتعرض لمخاطر أسعار السلع فقد يشتريها بسعر أعلى مما اشترى، وحينئذ يكون قد تعرض للخسارة.

الثاني : أن يخل بالتزامه لعدم القدرة على تسليم السلعة، وهذا يعرضه لمخاطر قانونية.

ولإدارة هذا الخطر يمكن للمصرف إجراء ما يأتي:

أ- أن يأخذ من العميل (البائع) رهناً أو كفالة لإدارة خطر عدم قدرة المصرف على استرداد الثمن من العميل في حال عجز العميل عن تسليم السلعة.

ب-يجوز للمصرف مبادلة السلعة بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أو غيرجنسه[1].

---

(١) وهذا ما أجازه مجمع الفقه في قراره رقم (٨٥) (٩/٢) المتعلق بالسلم. وقد بينت ذلك في صيغة السلم.

ثالثاً- مخاطر المشاركة والمضاربة

تعني المشاركة اشتراك المصرف والعميل في رأس مال لهما، حيث يتم الاتفاق على الربح وتوزع الخسارة بنسبة مساهمتهما في رأس المال.

ويقصد بالمضاربة اشتراك بين المصرف والعميل، حيث يدفع المصرف رأس المال إلى العميل الذي يقوم بالعمل فيه، ويتم اقتسام الربح بينهما على حسب الاتفاق، بينما تقع الخسارة على صاحب رأس المال إلا في الحالات التي يثبت فيها إهمال العميل أو تقصيره وتعديه فإنه حينئذٍ يضمن.

تعد المشاركة والمضاربة من أكثر الصيغ مخاطرة وذلك بسبب:

١- عدم التمكن من المعرفة الدقيقة للكفاية الأخلاقية للشركاء، إذ ليس لدى المصرف الوسائل الفعالة الكافية لمراقبة تصرفات شركائه العملاء، وهذا يضع المصرف أمام خيارين[١]:

الأول: إما أن يتحمل مخاطر عدم قيام العميل بالإفصاح السليم أو الدقيق عن نتائج المشروع، حيث يتوقف نصيب المصرف من الربح على ما يعلنه العميل عن بيانات أرباحه، فقد يقوم العميل بالإعلان أو الإفصاح عن أرباح أقل من الواقع، من أجل التقليل من نصيب المصرف.

الثاني: وإما أن يتحمل تكاليف قد تكون غير قليلة للتأكد من سلامة التقارير والنتائج المالية للمشروع، وإن كان الأمر كذلك فلن يكون كافياً في حد ذاته للتأكد من سلامة الأفعال والنوايا المؤدية إلى النتائج.

٢- ضعف كفاءة المصرف في مجال تقييم المشروعات وتقنيتها والتي تبين الأرباح المحتملة للمصرف، والمخاطر المحتملة التي يتوقعها المصرف[٢].

---

(١) د. سعيد المرطان، **الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية**، حولية البركة، العدد السادس/٢٠٠٤، (ص/٣٠٥)، د. عبد الستار أبو غدة، **الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة**، حولية البركة، العدد الخامس/٢٠٠٣، (ص/١٨٨).

(٢) علي بن أحمد السواس، **بحث المشكلات التي تواجه التمويل مخاطر التمويل الإسلامي**، http: //www. shbab1. com

ويمكن إدارة هذه المخاطر عبر الأمور الآتية[1]:

١- قيام المصرف بدراسة محكمة للجدوى الاقتصادية[2] للمشروع، واعتماد استراتيجيات ملائمة لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها فيما يتعلق بخصائص

---

(١) هناك أمور أخرى منها:

١- قيام المصارف الإسلامية بتحديد استراتيجيات التخارج من استثماراتها في رؤوس الأموال، وشروط تمديد واسترداد استثمارات المضاربة والمشاركة والمشاركات المنتهية بالتمليك على أن يخضع ذلك لموافقة الهيئة الشرعية..

٢- أن تعمل المصارف الإسلامية كمصارف شاملة تحتفظ بأسهم ضمن مكونات محافظها الاستثمارية، ويعني ذلك التمويل باستخدام صيغة المشاركة وقبل قيام المصرف بتمويل المشروع يقوم بدراسة الجدوى واحتفاظ المصرف بأسهم وبموجب ذلك يصبح المصرف طرفاً أصيلاً في اتخاذ القرار في إدارة المنشآت التي يحتفظ بأسهمها، وبالتالي يستطيع المصرف أن يشرف على أموال المشروع ويقلل من مشكلة الخطر الأخلاقي. د. نبيل حشاد، **إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية**، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، (ص/٩١).

(٢) ولما كان المصرف الإسلامي ليس لديه الخبرات والكفاءات البشرية، ويعتمد على الشركة فيما تقوله أو تعرضه فإن المصرف بمثابة المسترسل المستأمن الذي يضمن المتعامل معه إذا غشه، أو لم يعرض عليه الحقيقة كما ينبغي، أو تبين أي خلل في دراسة الجدوى الاقتصادية، أو أن الدراسة لم تكن واقعية، ويحق للمصرف حينئذ الفسخ عند أي غبن، وعلى ضوء هذا التكييف يكون المصرف الشريك في حالة قوية، بحيث تضمن الشركة رأس مال المصرف (المسترسل) ليس في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط فحسب، بل في حالات أخرى؛ مثل وجود أي خلل في دراسة الجدوى، كما لو كانت غير واضحة أو أنها بُنيت على تخمينات غير دقيقة، أو أنها قام بها غير الخبراء المتخصصين. وبناءً على ذلك تتحول الشركة- في حالة ادعائها الخسارة، أو عند عدم تحقيق الربح المتوقع في دراسة الجدوى- إلى المدعي الذي لا يصدق إلا بالبيّنة، ويكون المصرف حينئذ مدعى عليه لا يحتاج إلى شيء سوى المطالبة بما في دراسة الجدوى، إلا إذا أثبتت الشركة أن الخسارة جاءت بسبب ظروف قاهرة. فهذا التحليل مبني على القياس على عقد المسترسل الذي هو من عقود الأمانات، وعقد الاسترسال: هو أن يكشف ☜

مخـاطر الاسـتثمار في رؤوس الأمـوال، بمـا في ذلـك اسـتثمارات المضـاربة والمشاركة[1].

٢- قيام المصرف بدراسة اجتماعية موضوعية شاملة لمعرفة مدى توافر عناصر الكفاية الأخلاقية في الشركاء.

٣- الحصول على كفيل مليء في حالة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط والعرف التجاري[2].

الشخص المقدم على البيع أو الشراء أو نحوهما للعاقد الآخر، فيبيِّن له أنه لا يدري فيما هو مقدم عليه، فيضع ثقته عليه، ويستنصحه ويقبل نصحه، فيطلب منه أن يبيع منه أو يشتري بما تبيع به الناس أو تشتري، فيتم العقد بينهما على هذا الأساس. وهذا العقد أثبت فيه علماء المالكية والحنابلة **حاشية الدسوقي**، (١٤٠/٣)، **والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (٣٩٦/٤). الخيار بأي غش أو خيانة، حتى بمجرد الكذب فيه (د. علي محيي الدين القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، دراسة فقهية واقتصادية، (ص/١٩٨-١٩٩).

(١) د. نبيل حشاد، **إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية**، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، (ص/٩٠).

(٢) د. علي محيي الدين القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، دراسة فقهية واقتصادية، (ص/١٩٤-١٩٦)، وهناك ضمانات أخرى (ذكرها د. علي القره داغي) من شأنها الحد من مخاطر المشاركة والمضاربة ينبغي على المصرف أن يسعى لتحصيلها وهي:

ا. الحصول على كفيل مليء في حالة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط والعرف التجاري.

ب. الحصول على الشيكات مما يعتبر واجب الدفع فوراً ويكون الشيك مساوياً لرأس المال والأضرار المحتملة التي أصابت المصرف في حالة التعدي والتقصير والخيانة ومخالفة الشروط.

ج. إنشاء صندوق مشترك بين البنوك الإسلامية أو بينها وبين الشركات المتعاونة يكون خاصاً بتعويض الخسائر الناجمة عن المشاركة.

د. إيجاد حلول عملية جديدة خاصة بالمشاركة تساعد على منع الخسارة وتحقيق الربح، ومنها احتساب رواتب الشركاء ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ضمن الأرباح الموزعة تحت الحساب وذلك لتوفير الربح، وأن يكون هناك حساب خاص بالشركة، يكون هذا الحساب قائماً على مراعاة القيمة السوقية للأسهم. د. علي محيي الدين القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، دراسة فقهية واقتصادية، (ص/١٩٤-١٩٦).

رابعاً- مخاطر الإجارة

قد تكون الإجارة عادية (تشغيلية) تتمثل بتمليك المستأجر منفعة عين معلومة لمدة معلومة وبعوض معلوم. وقد تكون منتهية بالتمليك، حيث يقوم المصرف بإجارة عين للمستأجر مدة زمنية معينة بأجرة معلومة- تزيد عادة عن أجرة المثل- ويَعِدُه بتملكها بعقد جديد (إما البيع بثمن رمزي، أو الهبة) إذا قام بسداد الأقساط المتفق عليها في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها[1].

وتعدّ الإجارة المنتهية بالتمليك من الصيغ الإسلامية الأقل مخاطرة؛ لأن المصرف يملك الأصل المؤجّر ويحصل على الإيراد (الأقساط) بشكل مستقر، وعلى الرغم من ذلك فإن المصرف يمكن أن يتحمل مخاطر عدة منها:

١- مخاطر تتعلق بالعين المؤجّرة من حيث تضررها كلياً أو جزئياً، أو فوات بعض منافعها، فإن المؤجّر يتحمل مخاطر ذلك فيقوم بصيانتها؛ لأنه مالك الأصل. ويمكن إدارة هذا الخطر عبر التأمين على الأصل.

٢- مخاطر فسخ المستأجر لعقد الإجارة لعذر طارئ، وهذا يعرض المصرف لمخاطر تغير الأسعار السوقية. وتتعرض الإجارة العادية (التشغيلية) إلى هذه المخاطر أيضاً، فقد يمتلك المصرف عقاراً، أو معدات أو آليات بغرض إجارتها بعقود إجارة تشغيلية، ومن ثَمّ فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة احتمالياته سيؤدي إلى خسارة محققة للبنك.

٣- مخاطر ائتمانية تتمثل بعدم قدرة المستأجر على سداد الأقساط أو المماطلة في سدادها للمصرف.

---

(١) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٩) (ص/١٦٤).

الفصل العاشر
الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تعدّ الرقابة الشرعية أساس العمل المصرفي الإسلامي وخصوصيته، وتعطيه الشرعية والسمعة والمصداقية. وتقوم بوظائف جليلة ومهام عظيمة، وتتمتع بمعايير فريدة، تسعى عبر ذلك إلى تحقيق أهداف الإسلام ورسالته الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

ويمكن بيان ذلك عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول : مشروعية هيئة الرقابة الشرعية وأهدافها.

المبحث الثاني : مهام هيئة الرقابة الشرعية وطرائق اختيار أعضائها.

المبحث الثالث : معايير اختيار أعضاء هيئة الفتوى الشرعية.

مشروعية التقنية
في علم اللغة في
عصر الأنباء

المبحث الأول

مشروعية هيئة الرقابة الشرعية وأهدافها

أولاً- تعريف هيئة الرقابة الشرعية

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من قسمين: هما: هيئة الفتوى[1]، والرقابة الشرعية الداخلية.

ويمكن تعريف هيئة الفتوى بأنها: مجموعة من الفقهاء المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة لا سيما المعاملات المالية، تقوم بإصدار الفتاوى المتعلقة بالأعمال المصرفية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية، ومراقبة هذه المؤسسات للتأكد من تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وينبغي ملاحظة أنه يمكن لهيئة الفتوى الاستعانة بأعضاء من غير الفقهاء عند الحاجة. ويستحسن أن يكون من بين أعضاء الهيئة من المختصين في العلوم الاقتصادية لا سيما المحاسبية؛ لأن للهيئة وظيفة رقابية سواء أكانت في المجال الشرعي أم المالي، وهناك حاجة إلى شخص قادر على فهم مضمون القوائم المالية وتدقيقها ومناقشة تقارير مدقق الحسابات الخارجي.

والرقابة الشرعية الداخلية إما أن تكون جزءاً من إدارة الرقابة الداخلية أو من خلال إدارة مستقلة. وتعرف الرقابة الداخلية بأنها: «مجموعة الأنظمة واللوائح والتعليمات والأساليب التي تضعها إدارة المؤسسة، لتوفير حماية الأصول

---

(١) وتسمى هيئة الفتوى أحياناً بالرقابة الشرعية الخارجية تمييزاً لها عن الرقابة الشرعية الداخلية. **والفرق بين الرقابة الشرعية الخارجية والداخلية**: أن الرقابة الشرعية الخارجية من أهم أهدفها التأكد من التزام المصرف بالشريعة الإسلامية والشهادة بذلك أمام الجمعية العمومية للمساهمين. أما الرقابة الداخلية فهدفها الأساس مساعدة إدارة المصرف على الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية.

وموجودات المؤسسة، ورعاية الدقة في البيانات والمعلومات التي تعتمد عليها، مع رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية، وتشجيع الالتزام بالسياسات المعلنة»[1].

أما الرقابة الشرعية الداخلية فهي: مجموعة من الموظفين في المؤسسة يرأسهم مدير، يعيّن من قبل مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من هيئة الفتوى، ويتمتع بكفاية أخلاقية ومهنية وعلمية في مجال المعاملات المالية، ويقوم بمتابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن هيئة الفتوى، ويتأكد من مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، ويبيِّن المخالفات والأخطاء التي تخالف الشريعة أو تضر بمصلحة المؤسسة ويصوبها قدر الإمكان، ويرفع التقارير إلى الجهات المعنية؛ مجلس الإدارة، وهيئة الفتوى، ويتعاون معهما لتطوير المؤسسة.

ويستحسن أيضاً أن يكون من بين موظفي الرقابة الشرعية الداخلية من المختصين بالعلوم المحاسبية، ليستطيع جهاز الرقابة الشرعية الداخلية التحقق من دقة البيانات والقيود المحاسبية، وأداء الرقابة المالية بكفاءة.

ويمكن تعريف الرقابة الشرعية (المكون من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الداخلية) بأنها الجهاز الذي يتولى الإشراف الكامل على جميع النواحي الشرعية بالمؤسسة (البنك) بهدف توجيه المؤسسة ومساعدتها على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وأنشطتها، ومن ثَمّ مراقبتها، والتأكد من مدى مطابقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.

---

(١) د. وهبه الزحيلي، **استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (ص/٥) . د محمد عبد الحليم العمر، **الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين) والمنعقد في ٢٩-٣٠ اكتوبر ٢٠٠٢، (ص/١١-١٣).

وهناك الرقابة الشرعية العليا التي تتولى الإشراف على مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من التزامها بتطبيق الشريعة الإسلامية، وتراقب أداء المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية، وتمثل مرجعية عليا للهيئات الشرعية. مثالها: الهيئة الاستشارية الشرعية العليا في الجمهورية العربية السورية، والهيئة الشرعية العليا في السودان، والهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. والهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنك المركزي الماليزي [1].

ثانياً- مشروعية هيئة الرقابة الشرعية

إذا كان الأساس في جهاز الرقابة الشرعية مراقبة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية وتصرفاتها وبيان مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لذلك وردت أحاديث صريحة في السنة النبوية تصلح مستنداً لعمل الرقابة الشرعية بشكل عام، نذكر بعضاً منها في ما يأتي:

- حديث الصحابي أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً (يقال له ابن اللتبية) على الصدقة (يجمع الزكاة) فلما قدم إلى النبي ﷺ قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر. فحمد الله وأثنى عليه. وقال: «**ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدى لي! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده! لا ينال أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء. أو بقرة لها خوار. أو شاة تيعر**». ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه. ثم قال «اللهم! هل بلغت؟» مرتين [2].

---

(١) د. أحمد علي عبد الله، **العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية، (ص/٥).

يلاحظ من هذا الحديث أن النبي ﷺ طبق الرقابة المحاسبية في قبض الأموال وصرفها على العامل الذي أرسله ليجبي أموال الزكاة، وبيّن له أنه لا يحق له أن يأخذ شيئاً منها ولو بصفة الهدية.

• حديث رسول الله ﷺ: حينما مرّ على صُبْرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً. فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء (المطر)، يا رسول الله. قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني**»[1].

يلاحظ أن النبي ﷺ في هذا الحديث قام بالرقابة الميدانية المباشرة على السلع المعروضة في الأسواق، حيث تحقق من غش البائع، وأمر بإظهار عيوب السلعة لمنع وقوع الغش، وهذا تطبيق لحقيقة الرقابة الشرعية التي ينبغي على أعضائها النزول إلى الأسواق والشركات والمؤسسات التي تعاقدت معها لمعرفة حقيقة تعاملاتها.

• حديث رسول الله ﷺ حينما استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جَنِيب (جيد)، فقال: «**أَكُلّ تمر خيبر هكذا**». فقال: إنا لنأخذ الصاع[2] من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: «**لا تفعل، بع الجَمْعَ (التمر الرديء) بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنِيباً**»[3].

يلاحظ أن النبي ﷺ طبق المهمة الأساسية للرقابة الشرعية، وهي منع المعاملات الربوية، وإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات المحرمة.

فالحديث السابق تم فيه تبايع الأموال الربوية (تمر بتمر) مع زيادة في أحدهما، وفي ذلك ربا الفضل بسبب اتحاد الجنس، ثم أرشد النبي ﷺ إلى الطريقة الشرعية

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، (٩٩/١)، رقم (١٠٢).

(٢) الصاع: ٢١٧٥غ عند الشافعية، و٣٨٠٠غ عند الحنفية. **الفقه الإسلامي وأدلته** (٧٥/١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، (٩٨/٣)، رقم (٢٣٠٢).

لبيع المال الربوي وشرائه، عبر بيع التمر الرديء بالنقد، ثم يشتري بالنقد التمر الجنيب.

ثالثاً- أهداف هيئة الرقابة الشرعية

هناك أهداف عدة تسعى هيئات الرقابة الشرعية بشكل عام إلى تحقيقها، يمكن إجمالها في ما يأتي:

١- تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المعاملات المصرفية، وهذا يخدم الهدف العام وهو تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي.

٢- تحقيق مقاصد الشريعة في الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها المصارف الإسلامية عبر مراعاة سلم الأولويات (الضروريات والحاجيات والكماليات) في تمويلها للمشروعات الاستثمارية أو في استثماراتها.

٣- تطوير العمليات المصرفية الإسلامية بما يلبي احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية والأفراد. وتكون عملية التطوير بإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات والعقود المحرمّة أو باستحداث عقود منضبطة شرعاً.

٤- تحقيق الكفاية الأخلاقية للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية عبر تثقيفهم وتعزيزهم بالوسائل المادية والمعنوية للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٥- تنظيم علاقة المؤسسات المالية الإسلامية بالمؤسسات التقليدية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المبحث الثاني

مهام هيئة الرقابة الشرعية وطرائق اختيار أعضائها

أولاً- مهام هيئة الرقابة الشرعية

هناك مهام أساسية عدة لهيئة الرقابة الشرعية[1]، يمكن ذكرها أهمها في ما يأتي:

١-الفتوى: وتعني اجتهاد المفتي في الحكم الشرعي. ويعد الإفتاء المهمة الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية. حيث تقوم الهيئة بالفتاوى الخطية أو الشفوية لما يتعلق بالعقود والمعاملات والاتفاقيات والعمليات المصرفية التي يحتاجها العمل المصرفي الإسلامي.

٢-الرقابة الشرعية: تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على المصرف بهدف التأكد من التزام الإدارة والعاملين بتطبيق الشريعة الإسلامية، والالتزام بالفتاوى الشرعية.

وهناك ثلاثة أنواع من الرقابة يمكن أن تمارسها هيئة الرقابة الشرعية، نذكرها باختصار:

---

(١) ومن المهام الثانوية لهيئة الرقابة الشرعية حساب الزكاة الواجبة على أموال المصرف الإسلامي والإشراف على صرفها إلى المستحقين. وتلتزم المؤسسة المالية بإخراج الزكاة في الحالات التالية:

١- أن يصدر قانون يلزم بإخراج الزكاة

٢- أن ينص النظام الأساسي للمصرف على إخراج الزكاة عن المساهمين والمستثمرين.

٣- أن تصدر الجمعية العمومية للمساهمين قانوناً يلزم بإخراج الزكاة

٤- أن يفوض جميع المساهمين الهيئة الشرعية بإخراج الزكاة عنهم. د. زكي عيسى زكي، **دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة**، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في (١٩-٢٠نوفمبر ٢٠٠٥) (ص/٢).

أ- **الرقابة السابقة للتنفيذ (الوقائية)**: وتسبق هذه الرقابة العمليات المصرفية، بحيث تطلع هيئة الرقابة الشرعية على العقود جميعها وتتأكد من استيفائها للضوابط الشرعية قبل الشروع بتنفيذها. بالإضافة إلى اطلاعها على عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي (بما يتضمنه من صيغ العقود، وقواعد التعامل مع المصارف التقليدية والمركزية...) للمؤسسة المالية الإسلامية وبيان مدى انضباطه بأحكام الشريعة الإسلامية[1].

ب- **الرقابة أثناء التنفيذ (الرقابة المتزامنة أو المتابعة)**: تتابع الهيئة الشرعية مراحل إنجاز المعاملات المصرفية على ضوء الخطة المعدة سابقاً (أثناء مرحلة الرقابة السابقة)، وتقوم بإبداء النصح والتوجيهات وإزالة الأخطاء، وذلك بالتعاون مع الرقابة الشرعية الداخلية.

ومن أهم وظائف الهيئة الشرعية في هذه المرحلة[2]:

١- قيام أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالزيارات الميدانية للإدارات ومكاتب الموظفين للتحقق من شرعية المعاملات المصرفية.

٢- متابعة عمليات المصرف وأنشطته من الناحية الشرعية خطوة بخطوة، والتأكد من سلامة التطبيق وتدقيق المستندات بصورة مواكبة لمراحل إنجازها، أو من خلال مواعيد دورية يتم عبرها الاطلاع على نماذج عشوائية من عمليات المصرف.

٣- القيام بإجراء تحقيقات في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ، والسرعة في معالجة الأخطاء الناتجة أثناء سير العمليات المصرفية.

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد الستار أبو غدة، **الهيئات الشرعية تأسيسها أهدافها واقعها**، (ص/١٠). د. محمد القطان، **الرقابة الشرعية**، (ص/٤٧-٤٨).

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر د. عبد الستار أبو غدة، **الهيئات الشرعية تأسيسها أهدافها واقعها**، (ص/١٢). الحماد، **الرقابة الشرعية**، (ص/٦٤- ٦٥).

ج- **الرقابة بعد التنفيذ (اللاحقة)**: وتتمثل في المراجعة الشاملة لجميع أعمال المصرف، وتقييم نشاطه من الناحية الشرعية. ويجب أن تشمل عملية المراجعة كل الأعمال والعقود واللوائح والملفات. كما تشمل الرقابة اللاحقة تدقيق الميزانية ومراجعة الحسابات والفتاوى السابقة. والهدف من المراجعة في هذه المرحلة التحقق من أن الأعمال المصرفية التي تمّ تنفيذها جميعها كانت منضبطة شرعاً[1].

٤- **تأهيل العاملين**: تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتدريب كوادرها البشرية وتأهيلها مصرفياً وفنياً وشرعياً، فلا تقتصر في التدريب على الجوانب المصرفية الفنية كما في المصارف التقليدية. ويعدّ التأهيل الشرعي ضرورة؛ لأنه يحقق للبنك الإسلامي خصوصيته ورسالته، ويعزز ثقة المتعاملين معه. وتقوم الهيئة الشرعية بالتعاون مع الإدارة بتنظيم دورات أو ندوات أو محاضرات أو لقاءات مباشرة مع موظفي المصرف لتوعيتهم وتثقيفهم شرعياً.

٥- **رفع التقارير**: هناك نوعان من التقارير التي تقوم هيئة الرقابة الشرعية برفعها سواء إلى مجلس الإدارة أو إلى الجمعية العمومية:

أ- **التقارير الدورية**: وهي تقارير يرفعها عادة المراقب (المدقق) الشرعي الداخلي، تمد هيئة الرقابة الشرعية بالمعلومات اللازمة حول سير ومتابعة تنفيذ العقود، وشرعية المعاملات والتزام الموظفين وتعاونهم في تطبيق الشريعة الإسلامية، ويرفعها إلى هيئة الرقابة الشرعية باعتباره يتبع لها شرعياً، وقد يرفع نسخة منها إلى إدارة المصرف.

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. محمد القطان، **الرقابة الشرعية** (ص/٤٩).

ب- **التقرير السنوي أو الختامي**: يتضمن تقييم الهيئة الشرعية للمصرف ومعاملاته. ويمثل هذا التقرير شهادة الهيئة أمام الجمعية العمومية للمساهمين. ويشتمل التقرير عادة عدة أمور أهمها[1]:

- الإقرار بأن معاملات وعقود المصرف قد جرت وفق الشريعة الإسلامية، مع بيان المخالفات إن وجدت.
- تحديد المكاسب الحاصلة عن معاملات غير مشروعة.
- بيان درجة تعاون الإدارة والموظفين وعدم ممانعتهم أو عرقلتهم لعمل الهيئة.

ثانياً- طرائق اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

قبل بيان طريقة اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ينبغي التنويه إلى عددهم، إذ يلاحظ أن المصارف التي حددت عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تراوحت الأعداد بين واحد وثلاثة غالباً، علماً بأن هناك دراسات ذكرت نسباً لمصارف تحدد عددهم بأكثر من ثلاثة[2]، غير أن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) ذكرت أنه ينبغي لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة [3].

---

(١) د. عجيل النشمي، **تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص/٤٠).

(٢) د. محمد القطان، **الرقابة الشرعية**، (ص/١٩).

(٣) وتكمن مسوغات تشكيل الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل يراعى فيهم تكامل المعرفة بالفقه والقانون والمصارف في اعتبارات ثلاثة: إدارية؛ أي أن تكوين الهيئة من ثلاثة أعضاء يتيح الترجيح في الآراء بالأغلبية. ومسلكية تتمثل في انتفاء الشبهة ومنع التقول من تواطؤ وغيره. وفنية: تراعي مسائل المعاملات التي يكثر فيها الاجتهاد الذي من شأنه تعدد وجهات النظر.

وأما طرائق اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فيمكن تحديدها في ثلاث جهات:

١- **الجمعية العمومية للمساهمين**: حيث تقوم هذه الجمعية بعملية الاختيار. ومزايا هذه الطريقة أنها تحقق الاستقلالية لأعضاء الهيئة، وتساعدها على تحقيق الهدف المنشود، من التقصي والتدقيق والمراجعة بشفافية لجميع الأنشطة المصرفية. ومن المصارف التي أخذت بهذه الطريقة: بنك سورية الدولي الإسلامي، وبنك الشام، وبنك البركة سورية، في الجمهورية العربية السورية، ومصرف فيصل الإسلامي، ومصرف البركة الموريتاني الإسلامي[١]

٢- **مجلس الإدارة**: يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. ومساوئ هذه الطريقة هو عدم استقلالية أعضاء الهيئة في إصدار الفتاوى والقرارات والتدقيق والمراجعة، بسبب الهيمنة المتوقعة من مجلس الإدارة. وأشارت بعض الدراسات إلى أن نسبة أكثر من (٨٠%) من المصارف يتم تعيين أعضاء الهيئة الشرعية فيها من قبل مجلس الإدارة[٢].

٣- **الدولة**: قامت بعض الدول عن طريق الجهات المختصة بإصدار قوانين تعيين أعضاء الهيئات الشرعية العليا التي تمثل مرجعية عليا للمصارف الموجودة في هذه الدول، كما في دولة الإمارات العربية، بالقانون الاتحادي عام ١٩٨٥[٣]، وأحدثت في الجمهورية العربية السورية "هيئة استشارية شرعية

---

(١) د. محمد القطان، **الرقابة الشرعية**، (ص/٢٦-٢٧).

(٢) د. محمد داود بكر، **معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية**، (ص/٧).

(٣) د. عبد المجيد محمود الصلاحين، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون، (ص/٢٥٨).

عليا " في مصرف سورية المركزي بالمرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥م، ويسمي مجلس النقد والتسليف أعضاء هذه الهيئة، وأهدافها واختصاصاتها. وهذه الطريقة في الاختيار تحقق الاستقلالية لأعضاء الهيئة الشرعية.

وأستحسن أن يتم الاختيار عن طريق الجمعية العمومية بأسلوب الإعلان عن انتقاء أعضاء هيئة شرعية، ويوضع في الإعلان الشروط ومعايير الجودة المطلوب توافرها في الأعضاء. أما ما تتبعه بعض المؤسسات المالية الإسلامية من تعيين أعضاء الهيئة الشرعية عن طريق الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فغير موضوعي ولا يحقق الاستقلالية؛ لأنه في الحقيقة تأخذ الجمعية باقتراح مجلس الإدارة غالباً؛ وحينئذ يكون التعيين كأنه حصل عن طريق مجلس الإدارة.

وأستحسن أيضاً أسلوب الإعلان بالنسبة للتعيين عن طريق الدولة؛ لأن عملية الاختيار لبعض الأعضاء أو أغلبهم لا تتم وفق معايير الجودة المطلوب توافرها في الأعضاء من جهة، إنما تتم وفق السمعة والمركز الاجتماعي وقبول بعض الجهات المسؤولة لأولئكم الأعضاء من جهة أخرى.

المبحث الثالث
معايير اختيار أعضاء هيئة الفتوى الشرعية

تمثل هذه المعايير[1] المواصفات التي ينبغي توافرها في أعضاء هيئة الفتوى الشرعية، ويتم اختيارهم على أساسها، وهذه المعايير متعددة يمكن إجمالها في ما يأتي:

أولاً- التمكن من اللغة العربية والعلوم الشرعية

العلوم الشرعية متعددة ومتنوعة، يحتاج إليها أعضاء الهيئة الشرعية، ومن هذه العلوم التي ينبغي لأعضاء هيئة الفتوى الشرعية التمكن منها:

- **اللغة العربية**: ينبغي معرفتها والتفقه في موضوعاتها؛ لا سيما دلالات الألفاظ، ومتعلقاتها؛ لأن اللغة العربية سبيل فهم العلوم الشرعية.
- **علوم القرآن الكريم والسنة النبوية**: لا سيما آيات وأحاديث الأحكام التي تناولت الأحكام الشرعية في القضايا المالية والاقتصادية. وينبغي معرفة أيضاً الموضوعات الأساسية في علوم القرآن والسنة من حيث الناسخ والمنسوخ فيهما، وأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، وتمييز صحيح الأحاديث من ضعيفها.
- **أصول الفقه**: ويقوم على مجموعة من القواعد التي تُوصِل إلى استنباط الأحكام الشرعية من المصادر الشرعية؛ لا سيما القرآن والسنة. ويعدّ علم

---

(١) عرّف ريتشارد فريمان المعايير بأنها: «**المواصفات اللازمة للمنتَج الجيد الذي يمكن قبوله، وهي الضمان لحسن مستواه، وزيادة فعاليته، وقدرته على المنافسة في الأسواق العالمية**». ريتشارد فريمان، توكيد الجودة في التدريب والتعليم، طريقة تطبيق المعايير، ترجمة: سامي الفرس وناصر العديلي، دار آفاق الإبداع العالمية، الرياض، ط١٩٩٩، (ص/٤٨). للوقوف على مزيد من تعريفات المعايير وخصائصها ينظر: د صالح حميد العلي، **طرائق تدريس التربية الإسلامية**، (١/ ٢٠٨-٢١٢)، منشورات جامعة دمشق. ولمزيد من التفصيل حول موضوع هذا المبحث ينظر للمؤلف بحث بعنوان: **معايير جودة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**.

أصول الفقه آلة الاجتهاد وأساسه. وهناك موضوعات أساسية في هذا العلم ينبغي التمكن منها؛ كالقياس، لكي يستطيع عضو الهيئة الشرعية الإفتاء أو الاجتهاد في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة.

- **علم الفقه الإسلامي**: الذي يبيِّن الأحكام الشرعية (فرض- حرام- مكروه- مباح...) المتعلقة بتصرفات الناس القولية والفعلية. وينبغي لعضو هيئة الفتوى الشرعية أن يكون متقناً لعلم الفقه (لا سيما فقه المعاملات والمعاوضات والملكية)، وعالماً بالمذاهب الفقهية، واختلافات الفقهاء، وأسباب اختلافهم، وأدلة المسائل الفقهية.
- **الإجماع**: وهو اتفاق المجتهدين المسلمين على حكم شرعي في مسألة معينة في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ. ولا يشترط حفظ جميع مسائل الإجماع، إنما يكفي معرفة المسائل التي يفتي فيها، هل هي من المسائل المجمع على حكمها أم لا؟ لكي لا يُفتي بخلافها؛ كالإجماع على تحريم الربا.
- **مقاصد الشريعة**: والمقصد العام من تشريع المشرع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس عبر كفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وكمالياتهم من السلع والخدمات. فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من المذكورات الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس[1]. ومن المعلوم أن المال يمثل إحدى الضروريات[2]، لذلك ينبغي معرفة وسائل تحصيله وإنفاقه وطرائق حمايته وصيانته واستثماره. وينبغي أن يتحقق أعضاء الهيئة الشرعية من أن المؤسسات المالية الإسلامية تراعي هذا المقصد الشرعي عبر التمويل والاستثمار في

---

(١) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، الدار المتحدة، بيروت ١٩٩٢، (ص/١٩٧).

(٢) الأمور الضرورية هي: ١- الدين ٢- النفس ٣- العقل ٤- العِرض ٥- المال. وقد شرع الإسلام لكل واحد من الأمور الخمسة أحكاماً خاصة تكفل حمايتها وتمنع التعدي عليها.

السلع والخدمات وفق هذا الترتيب: الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات. فلا تسمح لهذه المؤسسات أن تستثمر أو تمول في الحاجيات أو الكماليات إذا أخل ذلك بالضروريات.

ثانياً- إتقان الاقتصاد الإسلامي

مما لا شك فيه أن الاقتصاد الإسلامي يمثل أحد العلوم الشرعية ويرتبط فيها بأمور، ويتميز منها بأمور أخرى. ولما كانت العلوم الشرعية تختلف باختلاف موضوعاتها وجب أن يتميّز منها الاقتصاد الإسلامي بموضوعه الذي يقوم على دراسة الظاهرة الاقتصادية التي تمثل سلوك الإنسان في المجال الاقتصادي (كالإنتاج، التوزيع، الاستهلاك...) وما يتولد منها من متغيرات اقتصادية (الدخل- الأسعار...). لذلك على الرغم من صلة الاقتصاد الإسلامي بعلم الفقه الإسلامي إلا أن هناك اختلافاً بيّناً في موضوعهما[1]. فموضوع علم الفقه هو بيان الحكم الشرعي المتعلق بفعل الإنسان، من حيث الحلال والحرام والمكروه والواجب... أما موضوع الاقتصاد الإسلامي فيتناول دراسة الظاهرة الاقتصادية وسلوك الإنسان في المجال الاقتصادي، وهذا السلوك يترتب عليه حكم شرعي، فيبيِّنه الفقيه. أما دراسة أثر الظاهرة الاقتصادية والسلوك الاقتصادي للإنسان وفق المنهج العلمي في البحث الاقتصادي، من حيث تحليل هذه الظاهرة وتفسيرها واستنباط القوانين التي تحكمها، ومن ثَمَّ تعميم هذه القوانين، فهذا كلّه ليس من موضوع علم الفقه ولا من اختصاص الفقيه.

---

(١) لمزيد من التفصيل حول علاقة الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الشرعية لا سيما الفقه الإسلامي ينظر: د. صالح حميد العلي، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، دار اليمامة، دمشق، (ص/٧٩-٨٩).

لذلك ينبغي للاقتصادي الإسلامي[1] أن يتقن **علم الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي** بفروعه المختلفة؛ كالتاريخ الاقتصادي والوقائع الاقتصادية، والنظرية الاقتصادية وموضوعاتها المتعددة (الجزئية والكلية، الاقتصاد الدولي، النقود والمصارف، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، توزيع الدخل...)، بالإضافة إلى **التخصص بالعلوم الاقتصادية** أو على الأقل الثقافة الواسعة المعمقة في هذه العلوم؛ لأن النظر في الموضوعات الفقهية الاقتصادية وتحليلها يحتاج إلى تأهيل وتخصص في علم الاقتصاد وفروعه المختلفة لا سيما الاقتصاد السياسي (وفروعه الاقتصادية التطبيقية؛ الاقتصاد النقدي والمالي والمصرفي والتجاري...) الذي يعدّ الأساس الفلسفي لجميع العلوم الاقتصادية[2].

ثالثاً- معرفة الواقع المصرفي

تُمكِّن معرفة ما يجري في واقع العمل المصرفي والاطلاع على آلية عمل المصرف الإسلامي وكيفية تطبيقه للمعاملات المصرفية من الناحية الفنية عضو هيئة الفتوى الشرعية من فهم المسائل المراد معرفة حكمها الشرعي، ومن ثَمَّ تكون فتاواه وأحكامه الشرعية التي يصدرها دقيقة.

لذلك ينبغي لمن مارس الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية وتوافرت فيه المعايير السابقة أن يكون من بين أعضاء هيئة الفتوى الشرعية؛ لأنه مارس واقع العمل المصرفي الإسلامي، فعرف آليته وخفاياه.

---

(١) ومن هنا ينبغي أن نميّز بين الفقيه والاقتصادي الإسلامي، فمن تفقّه في المعاملات المالية، يسمى بالفقيه، ولا ينطبق عليه وصف "اقتصادي إسلامي"؛ لأن فقهه في المعاملات يقف عند بيان الحكم الشرعي لها، فلا يتعدّاه إلى التحليل الاقتصادي ومتعلقاته.

(٢) د. مصطفى العبدالله الكفري، **الاقتصاد السياسي- مقدمة في العلوم الاقتصادية**، (ص/٢٢).

فهرس المراجع

١. إبراهيم أنيس، وآخرون: **المعجم الوسيط**، دار الأموج، بيروت، ط٢/١٩٩٠.

٢. أحمد أسعد محمود الحاج (دكتور): **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٣. أحمد بن عبدالله الشعيبي: **الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية التربية، ١٤١٥- ١٤١٦هـ غير منشورة.

٤. أحمد الحاج (دكتور)، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**.

٥. أحمد الحجي الكردي (دكتور): **فقه المعاوضات**، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٩م. المصرية، القاهرة، د. ت.

٦. أحمد الحنفي الحموي: **غمز عيون البصائر**، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٩٨٥م.

٧. أحمد النجار (دكتور): **دور البنوك الإسلامية في التنمية**، ندوة التنمية من منظور إسلامي، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمّان، ١٩٩١م.

٨. أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي: **سنن البيهقي**، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط/١٩٩٤م.

٩. أحمد بن حنبل: **سنن الإمام أحمد**، مؤسسة قرطبة، مصر، د. ت.

١٠. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: **القواعد النورانية**، ت حامد الفقي، القاهرة، ط١/١٩٥١م.

١١. أحمد بن عبدالله الشعيبي (دكتور): **الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير غير منشورة.

١٢. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: **تلخيص الحبير**، ت: عبد الله هاشم المدني، المدينة المنورة، ط/١٩٦٤م.

١٣. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، ت: د. نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط١/١١٩٢م.

١٤. أحمد علي عبد الله (دكتور): **العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية.

١٥. أحمد بن محمود الغزنوي، **الحاوي القدسي في فروع الحنفية**، تحقيق: د. صالح العلي، دار النوادر، ط١، ٢٠١١م.
١٦. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م
١٧.برهان الشاعر: **عقد المضاربة وتوظيف الأموال في الفقه الإسلامي**، مكتبة الغزالي، دمشق، ط١/٢٠٠٤م.
١٨.بكر بن عبد الله أبو زيد: **بطاقة الائتمان**، مؤسسة الرسالة ط١/١٩٩٦م.
١٩.بيت التمويل الكويتي : **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ط١/١٩٨٥-١٩٨٦م.
٢٠.بيت التمويل الكويتي: **دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية**.
٢١.تقي الدين بن محمد الحصني الشافعي: **كفاية الأخيار**، دار الخير، ط١/١٩٩٦م.
٢٢. جاك أوستروي: **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، تعريب د. نبيل صبحي الطويل، دار الفكر، دمشق، د. ت.
٢٣.الحاكم النيسابوري أبو عبد الله: **المستدرك للحاكم**، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٠م.
٢٤.حسن عبد الله الأمين: **الودائع المصرفية**، دار الشروق ط١/١٩٨٣م.
٢٥.حمزة عبد الكريم حماد: **الرقابة الشرعيةفي المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٦م.
٢٦. حمزة عبد الكريم حماد: **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وآثارها**.
٢٧.رازي محي الدين (دكتور): **واقع الاستثمار والتمويل الإسلامي وآفاقه الاقتصادية في سورية**، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد جامعة دمشق، ٢٠١٢، غير منشورة.
٢٨.رفيق المصري (دكتور): **المصارف الإسلامية دراسة شرعية**، دار المكتبي، دمشق، ط١/٢٠٠١م.
٢٩.ريتشارد فريمان: **توكيد الجودة في التدريب والتعليم**: طريقة تطبيق المعايير، ترجمة: سامي الفرس وناصر العديلي، دار آفاق الإبداع العالمية، الرياض، ط١٩٩٩.

٣٠. زكي عيسى زكي (دكتور): **دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة**، ، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في (١٩-٢٠نوفمبر ٢٠٠٥)

٣١.زين الدين بن نجيم الحنفي: **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٣٢.سامي حمود (دكتور): **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مكتبة دار التراث القاهرة، ط٣/١٩٩١م.

٣٣. سامي سويلم: **إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية**، حولية البركة، العدد السادس/٢٠٠٤م.

٣٤.ستر ثواب الجعيد: **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، مكتبة الصديق الطائف، ط١/١٩٩٣.

٣٥. سعد بن غرير بن مهدي السلمي (دكتور): **شركة المضاربة في الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)**، المملكة العربية السعودية، وزوارة التعليم العالي، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٦.سعدي أبو جيب: **القاموس الفقهي**، دار الفكر، ط٢/١٩٨٨م.

٣٧.سعيد المرطان (دكتور): **الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية**، حولية البركة، العدد السادس /٢٠٠٤م.

٣٨.سليم رستم: **شرح المجلة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.

٣٩.سليمان بن أشعث السجستاني: **سنن أبي داود**، ت: محمد محي الدين عبد الحمد، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٤٠. سيد الهواري (دكتور)، **مستقبل المصارف الإسلامية في ظل التحديات العالمية قبل وبعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد٢٦٣، تشرين الأول، ٢٠٠٢،

٤١.شوقي أحمد دنيا (دكتور): **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

٤٢.ابن أبي شيبة: **المصنف**، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١/١٤٠٩هـ.

٤٣.الشيخ محمد عليش: **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، دار الفكر ط١/١٩٨٤م.

٤٤.صالح حميد العلي (دكتور): **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، دار اليمامة، دمشق ط١/٢٠٠٠م.
٤٥.صالح حميد العلي (دكتور): **طرائق تدريس التربية الإسلامية**، منشورات جامعة دمشق.
٤٦.صالح حميد العلي (دكتور): **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة دراسة مقارنة**، دار اليمامة، دمشق ط١/٢٠٠٢م.
٤٧.صالح حميد العلي (دكتور): **المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية**، دار اليمامة، دمشق ط١/٢٠٠٥م.
٤٨.صالح حميد العلي (دكتور): **معالم الاقتصاد الإسلامي** دراسة تأصيلية لموضوعات الاقتصاد الإسلامي وخصائصه وأركانه، دار اليمامة، دمشق ط١/٢٠٠٦م.
٤٩.صالح حميد العلي (دكتور): **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النوادر، دمشق ط١/٢٠٠٨م
٥٠.صالح حميد العلي (دكتور)، د. باسل الحافي: **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، دار اليمامة، دمشق، ط١/٢٠٠٨.
٥١. صلاح الدين نامق (دكتور): **التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.
٥٢. طارق الله خان (دكتور)، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر " تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية "**، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م، ١٤٢٣هـ.
٥٣.عبد الرحمن الحنبلي (دكتور): **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية**، مكتبة ابن تيمية، د. ت.
٥٤.عبد الرحمن يسري أحمد (دكتور): **التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨١م.
٥٥.عبد الرحمن يسري (دكتور): **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد ١٦٧، لعام ١٩٩٥م.
٥٦.عبد الرزاق الهيتي (دكتور): **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عمان، الأردن، ط١/١٩٩٨م.
٥٧.عبد الستار أبو غدة (دكتور): **الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة**، حولية البركة، العدد الخامس/٢٠٠٣.

٥٨.عبد الستار أبو غدة (دكتور)، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية** الناشر مجموعة دلة البركة.
٥٩.عبد العزيز الخياط (دكتور): **الأسهم والسندات من منظور إسلامي**، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٩م.
٦٠.عبد الله العبادي (دكتور): **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.
٦١.عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: **المغني شرح مختصر الخرقي**، دار الفكر، بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.
٦٢. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني (دكتور): **العقود المالية المركبة**، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٣.عبد الله بن يوسف الزيلعي: **نصب الراية**، ت: محمد بن يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ط/١٣٧٥هـ.
٦٤.عبد الحميد البعلي (دكتور): **المدخل لفقه البنوك الإسلامية**.
٦٥. عبد المجيد محمود الصلاحين (دكتور): **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون.
٦٦. عبد الهادي الجوهري (دكتور)، ود. عبد المنعم بدر، ود. أحمد عبد الجواد: **دراسات في التنمية الاجتماعية**، مدخل إسلامي، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.
٦٧. عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**، الدار المتحدة، بيروت ١٩٩٢
٦٨. عجيل النشمي (دكتور): **تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية
٦٩.عصام خوري (دكتور): ود. عدنان سليمان، **التنمية الاقتصادية**، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٨م.
٧٠.علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢/ ١٩٨٢م.

٧١.علاد الدين زعتري (دكتور): **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م-١٤٢٢هـ.
٧٢.علي السالوس (دكتور): **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة ومؤسسة الريان، الدوحة، قطر، ١٩٩٨م.
٧٣.علي السالوس (دكتور): **الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٢/١٩٨٧م.
٧٤.علي السالوس (دكتور): **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**، مكتبة الفلاح، ط٣/١٩٩٢م.
٧٥.علي بن أبي بكر المرغيناني: **الهداية**، المكتبة الإسلامية، بيروت، د. ت.
٧٦.علي بن أحمد السواس، **بحث المشكلات التي تواجه التمويل مخاطر التمويل الإسلامي**، http: //www. shbab1. com
٧٧.علي بن أحمد بن حزم: **المحلى**، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ت.
٧٨.علي بن سليمان المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق، د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط/١٩٩٣
٧٩. علي محيي الدين القره داغي (دكتور): **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، دراسة فقهية واقتصادية، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ٢٠٠٧م.
٨٠. فتحي الدريني (دكتور): **الفقه الإسلامي المقارن**، جامعة دمشق، ١٩٩٤م.
٨١. فريد الصلح: **المصرف والأعمال المصرفية**، دار الأهلية، بيروت، ١٩٨٩م.
٨٢. فليح حسن خلف (دكتور): **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، الطبعة الأولى.
٨٣. الفيومي: **المصباح المنير**، الطبعة الأميرية ببولاق سنة١٣٢٤هـ.
٨٤. ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣٩٩هـ.
٨٥. كوثر الشيخ عطية، **مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير_ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م غير منشورة،
٨٦.مالك بن أنس: **المدونة**، دار صادر، بيروت، د. ت.
٨٧.**مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد للقاري**، ط. تهامة بجدة، سنة ١٤٠١هـ.

٨٨.مجلة المجمع الفقهي، جدة.
٨٩.محمد أحمد الأنصاري القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ت: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢/١٣٧٢هـ.
٩٠.محمد البلتاجي (دكتور): **نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية دراسة ميدانية**، مجلة الدراسات المالية والتجارية، جامعة القاهرة- العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٣.
٩١.محمد الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، دار الفكر، ط٢، ٢٠٠١م.
٩٢.محمد الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧م.
٩٣.محمد الوطيان (دكتور): **البنوك الإسلامية**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ.
٩٤.محمد أمين ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/١٩٨٧م.
٩٥.محمد أمين علي القطان (دكتور): **الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية**، دراسة شرعية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.
٩٦.محمد بن إبراهيم النيسابوري: **الإجماع**، ت: فؤاد أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، ط٣/١٤٠٢هـ.
٩٧.محمد بن أبي بكر الرازي: **مختار الصحاح**، دار الحديث، القاهرة، د. ت.
٩٨.محمد بن أبي سهل السرخسي: **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٩٩.محمد بن أحمد الرملي الأنصاري: **شرح غاية البيان على زبد ابن رسلان**، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
١٠٠. محمد بن أحمد السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.
١٠١. محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد): **بداية المجتهد**، دار الفكر، بيروت، د. ت.
١٠٢. محمد بن أحمد بن جزي: **القوانين الفقهية**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢/١٩٨٩م.
١٠٣. محمد بن إدريس الشافعي: **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ط٢/١٣٩٣م١.
١٠٤. محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، ضبط د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣/١٩٨٧م.

١٠٥. محمد بن الحسن الشيباني: **الاكتساب في الرزق المستطاب**، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٩٣٨م.
١٠٦. محمد بن جرير الطبري: **تفسير الطبري**، دار الفكر، بيروت، د. ت.
١٠٧. محمد بن حبان: **سنن ابن حبان**، ت: شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢/١٩٩٣م.
١٠٨. محمد بن عبد الرحمن الحطاب: **مواهب الجليل**، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م.
١٠٩. محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على على الشرح الكبير**، دار الاستقامة، القاهرة.
١١٠. محمد بن علي الشوكاني: **نيل الأوطار**، دار الجيل، بيروت، ط/١٩٧٣م.
١١١. محمد بن عيسى الترمذي: **سنن الترمذي**، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
١١٢. محمد بن مكرم بن منظور: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١.
١١٣. محمد بن يزيد بن ماجة: **سنن ابن ماجة**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ت.
١١٤. محمد توفيق رمضان البوطي (دكتور): **البيوع الشائعة**، دار الفكر، ط١/١٩٩٨م
١١٥. محمد حزواني: **استحداث العقود** (بحث في اجتماع العقود وامتزاجها)، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون الوضعي، تقديم الدكتور عبد العظيم أبو زيد، دار النهضة، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.
١١٦. محمد الحسن البغا (دكتور)، **الشركة المساهمة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة**، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط١، ٢٠٠٥م.
١١٧. محمد حسني عباس (دكتور): **الأوراق التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
١١٨. محمد رامز عبد الفتاح العزيزي (دكتور): **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية**، دار الفرقان للنشر والتوزيع عمّان، ٢٠٠٤م.
١١٩. محمد سراج (دكتور): **النظام المصرفي الإسلامي**، دار الثقافة، القاهرة ١٩٨٩م.

١٢٠. محمد سليمان الأشقر (دكتور): بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١/١٩٨٤م.
١٢١. محمد سهيل الدروبي (دكتور): محاضرة بعنوان: "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية".
١٢٢. محمد عبد الحليم العمر (دكتور): الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (الذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين) والمنعقد في ٢٩-٣٠ اكتوبر ٢٠٠٢،
١٢٣. محمد عبد المنعم عفر (دكتور): التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ١٩٩٢م.
١٢٤. محمد عثمان شبير (دكتور): المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط١/١٩٩٦م.
١٢٥. محمد عرفة الدسوقي وأحمد الدردير: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د. ت.
١٢٦. محمد علي القري (دكتور): المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، حولية البركة، العدد السادس/٢٠٠٤م.
١٢٧. محمد قدري باشا: مرشد الحيران، د. م. ت.
١٢٨. محمد نجدات المحمد (دكتور): الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط١/٢٠٠٧م.
١٢٩. محمد نجدات المحمد (دكتور): ضمان العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار المكتبي، دمشق، ط١/٢٠٠٧م.
١٣٠. محمد نعيم شاكر (دكتور): دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٢م.
١٣١. محمد يوسف موسى (دكتور): الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، المكتب الفني، القاهرة، ١٩٥٨م.
١٣٢. محمد يونس البيرقدار: الدبلوم المهني في البنوك الإسلامية والتمويل، برنامج الاستثمار والتمويل، شركة الاستثمار البشري.

١٣٣. محمود الأنصاري (دكتور) : **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية**، ١٩٨٣م.
١٣٤. محمود البابلي (دكتور): **الشركات التجارية**، المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية، سوريا.
١٣٥. محمود الكيلاني (دكتور): **عمليات البنوك**.
١٣٦. محمود عبد الكريم إرشيد (دكتور): **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٧م.
١٣٧. محمود محمد حسن (دكتور): **العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية (المرابحة، المضاربة)**، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧م، ط١.
١٣٨. مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/١٩٧٢م.
١٣٩. مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ط٦، ١٣٧٨هـ.
١٤٠. مصطفى البغا (دكتور): **فقه المعاوضات**، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة.
١٤١. مصطفى الزرقاء: **المصارف**، ورقة للمناقشة لجامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، عام ١٩٨٣م.
١٤٢. مصطفى العبدالله الكفري: **الاقتصاد السياسي- مقدمة في العلوم الاقتصادية**.
١٤٣. مصطفى كمال طه (دكتور): **القانون التجاري- الأوراق التجارية والإفلاس**، مؤسسة الثقافة.
١٤٤. مصطفى كمال طه: **الأوراق التجارية**.
١٤٥. المقدسي: **العدة شرح العمدة**، ت عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي.
١٤٦. منصور بن يونس البهوتي: **كشاف القناع**، ت: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
١٤٧. منصور بن يونس البهوتي: **منتهى الإرادات**، دار الفكر، د. ت.
١٤٨. موفق الدين بن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢/١٩٨٨م.
١٤٩. نبيل حشاد (دكتور): **إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية**، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، إتحاد المصارف العربية، بيروت، كانون أول، ٢٠٠٥.

١٥٠. نزيه حماد (دكتور): **دور المؤسسات المصرفية في التنمية الاقتصادية**، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٢م.
١٥١. نزيه حماد (دكتور): **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم، دمشق، ط١/٢٠٠١م.
١٥٢. نزيه حماد (دكتور): **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيردن، الولايات المتحدة الأمريكية، ط/١٩٩٣.
١٥٣. نزيه حماد (دكتور)، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، ط١- ١٩٩١.
١٥٤. هنادة عبيسي، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية في الرقابة**، رسالة ماجستير_الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م غير منشورة
١٥٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، البحرين، ٢٠٠٧م.
١٥٦. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: **الموسوعة الفقهية**، طباعة وزارة الأوقاف الكويتية.
١٥٧. وهبة الزحيلي (دكتور): **أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية**، مكتبة المكتبي، ط١/١٩٩٧م.
١٥٨. وهبه الزحيلي (دكتور): **استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
١٥٩. وهبة الزحيلي (دكتور): **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط٤.
١٦٠. وهبة الزحيلي (دكتور): **قضايا الفقه والفكر المعاصر**، دار الفكر، دمشق ط١/٢٠٠٦م.
١٦١. وهبة الزحيلي (دكتور): **المصارف الإسلامية**، ط هيئة الموسوعة العربية.
١٦٢. يحيى بن شرف النووي: **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/١٤٠٥هـ.
١٦٣. يوسف بن عبد الله القرطبي (ابن عبد البر): **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٩٨٠م.

الفصل الثاني عشر

① الانجازات ١٠ انجازات

② الاضافات ٨ اضافات

③ الموقعات ٨ موقعات

④ المقترحات ١٢ مقترح لتطوير المصادف الإسلامية

لجنة التقويم العلمي

أ. د. علي كنعان

أ. د. محمد الحسن البغا

أ. د. أكرم الحوراني

المدقق اللغوي

أ. د. أحمد جاسم الحسين

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات

سعر المبيع : (٤٣٠) ل.س

مطبعة جامعة دمشق